Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Código Nº 1505

1505

Premier tome d'un autre exemplaire du même commentaire, daté de 993/1585. (Cfr. 1504)

Allāh b. Sa'd IBN ABĪ ĠAMRA al-Azdī, † 699/1299-1300,

CASIRI 1500; DERENBOURG 180 folios

180 folios

الجزء الاول من شرح احاديث البخاري
تاليف الشيخ الامام العالم الزاهد
ابو محمد عبد الله بن سعد
ابن ابي جمرة الازدي
رضي الله
عنه

Abdalla abi Siamrat elazdi. ana gir. 993
Commentarium in opera elbejari de traditionibus Mahometanis. Thom. primus; sequitur et secundus

n. 863. Cod. 150

~~Cod 1362~~

1. [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن سعيد بن ابي حمز
الازدي رضي الله عنه الحمد لله الذي فتق رتق ظلمات جهالات القلوب
بيد انوار بركات معجزات آثار النبوة الهاشمية القرشية القاسمية المحمد
فكشف لها مجد لولات حواصد وزر الفاظها عن حسن حكمة خالقها بما به
تعبد بريته التي خلقها لعبادته واطلعها بصدق تعلقها على جمل من
غيبه وما العدل لمن اتبع ما به تعبدها وعظيم احسانه وانعامه عليهم
وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها او تركها من نقمه وعقابه
فمنها ظاهر ومنها معنى باطنا بشارة رائقه وبشارة فايقه تشر
لسامعها من فنون معانيها بشارة تتبعها بشارة وتصدق بعضها
بعضا تعجيل الفرج بدأ وعودا وتبلج النفوس انتقوس بحسن اخبارها
مساقا ونظما وجمعها تصديقا بوعد من لا يخلف وعداه كما اخبر
عزوجل في التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من
اختارهم لصحبته وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجبا بقيا
اصلا وفرعا فقال عز من قايل وكانوا احق بها واهلها صلله تفوق الشر
نورا والمسك عرفا والعنبر بها وحسناه ما دام للعيون في الحسن شغلا
وللقلوب للخير ميلا وسلم وتوالا ورفع واعلا اما بعد فلما كان
متضمن ما اوعدنا برنامج الكتاب الذي سميناه ببدا النهاية في بدا الخير
وغايته اشارة الى تكثير فوايد احاديثه وتعميم محاسنه وكنت عزمت
على تبيينها لان اتبع خيرا بخير فيكون ذلك اصله وهذا ثمره وفنعده و
كمال فايدة الثناء باجتنا الثمر ويعرف مقتضيه قدر الغايات بل الغوا
التي فيه ولما كان الامام صاحب الاصل وهو البخاري رحمه الله قد جعل
لكل

باب ما جاء في ان الاعمال بالنية والحسبة وان لكل امرئ ما نوى ودخول في الصلوة والوضوء والصوم والحج والبيوع وغيرها وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار ودعائه الناس قبل القتال وبعده وقتل من لم تبلغه دعوته بغتة وما يباح من الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان في الحرب وقتل من لا يقاتل كالراهب ونحوه ومن لا رأي له في القتال كالشيخ الفاني ونحوه ومن لا نكاية له فيه كالزمن ونحوه ومن امتنع من القتال او حرض عليه او رمى بالمنجنيق او تترس بمسلم او اختلط بهم او تحصن بحصن او سفينة او تحرق او تغرق او عقر بهيمة او شجر او حرث او حيوان لغير مصلحة او غدر او مثل او نهب او غلول او قطع الطريق او اخذ المكس او شهر السلاح بغير حق او سب الله او رسوله او ارتد عن الاسلام او سعى في الارض بالفساد او سحر او زنى او لاط او شرب الخمر او قذف او سرق او حارب الله ورسوله او سعى في الارض فسادا فهذه جملة ما ذكره البخاري في هذا الكتاب

وجه ما يدل عليه الحديث الواحد وانى في كل باب منه بقدر الحاجة
فرايت ان اجعل كل حديث من تلك الاحاديث التي جمعت بنفسه مقام
وهو باب واي باب ومفتاحه ظاهر الحديث والابواب التي تفرع منه
تتبعه ثم تتبعت الفاظ الحديث لاقتبس من بركات تلك الالفاظ العذ
لال ما يكون منه ريا لظماجات الفواد لانه عليه السلام لا يكون منه
دة حرف او نقص حرف من الحروف الا لمعنى مفيد لانه لا ينطق عن
وى ولذلك قال جل العلما لا يشتغل الحديث الا بالفا والواو كما يشتغل الكتاب
عزيز لانه كله عن الله اما وحي بوساطة الملك وهو القران او ما اخبر
ا عليه السلام في سنته انه اخبر به عن ربه جل جلاله من علم غيبه واما
عزوجل
ى العام وهي السنة وقد جعل ذلك حكما نافذا فقال تعالى لتحكم بين الناس
ال الله على العموم فيما انزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الاقاويل
رجمها وقالت طايفة من العلما يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم
ف وما يعرف حقيقة ما ذكرناه عن جل العلما والاظهر من القولين اللذين
نا اليهما الا الصحابة رضي الله عنهم وايمة الدين ومن شهد لهم باحسان الى
الدين اما الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لاحدهم شك في
غة اللفظ وان كان لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون اخاله كذا
اظنه كذا ولا ذاك الا لوجهين احدهما الصدق في حقيقة النقل الثاني المحا
قطة
بركة ذلك اللفظ الخاص لئلا يفوتهم بركته ومثل ذلك ما حكي عن عبد الله
عمر رضي الله عنه انه ادار رحلته بموضع في الحج وسئل لم فعل ذلك فقال
عرف الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل
نت الفاظه وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وانوار وكيف لا وقد

حض عز وجل على ذلك في كتابه ونبه عليه حيث قال قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم الامر بالاتباعيه يقتضي حقيقة الاتباع
في الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من افعال
الصحابة كثير ومن تتبعه وجده. واما ايمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا
يحترمون الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان عندهم مثل القران ويستنبطون
من الفاظه وحروفه احكاما واي احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم اما
احترامهم للحديث فمثل ذلك ما حكي عن ملك رحمه الله حين اتاه الخليفة الى
بيته فابطا عليه بالخروج فلما ان خرج قال له الخليفة يا ملك ما زلت تذل
الامرا فقال لا والله الا اني سمعتك فعلمت انك لم تات الا لتسالني عن الحديث
وكنت على غير طهارة وكرهت ان اتكلم فيه وانا على غير طهارة فما عملت الا ان
توضات وخرجت ومن ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه الفقها ليدرس
يسالهم ماذا يريدون فان اخبروه انهم يريدون الفقه خرج على الحالة
التي يجدونه عليها وان اخبروه انهم يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس
احسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير
فلما كان شانه التعظيم لهذا سمي امير المومنين في الحديث واما استنباطهم
للاحكام من الفاظ الحديث وتتبع فوايده فمثل ذلك ما روي عن ملك
رحمه الله في الاحكام التي استخرج من قوله عليه السلام فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاخذ ملك رحمه الله من هذا الحديث
ثلاثة احكام الاول ان الشفعة لا تكون الا بين الشركا لا للجار وان كان
ملاصقا لا يسمى شريكا الثاني ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وما لا
ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فاذا قسمت الثالث ان لا تكون الا في الارض

او

او ما شاكلها بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لان الطرق لا تكون الا في الارض
ومثل هذا عنه وعن غيره من الايمة كثير ومن يتتبعه يجده فبقيت
النفس متشوقة على الدوام لما ذكرت اولا وهو ان يلحق خيرا بخير يتردد في
ذلك ترددا تنقطع به الايام تسويفا الى ان رغب مني بعض من قرا الا صل
ابدا تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك اكنت فاجبته الى ذلك رجا
ان ينفعني الله واياه بذلك ومن قراه بعد فصدف ورق هذا الكتاب
يحتوي على جمل من درر فرايض الشريعه وسننها والاشارة الى كيفية
الجمع بين الحقيقه والشريعه وتبيين الطريق الناجيه التي اشار عليه
السلام اليها والاشارة الى بيان اضدادها والتحذير عنها وربما استدللت
على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث باي وباحاديث تناسبها وتقويها
فمنها باللفظ ومنها بالمعنى واتبعت بعض ذلك بحكايات ليحسن الفهم
بها وليتبين بها المعنى وربما اشرت في بعض المواضع الى شي من توبيخ
النفس على غفلتها لعلها تنتبه عن غيها واودعت فيه شيا من بيان
طريقة الصحابة وادابها وما يستنبط من معنى عباراتهم وتحرزهم في
نقلهم وحسن مخاطبتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة اذا تعرض
لفظ الحديث لشي من ذلك لانه لا ينبغي ان يغفل عن شي من ذلك لانهم هم الصفوة
المقربون والخيرة الموفقون وقد قال العلما في معنى قوله تعالى ومن
يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ان المراد بذلك الصحابة والصدر
الاول ولانهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنيه وشفوا
بحسن السوال عما وقع في النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم عليه السلام
باحسن جواب وبين لهم باتم تبيان فسمعوا وفهموا وعملوا واحسنوا

وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا اذ بهم وصل
جهلنا بجل سيدنا صلى الله عليه وسلم وبجل مولانا فلهم اليد العليا حقا
وسبقا فجزاهم الله عنا افضل ما جزى محسنا قد احسنا وكيف تغفل
الفاطم وما قلدنا العشر مما يجب علينا وان ملحدا تعرض اليهم وكفى نعمة قد
انعم الله بها عليهم فجهل منه وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان لانه لو كان يليقهم
تنقيص لما بقي في الدين ساق قايمة لانهم هم النقلة الينا فاذا جرح النقلة
اكلام دخل في الاحاديث والآي الامر المخوف الذي به ذهاب الايمان
لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه لانذركم
به ومن بلغ وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه الصلاة والسلام
تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله عز وجل وعترتي
اهل بيتي فهنيئا وردنا ماءها السلسبيل وعذبها الزلال وحسن المنقع
والمقر شرط في صفات الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض
الاثار فلتشبيههم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد
قال عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله
نور وضيا جعلنا الله ممن احبهم واتبع طريقتهم ولعل هذا فاتني ما
ابري نفسي من الهفوات لكني جعلت قدوتي في ذلك ما قاله الامام وهو ابن
عباس رضي الله عنه حين سئل عن زواج التفويض اذا مات الرجل قبل
الدخول وقبل ان يفرض لها فبقي شهرا لم يجاوب في ذلك بشيء فقيل له
يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا غير لك بجاوب في المسئلة فقال اذ
وعزمتم فاجتهد فان اصبت فبفضل الله وبرحمته وان اخطات فمني ومن
الشيطان وصدق الله ورسوله فجعلك رضي الله عنه واصحابه وسيلة الى الله
فيما

فيما املته وسميته بكتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها
وعليها وبالله استعين ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد واله افضل التسليم

بسم الله الرحمن الرحيم عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم
الحديث هذا الحديث يحتوي على فوايد كثيرة من احكام واداب ومعرفة
بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات
والاصل ما فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله
عنها لتبدي ذلك للناس لكي يتاسوا بتلك الاداب وتحصل لهم معرفة
بكيفية الترقي من مقام الى مقام مع ما فيه من فايدة المعرفة بابتدا امر
عليه السلام كيف كان لان النفوس ابدا تتشوف الى معرفة مبادي الامور
لها وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف بها لا ابتدا هذا الامر الجليل
الذي فيه من الفوايد ما قد ذكرناه ويعرف منه مقتضى الحكمة في تنزيله
عليه السلام وتاديبه والاصل ما فيه من هذه الفوايد حدثت به عايشة رضي الله
عنها واخذ عنها ونحن ان شا الله نشير الى شيء منها ونتبه عليها بحسب ما
يوفق الله اليه فنقول الكلام عليه من وجوه الوجه الاول قولها اول
ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم فيه دليل
على ان الرويا من النبوة وهي وحي من الله اذ ان اول نبوة النبي صلى الله عليه
وسلم والوحي اليه كان بها وقد صرح الشارع صلى الله عليه وسلم بذلك في غير
هذا الحديث وسياتي الكلام على المراي وما يتعلق بها والجمع بين مختلفها
ومجموع احاديثها في موضعه من اخير الكتاب ان شا الله الوجه الثاني

قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج في
الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما راه عليه السلام سواء بسواء ولقائل ان
يقول لم عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغير ولجواب عنه
ان شمس النبوة كان مبادي انوارها صحة المراي وصدقها فما زال النور يتشعشع
ويتسع ويبين حتى بدا شمسها وصوما انزل عليه من الهدى والفرقان فمن
كان باطنه نورا كان في التصديق لما انزل بكر يا امس وصدق ومن كان اعمى
البصيرة كان خفاش زمان الرسالة الشمس تستطع وهو لا يري شيا فان
الخفاش يخرج بالليل ويتخبا بالنهار ولانه لا يبصر مع ضو الشمس شيئا
وبقي الناس بين هاتين المنزلتين يتردد ون كل منهم يبصر بقدر ما
اعطي من النور جعلنا الله ممن اجزل له من هذا النور وحسن الاتباع او فر
نصيب منه فلاحل هذه النسبة التي بين ابتدا النبوة وظهورها مع
فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره الوجه الثالث قولها
ثم حبب اليه الخلا فيه دليل على ان الهداية منه ربانية لا بسبب من
بشر ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتدا من غير
ان يكون معه من يحرضه على ذلك والخلوة كناية عن انفراد الانسان
بنفسه فحبب اليه عليه السلام افضل العبادة في شريعته وعدتها لانه
عليه السلام قال الخلوة عبادة فالخلوة نفسها عبادة فان زيد عليها
شي من الطاعات فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور
الوجه الرابع قولها فكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه التحنث قد
تقدم الكلام عليه وبقي هنا سوال وارد وهو ان يقال لم اختص عليه
السلام بغار حرا فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع وكلهم

يبدله

يبدله في طول تحنثه والجواب ان في ذلك الغار له فضل زايد على غيره من
قبل انه يكون فيه منزويا مجموعا للتحنث وهو بيت ربه والنظر
الى البيت عبادة فكان له اجتماع ملاك عبادات وهو الخلوة والتحنث
والنظر الى البيت وجمع هذه الملاك اولى من الاقتصار على بعضها دون
بعض وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادي
كل حسن بادٍ الوجه الخامس قولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد وهو
التعبد تفسير منها للتحنث ما هو والليالي ذوات العدد تريد كثرة الليالي
لان العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة ومجموع القلة والكثرة يكون فيه
ليال كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد اي بمجموع اقسام العدد وهي
جمع القلة والكثرة الوجه السادس قولها قبل ان ينزع الى اهله تريد
قبل ان يرجع اليهم فما زال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى
يرجع الى اهله الوجه السابع فيه دليل على ان المستحب في التعبد ان يكون
مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على عادته تلك ولم يقطعها الا لما
لا بد منه وسياتي الكلام عليه ولان التعبد ان لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه
متعبد لانه لا ينسب المرء الا الى الشي الذي يكثر منه الوجه الثامن
قولها ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان التبتل الكلي
والانقطاع الدايم ليس من السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار وينزك
اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يتحنث
فيها ثم يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل
في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا النهي انما هو فيمن اتخذ
ذلك سنة يستن بها واما من تبتل لعدم القدرة على المأهل من قبل قلة

ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا المعنى الوجه التاسع فيه
دليل على ان العبادة لا تكون الا مع اعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها
لانه عليه السلام لم يكن ليرجع لاهله الا لاعطائهم وكذلك غيره من
الحقوق بجب اعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع الى المنزل وبات
الوجه العاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه تابعا للسنة
يرجى لذان الله تعالى يونسه بالمرأى الجميل اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انسه الله عز وجل بالمرأى
الجميل لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتي شفاء لهذا
المعنى في الكلام على المرأى ان شاء الله تعالى فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم
يرجا له مثل ذلك او قريب منه اعني في المرأى الوجه الحادي عشر
فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول
ما بدئ به في نبوته بالمرأى فما زال عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل
حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرتقي حتى كان كقاب قوسين
او ادنى وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف به في الاتباع لكن بين
الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يتعرقون في مقامات الولاية ما
عدا مقام النبوة وانهم لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد طوي ببساطه حتى
ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو اعلى مقامات الولاية ولاجل هذا
يقول اهل الصفة من نال مقاما فدام عليه بادبه ترقى الى ما هو اعلى منه
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ودام عليه بادبه الى ان
ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي في مقامات
النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين او ادنى كما قد تقدم

فالوارثون

فالوارثون له بتلك النسبة من دام على التأدب في المقام الذي اقيم فيه ترقى في
المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه مُنّ عليه
باتباع السنة والادب في السلوك يتأدب في كل مقام بحسب ما يحتاج
اليه من الادب فما زال يرتقي من مقام الى اعلا منه حتى سري بسره
من سمآ الى سما الى قاب قوسين او ادنى ثم يؤدي هنا سري بذات
محمد السنية حيث سري بسرك الوجه الثاني عشر فيه دليل على ان
التربية للمريد افضل من عين المنزلي لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما
كانت في المنام فما زال يرتقي حتى كملت حالته وهو عليه السلام افضل
البشر فلو كان غير التربية افضل لكان اولى بها من غيرها الوجه
الثالث عشر فيه دليل على ان الأولى باهل البداية الخلوة والاعتزال
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه
السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقي يتحنث بين اهله وصار حاله
الى انه اذا سجد عند اهله فتغمز رجلها حيث يسجد وفي البداية لم يقنعه
عليه السلام ان ينعزل عنهم في البيت حتى خرج الى الغار على ما تقدم
الوجه الرابع عشر فيه دليل على ان الخلوة عون للانسان على
تعبد وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس
وخلا بنفسه اتاه هذا الخير العظيم وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه
الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية الوجه الخامس عشر
فيه دليل على ان التسبب في الزاد ودخول المعتكف او الخلوة او الوجهة
اولى به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلحه للعيش من

زاده طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار
لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المرء ابدا ليس له قوة على تلك
الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شي ما من الادعا
وان كان لم ينطق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله لنفسه فيعجز
عن توفية ما اراد في وجهته ولاجل هذا المعنى كان بعض اهل الصوفة من
شدة ملاحظته للسنة اذا دخل لخلوته وتعبده اخذ رغيفا من خبز والقاه
تحت وسادته ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيا فراه بعض تلامذته
كذلك فاخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح
على من لاذ به صيحة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة
فلم تتخذه هناك فقال لهم اتظنون انما ترون من قوة مني بل فضل من الله
ومنة ارايتم ان رددت الى حال البشرية كيف افعل فكان يفعل على حال
ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه
فضلا من الله عليه وهو حامله كل ذلك عمل على ما اشرنا اليه اولا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد
من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا
تعلق وقد جا في الحديث ان النفس اذا كان معها قوتها اطمانت هذا مع
امكان وجود القوت من حله ووجهه والا فالله هو الرزاق ذو القوة
المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه
ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه
الوجه السادس عشر فيه دليل على ان المرء اذا خرج لتعبده ان يعلم اهله
ومن يلوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله

يعلمون

يعلمون بموضعه وماذا يريد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه الاول انه
معرض هو واهله لما يطرا من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان للاهل
علم بموضعه علموا الى اين يذهبون اليه اذا طرا شي من ذلك الوجه الثاني
ان في اخبار الاهل بذلك ادخال سرور عليهم وازالة للوسواس عنهم لانهم
يتوقعون مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما
ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع للتعبد ومشغول
وفي ادخال السرور من الاجر والثواب ما قد علم الوجه الثالث ما في ذلك من
الدعوة للاهل والاخوان للتعبد وان كان ذلك لم يطلب منهم لان الغالب
من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الامور الوجه الرابع ان من عرفه
منقطعا للتعبد ومشغولا به فان اراد صحبته صحبه على ما هو بسبيله من غير
ان يدخل عليه خللا في طريقه ومن اراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال
عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطته الوجه السابع عشر فيه دليل على ان
الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانها اخبرت عنه عليه السلام
كان يخرج الى المتعبد الليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان
ذلك عند الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية
الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج اليها
فهو تعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان وشرا القوت وحرمة
الاعتكاف عليه ولم يحكم له الا بانه معتكف متوجه وان كان يتصرف فيما ذكرناه
يشهد لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وذكر فيهم رجلا قلبه معلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها لتعلق قلبه بها
واجزل له هذا الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في عمارة

قلوبهم بالحضور والادب على اي حاله كانوا من شغل مباح او تخل فلما صفت
بواطنهم تسموا باسم الصوفه مشتق من الصفا الوجه الثامن عشر قولها حتى
جاه الحق تريد بدا الوحي لان العرب تسمي الشي بمباديه وتسمي البعض بالكل
والكل بالبعض الوجه التاسع عشر قولها فجاه الملك فقال اقرا فيه دليل
على جواز التوريه وهي اظهار شي والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرا ولكن قال له ذلك ليتوصل به الى ما يريد من
التاديب على ما سياتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج
الى جهة يغزوها او ما الى غيرها الا في غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت
عايشه رضي الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك ان شا الله لكن يشترط في
هذه التوريه ان لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا لان جبريل عليه السلام لم
يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر
بعد لانه لو كان التاديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشه
فانظر مع السبب والتلطف في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني
زملوني ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من العون ما
استطاع على تلقي ذلك لان الامر جليل الوجه العشرون فيه دليل على ان امر
السايل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها فليجاوب المسول على الاظهر من
المحتملات ويترك ما عداها لانه لما كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب
القراة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا وهو الاظهر ويحتمل طلب القراة منه لما
يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
على اظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحا في تخاطبهم الوجه الحادي والعشرون
قوله اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فيه دليل
لمن

لمن ذهب من العلما ان اول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال
وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لان قوله اقرا باسم ربك تمت به
الفايدة وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان
من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانبيا عليهم
السلام اكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان
المجزي وبقي الكمال يهبه الله لمن يشا من اتباعهم يشهد لما قررناه قوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب منهم
الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظرا ولا استدلالا الوجه الثاني
والعشرون لقايل ان يقول لم انزلت هذه الاية اولا قبل غيرها من اي القران
اعني قوله عز وجل اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك
الاكرم والجواب عنه ان نقول ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان ذلك لحكمة
فحينيذ يحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبدا اي تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا
على الحكمة فيها واما الامر في نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن
شا اطلاعه عليها وظاهر مسلتنا هذه انها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الاي
بيان ذلك ان هذا الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن من الفوايد على ما تضمنه
القران اجمالا بيانه ان كل ما كان في القران من ايات الايمان والتوحيد والتنزيه
دل عليه مضمون اسم الربوبيه وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب
والندب والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبيه
وما كان فيه من استدعا الفكرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك دل عليه
متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة
والمغفرة والايناس والانعام والترجي والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك

دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب ما
احتيج اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما كملت معاني
ذلك الاجمال تبيينا وتفسيرا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت لكم
اولا اليوم اكملته لكم في التنزيل مفصلا لان متضمن الكلام يقتضي قبله
اجزاء والاجزاء هو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدقا للثاني
والثاني مصدقا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا الوجه الثالث والعشرون في الاية شبه الحال والاشارة
بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد بالنصر
والظفر لان نسبته الآن منفردا في اول امره كنسبته في خلقه اولا علقة عليه السلام
فالاشارة الى الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع بشرا ثم الخروج
الى هذه الدار وهي دار المكابدات فالاخراج مقابلة الخروج والتطويرات
مقابلها التغييرات والاشارة الى اللطف بالالطاف في اخراجه من ظلمة
الاحشا بلا نصب ولا اذى وتيسير اللطف له بالغذا مثل اجرا اللبن له من
بين فرث ودم بلا تعب ولا عنا والاشارة الى النصر والظهور بما رزق بعد
ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب
المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين صار امره الى هذا الحال وكذلك خروجه
عليه السلام الان بالضعف لانه وحيد فيما ياتي به يدعو لشي لا يفهم عنه
ولا يعرف للعوايد التي جرت بضد ما يدعو اليه فكانه عز وجل يقول
في ضمن ذلك الكلام لا تهتم لشي من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر
يويد ما اشرنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع
اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ
بهم

بهم الكفار فما سلى به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له به في هذه الاية لانه
عز وجل مثله بالزرع الذي يخرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطاه اي افراخه
فاستوت الافراخ والاصل وتلاحقت بالسنبل فنورت واينعت فاعجب الزراع
واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشا كيف يشا وبهذه الاشارة تعلق اهل
اهل الصوفة فاخذوا في الاتباع في الاقوال والافعال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا
الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوايد غيرهم وزادهم على ذلك يقينا قوله تعالى يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فايقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب
فاجزل لهم ما وعدوا كما اجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومن احسن من
الله حكما لقوم يوقنون فانتبه ان كنت لبيبا لفهم المعنى الغريب واسلك
الطريق النجيب فان ابيت فعند انكشاف غبار الواقعة يبين لك قدر ما
ضيعت وفيما ذا فرطت الوجه الرابع والعشرون قوله فغطني حتى بلغ
مني الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط
والضم الوجه الخامس والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب ما لم يود
ذلك الى المحذور لان شدة الغط مبالغة في التاديب وقد امر عليه السلام
بذلك وحض عليه فقال لان يودب احدكم ابنه خير له من ان يتصدق بصاع
طعام فجعل عليه السلام تاديب الابن اعلى من الصدقة وهي من افعال البر
بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدل اهل الصوفة على تاديب النفس لانها
اجل من تاديب الابن ليشهد لذلك قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومجاهدة النفس هو تاديبها فاورثهم هذا التاديب الهداية
الى سبيل الحق ولا يوجد هذا القدر من الخير بغيرها من افعال الطاعات
فلما كان في التاديب هذا الخير العظيم بدي به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة

التي مهدناها وهو انه عليه السلام بدي في المبادي بكل حسن باد الوجه
السادس والعشرون فيه دليل على جواز التاديب من المعلم للمتعلم لان جبريل
عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تاديبا له حتى يحصل له التاديب لما
يلقى اليه لكن يكون التاديب بحسب حال المودب والمودب له لان هذا
التاديب اعني تاديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تاديب
حبيب لمحبوب فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة الوجه السابع
والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقها على انه ليس للمودب ان يضرب
فوق الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التاديب الا ثلاثا الوجه
الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله تعالى لا يوخذ الا بقوة لان
جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم ليتلقى الامر باهبة وياخذه
بقوة وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام خذ الكتاب بقوة فهناك بالقول
وهنا بالفعل والامر الوجه التاسع والعشرون فيه دليل على ان كلام الله عز وجل
حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فشدة
الغط هنا استدراج لحمل الثقل الوجه الثلاثون فيه دليل على ان اتصال جرم
الغاط بالمغط وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورية متشعشعة تكون
عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد صلى
السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما القي اليه ووقوفه لسمع خطاب
الملك ولم يكن قبل له ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث من اهل الصوفة
والمتبعين المحققين حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اتاه ناس ينتقدون
عليه فابى عن اجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام راعيا لغنم فدعاه الشيخ
فضمه اليه ثم قال له اجب هولا عما سالوا عنه فاجاب الرجل وابلغ في الجواب

ثم

ثم اوردوا عليه مسايل فبقي ينفصل ويمنع ويجيب حتى قطع من حضره من
الفقها في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله اولا لا
يعرف شيا فقال له الرجل يا ايها السيد ان الفقرا اذا وهبوا شيا لا يرجعون
فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشان ثم بشره بخير
فكان كذلك فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة
جسد الموروث بجسد الروح الامين الوجه الواحد والثلاثون لقايل ان يقول
قد اختلف العلما هل البشر افضل من الملايكة او بالعكس على قولين فعلى قول من
يقول بان البشر افضل من الملايكة فمستحيل ان تحصل القوة للافضل بملامسة
المفضول والجواب عنه انا لا ننظر هنا الى الافضلية بالذوات وانما ننظرها من
قبل المعنى وهي موجودة هنا لان جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام الله عز وجل
في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لاجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن عنده القران اذ ذاك ويشهد لذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه
القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح
المرسلة الوجه الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان
التجلي لا يكون الا بعد التخلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تخلا اولا حتى لم يبق
من مجهوده غاية فلما ان كانت تخليته افضل واشرف من تخلي غيره والبشر
قاصر عن التخلي ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له تجليا من نسبة ذلك
التخلي ولذلك قال حتى بلغ مني الجهد لان التخلي هو ضمه اليه حتى بلغ من
مجاهدة النفس الغاية والتجلي هو القا الوحي اليه وفي هذا دليل على ما قدمنا
وهو ان من دخل في الطريق بالتربية والتدريج افضل ممن لم يكن له ذلك

اذ هذا كله تربية وتدرج للنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان عليه السلام لا
يرقى الى مقام حتى يحكم ادب الاول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوايد
ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا ينتفعون على يد من كان
مربيا وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك الوجه الثالث
والثلاثون تقابل ان يقول لم كان الغط ثلاثا ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب عنه
من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقه
وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة
والعادة المذمومة وهي اشدها لقول الامم الماضية انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم فلم يجدوا حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي اباءهم وقد قالت
الاطباء ان العادة طبع خامس فكانت الغطات مذهبة لتلك الخصال
الثلاث وموافقيها وبقي العقل والملك اللذين هما قابلان للحق والنور
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتدا
ونزعت من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وجل
على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطات مقابلة لتلك الثلاث لان لو كانت
هناك لانه من اوصاف البشرية وهو المشرع عليه السلام ومثل ذلك قوله
عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التاويلات
لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيها وهو عليه السلام الاصل
لكل خير والمشرع له فنبه على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه
الثاني ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان فكانت الثلاث
غطات مبالغة في التجلي كل درجة في التخلي مقابلها درجة في التجلي حتى
تحمل اعلا الايمان وهو الاحسان لان من ضرورات الانبيا عليهم السلام ان
يكون

يكون ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع الوجه الرابع
والثلاثون فيه دليل على ان التخلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه
فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في الغار والتحنث فيه
والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والنفض فقد يكون من السالكين من تخليه
بالكسب لا غير وقد يكون تخليه بالفيض لا غير مثل ابرهيم بن ادهم والفضيل
ابن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما
فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشا الوجه
الخامس والثلاثون قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا باسم
ربك يريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان الانسان انما يخاطب اولا بما يعرف
انه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج اليه لان الله عز
وجل قد حاله بنبيه عليه السلام اولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز
وجل خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي خلق السموات والارض والافلاك
وغير ذلك وانما قال له عز وجل ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه
وحصل له من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك الوجه السادس
والثلاثون فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال فيما قيل حتى يحصل
للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان به والتصديق
بعد الفكرة كالايمان بد بديهة ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله
تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية ستين من عبادة الدهر لان
المرء اذا تفكر قوي ايمانه وبان له الحق فاتضح وبعد تعمقه في الفكرة بقي
الايمان ولهذا المعنى قال بعض العقلا انا اوصيك بان تديم النظر في
مرآة الفكر مع الخلوة فهناك يبين لك الحق الوجه السابع والثلاثون

فيه دليل على ان التفكر اذا تفكر في عظمة الله وجلاله ينبغي ان يتفكر عقب
ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معتنا
ما تقدم وهو استدعا الفكر فيما نص الله عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال
ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرا وربك الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني الاسما
كلها الموجبه للطف والاحسان نسال الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى متضمنه
والحكمة في منع الفكر في عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها
وجدها قد يخاف عليه ليلا يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو القنط
فاذا اعقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان امن من ذلك الوجه الثامن
والثلاثون فيه دليل على ان من اصابه امر فله ان يتداوى بحسب ما اعتاد ما
لم يكن فيه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اصابه الرعب رجع الى ما اعتاد
من التدثر بقوله زملوني وقد قال عليه السلام تداوى كل نفس بما اعتادت الوجه
التاسع والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده
ورجع بها بمعنى حفظها فظهرت هنا فوائد الغط لسرعة الحفظ لما القي
اليه والرجف كناية عن ما لحقه عليه السلام من الخوف والوجل والفؤاد كنايه
عن باطن القلب لان الخوف والفزع فيه الوجه الاربعون قولها فاخبرها
الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاولى
لانها ذكرت خبر مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتج الى اطالة الكلام
باعادة ذكر الملك ثانيه وهو من فصيح كلام العرب الوجه الحادي
والاربعون قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته على السلام هنا يحتمل
وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوعك الذي اصابه من قبل الملك فخشي
ان يقيم بالمرض من اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانه

وهو

وهو الاظهر لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة وافعالهم فلما جاءه الملك
ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول خشي عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من
الكهانة شيء لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في
الاجتهاد وتحفظ في الافعال لانه قد صح ان الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد
له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد اخبر بعض الرهبان بذلك لكن بعد
هذا كله لما ان اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل لوجهين احدهما ضعيف
والاخر قوي بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه المحتمل وان كان
ضعيفا حتى يتحقق بطلانه بيقين وبه يستدل اهل الصفه في الواقع اذا
وقع له واقع محتمل لوجهين او وجوه واحدها يخاف منه وان كان ضعيفا
بالنسبة الى غيره ليشهد لما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانه
جواب خديجة اليه وكيف رفعته الى ورقه فلو كانت خشيته عليه السلام من
المرض لما كان جواب خديجه اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يلتث جزء عليه
السلام لورقه الوجه الثاني والاربعون قول خديجه اليه عليه السلام كلا
والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه
مكروه اذا كان ذلك طبعا واما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يتكلفها فيرجى له
ما دام يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان طبع على تلك
الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله لمن كان
ذلك حاله وقد قال عليه السلام مصانع المعروف تقي مصارع السوء الوجه
الثالث والاربعون فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لان ذلك بشرط ان يقتد
فيها وهو ان لا يقع بذلك خلل في الامر والنهي لان خديجه رضي الله عنها حكمت

من ع

وهذا ع

بما اجرى الله من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شي مما ذكرنا ه الوجه الرابع
والاربعون فيه دليل على ان للمرء ان يحلف على عادة اجراها الله تعالى لعباده
لان خديجه رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره الوجه الخامس والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتقد من
اصحابه اذا كانوا ذا دين ونظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث
به خديجه رضي الله عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى
الوجه السادس والاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيا فعليه ان ياتي بالدليل
على صدق دعواه وان كانت تشهد له ادله على مقاله وله بما يستدل به زايدا
على تلك الادله فليات به اولا ليقوي ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه مصدقا
عند غيره لان خديجه رضي الله عنها كانت في الصدق والتحرز حيث كانت وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من احوالهم وعلم ولكن بعد
ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله ابدا لم تقتصر على ما
ادعته حتى اتت له بالادله التي هي سبب ما اخبرت به من محامده عليه السلام
ومآثره ثم لم يقنعها تلك الادله حتى ذهبت معه الى ورقة نصرة لدعوتها حتى
ثبت ما ادعته بغير شك ولا احتمال الوجه السابع والاربعون فيه دليل
على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسال عنه اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقه الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن والاربعون فيه دليل على جواز الخروج
للمراة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجه رضي الله عنها الى ورقه
وقد روي عنه عليه السلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرساله فلقيه بعض الصحابه
فقال لهم انها صفيه لكن ذلك بشرط يشترط وهو ان يكون فيما اباحته الشريعه

على

على ما تقتضيه الشريعه من الستر وغير ذلك الوجه التاسع والاربعون فيه دليل
على ان من وصف امرا فلا يزيد على ما فيه من الصفات شيا لان عايشه رضي الله
عنها اخبرت عن ورقه بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها الوجه الخمسون
فيه دليل على ان اهل الفضل والسودد اذا استشاروا امراء في شي ان يبادر المستشار
اليه في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت الى الخروج مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير ان يقول له امض الى فلان الوجه الحادي
والخمسون فيه دليل على ان المرا اذا عرضت له حاجة عند اهل الفضل فالسنة ان
يقدم اليهم من يدل عليهم ان وجد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده
لورقه وانما مضى مع خديجه رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقه الوجه
الثاني والخمسون فيه دليل على ان من كان سفيرا بين اهل الفضل ان يتحرز
في كلامه بينهم ويعطي لكل واحد مرتبته ومنزلته لان خديجة رضي الله عنها قالت
لورقه اسمع من ابن اخيك تحرزا منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا تخل بمنصبه
لان العرب تقول لمن فوقها اب ولمن هو مثلها اخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت
هي ابن الاخ لانه اعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع
المسمى بالاب على المسمى بالابن لان البنوه اخفض رتبة من منصب الابوة ولو
قالت اخ لم يكن ذلك حقا لان الاخوة تقتضي المماثله في السن على عادة العرب
فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب
لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا ابن الاخ لان العم ليس له حق
على ابن اخيه مثل ابنه الوجه الثالث والخمسون فيه دليل على ان التقدم
في الكلام عن اهل الفضل نيابة عنهم وترفيعا لان خديجة رضي الله عنها بادرت
في الكلام لورقه قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما الوجه الرابع والخمسون

فيه دليل على ان الواقع اذا وقع لامرء فهو اولى ان يحدث به للعالم من غيره لان
خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على صاحب القصة الوجه الخامس والخمسون
قول ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى الناموس عند العرب هو جاسوس
الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس بضده اي صاحب سر الشر وفي هذا دليل
للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل لعباده وان يحلف
عليها لان ورقة انما اخبر بان الاتي هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات :
الا لما يعهد من عادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين الوجه
السادس والخمسون فيه دليل على ان للانسان ان يتمنى الخير لنفسه لان ورقة
تمنى ان يكون جذعا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب
هو الشاب وقد اختلف العلما في ايمان ورقة فمن قايل يقول لم يحصل له
الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمن الرسالة ومن قايل يقول قد حصل له الايمان
وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة ان يكون
على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي
نزل الله على موسى فاقر ان الله موجود وانه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام
الى انبيايه وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن ارسل بعد الوجه السابع والخمسون فيه دليل على ان العالم بالشي يعرف ماله
على جري العادة فله ان يحكم بالمال اذا راى المبادي لان ورقة لما ان راى علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا بد له ان يخرج فيصدق المبادي علم حقيقة التناهي
لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكر وفي هذا
دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه الوجه الثامن
والخمسون

والخمسون قوله عليه السلام او مخرجي هم تعجبا منه عليه السلام لكونه من اشرفهم
وافضلهم وهم يحترمونه ويقرون له بالفضل والسودد حتى انه كان عندهم اسمه
الصادق الامين ثم مع ذلك اذا جاهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه
السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان رفيعا
وانا بزيادة في ترفيعه زاد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم
العادة المستمرة وهو ان كل ما اتي للنفوس بغير ما تحب وما تالف وان كان
ممن تحب وتعتقد تعافه وتطرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك
ولكن الظالمين بايات الله يجحدون الوجه التاسع والخمسون فيه دليل
على ان التجربة تحدث علما زايدا على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه اطرد الحكم وقاس عليه
على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر بما جرت به العادة وافادته التجربة
ولذلك قال له لم يات احد بمثل ما جيت به الا عودي موافقة منه للنبي صلى الله
عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبيانا للحكم بما جرت به العادة
وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان لابنه بذلك فقال له يا بني
عليك بذوي التجارب الوجه الستون قولها ثم لم يلبث ورقة ان توفي
تريد ان ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها الوجه
الحادي والستون قولها وفتر الوحي تريد ان الوحي ابطا بعد هذه المرة
والحكمة في ابطايه هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة اولا عند نزول
الملك عليه على ما تقدم فكان الابطا بعد ذلك لكي يتهدى عليه السلام من روعته
وتبقى نفسه المكرمة متشوفة لمثله كما روي عنه عليه السلام حين ابطاء
الوحي عليه كثر اشتياقه الى عوده حتى لقد كان يروم ان يلقي بنفسه من

شواهق الجبال الوجه الثاني والستون قوله عليه السلام ثم رفعت بصري فاذا
الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض هذا اظهار قدرة من
قدرة الله عز وجل اذا اراد شيئا فانما يقول له كن فيكون فكما جعل الارض
لبني ادم يتصرفون فيها كيف شاءوا فكذلك جعل الهواء للملكة يتصرفون فيها
كيف شاءوا فالذي مسك الارض لمن يمشي عليها هو الماسك للهواء ومن يمشي
عليه ليس في قدرته علة لمعلول لكن ذلك معظما عن الابصار وانما ادى ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا لينتقوى الايمان واليقين فيوجع له
علم اليقين عين اليقين وكذلك خرق العادة للابرار كبني اصحاب الميراث اذا رأوا
منها شيئا قوى ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات
الولاية الوجه الثالث والستون قوله عز وجل يا ايها المدثر انما سماه عز
وجل بذلك من جهة الايناس له واللطف به لان عادة العرب لا تسمي الانسان
بحالة التي هو فيها الا من جهة الايناس واللطف ومنه قوله عليه السلام لعلي
رضي الله عنه قم ابا تراب لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه
بذلك من جهة اللطف والايناس الوجه الرابع والستون فيه دليل على انه عليه السلام
أمر بالانذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطء لانه اتى بالفاء
في قوله فانذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب الوجه الخامس والستون
لقائل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا فلم امر في هذه الآية
بالانذار دون التبشير والجواب انه انما امر بالانذار اولا لان التبشير لا
تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دليل لما قدمناه
من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لانه طالما بقي له عليه
السلام الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشيته ورعبه فلما ان صرح له بالرسالة

وامر

وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا للامر ليس
به باس الوجه السادس والستون قوله عز وجل وثيابك فطهر اختلف العلما
في معناه فمنهم من قال يقول المراد به القلب ومن قائل يقول المراد به الثياب التي
تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه طهر
قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبد فاذا
حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب
مرتين وليس من الفصيح فان قال قائل يكون بمعنى التاكيد فصل ليست
العادة في الفاظ الكتاب والحديث انه مهما امكن حملها على كثرة الفوائد التي
يدل عليها اللفظ ويترك بعضها لا لمعارض لها وها هنا ليس لنا معارض في
الحمل على الفائدتين المنعقد متين بيان هذا الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام كان طاهرا مطهرا خلق على ذلك ونبي فيه
وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام في الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله اولا
على الندب اعني ما امر به الان من التقيد ثم صار الان على الوجوب كالصبي يصلي
اول النهار على الندب ثم يصلي احق على الوجوب اذا بلغ من يومه الوجه السابع
والستون قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلما في معناه فمن قائل
يقول معناه لا تبطل صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ومن قائل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن
قال يقول لا تعط الهدية لان تثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي
قررناها وهو ان الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم
يشمل الكل على ما بيناه الوجه الثامن والستون فيه دليل لاهل الصنعة في
قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور والعمل

لان النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما قد تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف يريدون به اوطع الوقت بالعمل ليلا يقطعك بالتسويف ولان الالتفات بالحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهلاك كان هالكا الوجه التاسع والستون قوله عز وجل واعبد ربك حتى يأتيك اليقين لان الشان في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وواظب عليه الوجه السبعون قد اختلف العلماء في هاتين الايتين ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انهما اول ما نزل من القران اعني اية المدثر واية اقرا فمن قائل يقول اية المدثر ومن قائل يقول اية اقرا وكلاهما والله اعلم حق لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل اية اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار في التنزيل اية المدثر ومثل قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه السلام اول ما يقضى فيه الدماء وهذان ايضا حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما يحاسب به العبد من الفرايض البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه في المظالم التي بين العباد في الدماء فصح الجمع بين الايتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله الموفق الواحد والسبعون قولها محى الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله بعد نزوله من الاية ولم ينقطع ولقائل ان يقول لم عبرت عن تتبع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب انها انما عبرت بذلك تتميما منها للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونها جعلت المراي التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها على ما تقدم فنسبة المراي الى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث لان الحق اذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها

وكثرة

وكثرة ظهورها اعني الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لان ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن الا مع قوة حرها عند استوائها ولذلك قالت فجي الوحي وتتابع اي جي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة لم ينقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت في كبد السما اخذت في النقي وقل حرها والحر ضياء عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحرزت بقولها وتتابع ليلا تمثل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك فافادت بقولها ان النور والكمال وتوالي البيان والمنافع باق على الحال الذي ابدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل لاهل الصوفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله لان شمس صلى الله عليه وسلم تنزل القران عليه كذلك تلك النسبة في الواردين له فشمس المريد علمه وشمس الصديق معرفته ولكل مقام شمس بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك ان تثير سحاب شهوتك فتغطي على شمس حالك فتوجب زلة قدمك فتدخل في ضمن قوله عليه السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن اي كامل الايمان لان تغطية نور الايمان نقص فيه اعاذنا الله من نقصه وادام لنا كماله حتى يقبضنا به اليه بمنه **عن انس عن النبي صلى الله عليه** وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب الله مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ظاهر الحديث يدل على ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو

ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول الحلاوة المذكورة
هل هي محسوسة او معنوية قد اختلف في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقها
وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتاولوه وهم اهل
الصوفه والصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ
الحديث على ظاهره من غير تاويل وهو احسن من التاويل ما لم يعارض لظاهر
اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح
واهل المعاملات لانه قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن جملة ما حكي
في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضا اكراها على
الكفر وهو يقول احد احد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك ايضا
عند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه
محمدا وحزبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان ومنها
حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فراى السارق حين
اخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه آلد من ذلك ولا
ذاك الا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث الصحابيين
اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه [illegible] يحرسان جيش المسلمين
فقام احدهما وقام الاخر يصلي فاذا الجاسوس من قبل العدو قد اقبل فراهما
فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي في صلاته ولم يقطعها ثم
رماه ثانيه فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثه فاصابه فعند ذلك
ايقظ صاحبه وقال لولا اني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي ولا ذاك الا
لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجده من الم السهام ومثل هذا
يحكى عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية الوجه
الثاني

الثاني قوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب
المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار هذه الثلاثة الالفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما لان من ضرورة المحبة لله ورسوله ان يدخل ما ذكر بعد في ضمنه
لكن فائدة اخباره عليه السلام بتينك الحالتين اللتين ذكر بعد ذلك اللفظ
يريد به ان من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب
المرء لماذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي بذلك لانه
قد يسبق للنفوس دعاو بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل هاتين
العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقه ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل اموره
على ربه ويعتمد عليه وان كان بغير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى
حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين
فحبه دعوى لا حقيقة الوجه الثالث يرد على الحديث سوال وهو ان يقال
لم عبر عليه السلام عن تناهي الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انما
عبر عليه السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه
حيث قال وكلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها
كل حين باذن ربها والكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين وبها قوامه
فكلمة الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة لا بد منه اولا واغصان الشجرة في الايمان
عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الامر والنهي والزهر في الشجرة
هو في الايمان عبارة عما يحدث للمومن في باطنه من افعال البر لما روي عنه
عليه السلام ان من هم بحسنة خرجت على فيه رايحة عطرة وما ينبت في الشجرة

عليه السلام صح

مثل صح

فيشمها الملك فيكتب له حسنة
والزهر في الشجرة كذلك
له رايحة عطرة صح

من الثمر هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر في الشجر هو في
الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكره عليه السلام في الحديث لان غاية فايدة
الثمر تناهي حلاوة ثم نقصانه وكماله ولهذا قال تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها واكلها على احد الاقاويل دائم فثمرة المؤمن لا تزال ابدا بين زهر وابار
وبدو صلاح وتناهي طيب فلم تزل معطرة مفرحة يانعة وارفة ولهذا فضلت شجرة
الايمان على غيرها لان الشجرة على شجرة الايمان يأتي فيها كل شيء فريد ثم يذهب
عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والابار فريد وبدو الصلاح فريد
وتناهي الطيب فريد والمؤمن لا تزال ثمرة ايمانه بمجموع ذلك كله رائقة عطرة
ولهذا المعنى قال عليه السلام نية المؤمن ابلغ من عمله قال العلماء معناه ان المؤمن
في عمل ونيته عند فراغه لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الخالي عن
وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل
امرء حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة
وترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحة فمن
باب اولى ان لا يصل الى تناهي الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لان
الثمرة اذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك
والبيع في هذه الثمرة هو المقبول لقوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله
لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه فاذا لحقت العاهة فلا اتقان فلا يكون قبولا
وهذه هي داء بعض العوام لجهلهم بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوما
فان كل علم يجهل صاحبه علم السنة داخل تحت قوله عليه السلام ان من العلم
لجهلا وتناهي الطيب انما يكون للخواص وكيفيته تناهي الطيب في العمل

هو

هو ان يجعل العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث
لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى
قوله وكان سعيكم مشكورا فلاحل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة
والايمان عبر عليه السلام في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل
الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشجر ذات جنى ويوشك ان يعود والشجر
ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام ايضا بالشجر وهم كذلك لا شك فيه
لان من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا بتتبعهم للامر والنهي وحبهم لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع
بعض يقول احدهم قم نؤمن فكانت ثمرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة واما
اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما اخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك
لعدم اتباعهم للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرجع
موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان
في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عداها من الافعال بعكس ما يقتضيه الا
فبقي لهم الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة
التمر اذا ابدلت مكانها فالاولى كانت معطية الثمر وله حلاوة والثانية تنبت
الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم فهذه
الطائفة التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل شجرة ايمانهم تطعم وتتناهى في
الحلاوة كما كان السلف رضي الله عنهم ولولاهم ما امطرت السماء قطرة ولا انبتت
خضرة ولوقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل لهم لمجاورتهم لافضل
الايمان للمحققين اكراما لاوليائه وترفيعا جعلنا الله من اوليائه بمنه وكرمه

ايمان

عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من
اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عفى عنه وان شا عاقبه فبايعناه
على ذلك ه ظاهر الحديث يدل على ان من وقع في شي مما نهي عنه فاقتص منه ان القصاص
يسقط عنه في الاخرة وزره ويكفر ذنبه وقد اختلف العلما في ذلك هل يسقط
ام لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاسقاط لانه نص في موضع الخلاف
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام بايعوني هذه البيعة
يحتاج فيها الى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكم انواعها وما حقيقة معناها وما
المقصود بها في هذا الموضع وما الفايدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب
ولمن تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وشروط الاجزا فيها وبماذا تصح وبماذا
تفسد فاما انواعها فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي
ايضا على ضربين منها ما يصح دون شرط ومنها ما لا يصح الا بشروط فالذي يصح منها
بغير شرط هي مثل ولاية الاب على بنيه والرجل على اهله وعبيده لانه قد صحت
هذه بامر من الله تعالى فلا تحتاج الى شرط وسياتي بيان ذلك في الكلام الذي
قال فيه عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته والتي لا تصح الا بشروط
فمنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية
ومنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة حق ثان فاما التي هي ثابتة
والشروط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك مقتضى الحكمة الربانية فهي مثل بيعة
الست بربكم لان كل بيعة عهد فبذات الربوبية تثبت الحق على العبودية ه

وهذه

في صح

على الحديث صح

وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف
بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضد علة شرعية لا عقلية ولا
علية ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله فرض في فرض لغرض لازم يريد
ان الفرض وجب على العبودية بنفس ايجاد الالهية لهم ثم تاكد بالعهد الماخوذ
عليهم في هذا الموطن المذكور والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان
لا يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده او ببعضه وسامحه عز
وجل من طريق الفضل والمن لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا هذا ما هو من طريق المن والفضل واما العدل فهو ما تضمنه
قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للحق زيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه لما ارسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله جل وعز في كتابه
النبي اولى بالمومنين من انفسهم فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام
تصديقا منهم لرسالته واذعانا لحكمه وتصديقهم له تاكيد لما من الله به عليه واما
التي لا تصح الا بشروط والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة
لشخص يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليه عمر رضي الله
عنه بعده واما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان
الله عليهم في اجتماعهم على عثمن رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا
حكم ثابت الى يوم القيمة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي
واما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان
يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص ويتبين ما
فيه من المنفعة ببيان منفعة العامة اذا ذكرناها ان شا الله تعالى لان فيها

شبها منها واما حقيقته معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لانه
عليه السلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص يتضمن بمعناه شيا
من اوصاف الرق على ما ابينه ان شا الله تعالى واذا كانت بيعا من البيوع
فيحتاج اذا الى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع فهو
ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعه ليتصرف
صاحب البيعه فيمن بايعه بحسب ما امر الله عز وجل وهذا ضرب من الرق
لان السيد قد ملك رقبه العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من
ملك الرقبه فقد ملك جميع المنافع فاشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق
الرقبه وبقي المال لمالكه لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لانه
لم يشبه العبوديه الا في ذكرناه لا غير واما الثمن على هذا البيع على اي وجه
كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنه بشرط التوفية فيها لقوله عليه السلام
في بيعة العقبه اذ ساله الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم
فقال الجنه فقالوا رضينا لا ننقض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع
والثمن والمثمون وكذلك كل من بايع بيعه من البيوع بعد ذلك على مقتضى
لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا ثمنه اذا لم يقع نقضها لان كل بيعة
من البيوع التي ذكرناها انما هي تجديد لبيعة الرضوان النبي صلى الله عليه
وسلم وتاكيد لها وبيعه النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله
تعالى في كتابه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وبيعتهم لله تعالى
وفاء وتاكيدا لبيعة الست بربكم واما المقصود بها في هذا الموضع على
التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد
ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان للخليفه ان يجدد بيعة اخرى على وجه
ما

الذي

21

ما من المصالح الدينيه اذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص او
بالعموم لان معنى البيعه في هذا الموضع تاكيد على الوفا بما تقتضيه الالفاظ
المذكورة بعد وسابين ما الحكمة في ذلك ان شا الله تعالى وما الفايدة فيها
على التقسيم المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصه لان الكلام
على الفايدة الخاصه ياتي في بيان الفاظ الحديث ان شا الله تعالى فهي جمع
كلمة المسلمين لانه اذا دار الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفايدة
لان في ذلك نكاية للعدو وعونا على اقامة احكام الله وحدوده ولهذا
قال عليه السلام ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقران وامر بقتال
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعه وقال وان كان اسود
ذا زبيبتين منفوخ الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال
فقيل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امرا يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا
حقوقنا فقال عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سايلهم
عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى كثيره وذلك لما يترتب عليه من عز
الاسلام واظهار الاحكام وقمع الاعدا والتشتيت يوجب ضد ذلك واما
الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد
فلفوايد الفايدة الاولى ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل
المقصود بالامر اليسير اولى من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضى
الامر من عالم كثير الثانية ان بعض الاقوال قد يصطلح صاحبها في
اعتقاده لامر ما مخالفا لما قصد منه وقد اختلف العلما في المبتدي للكلام
اذا نوى شيا ووارى عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ على قولين فقرر
الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع

عليه السلام لم ينتفع فيه التأويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان
لكان كل احد من الناس باختيار نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان
قد جعلت له كفارات فاذا اراد البايع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع
الاثم عنه فجعل عليه السلام هذا عهدا وشبهها بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين
ليس لاحدهما خيار دون صاحبه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت هذه
البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحفيضا على حفظ فايدة الخاصة والعامة
للمومنين الفايدة الثالثة ان في ذلك رفع الذلة عن المومنين لانهم لو كلفوا ان
يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول البايع قد ملكتك فيادي
وانا لك مثل العبد وانت المتصرف في كيف شيت لكان يعز على بعض الناس النطق
بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فوقعت تلك الكلفة باداني اشارة وهذا من بديع
الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ولمن تجب على التقسيم
المتقدم فتجب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى
لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتوليه او باجتماع المسلمين عليه واما قولنا
بماذا تجب على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام والذكورية والعقل والتكليف
نوع آخر والاهلية للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى
وأحد الشرطين المتقدمين وهما اما بتولية من الخليفة او باجتماع المسلمين
عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حين
ولى اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم فيه وفي ولاية ابيه قبله
وانه حدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامه
بحيث لا يجهل حاله كفاه من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلحظ عليه السلام
كونه من الموالي لما كانت فيه من الشروط المتقدمة ذكرها وانما قلنا انها
تجب

تجب بالاسلام لقوله جل وعز ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من العقد ان من
ولاه الله شيئا من امور المسلمين كانت التوليه خاصة او عامة ان لا يولي عليهم
من ليس بمسلم اذ انه لا يجوز لدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما اشترطنا
الذكورية فيها لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما ما ذكرناه
من بقية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون
اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة على توفيه ذلك واما
قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل اذا لم يكن في
عقد بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبيان والعبيد تحت
حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعلى كل من تحت ايالتهم
من النساء والعبيد والصبيان وان قال قايل قد بايع النساء للنبي صلى الله عليه وسلم
فنجيب بالمراد ذلك الحكم فقيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم
يقل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طلبن منه البيعة بتركها فعل ذلك جبر الهن ومع
ان بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول
عايشة رضي الله عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد
ويدل على خصوصيته عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضي الله عنهم قد وقعت
لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع
النساء واما شروط الاجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول
وعمل واعتقاد اما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزي في ذلك لفظ
واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الامر اذا كان تعلمهم في لفظ
واحد متصل واما العمل فهو تقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي

الله عنه مع ابي بكر رضي الله في سقيفة الانصار حين قال له مد يدك نبايعك فمد
ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم فاغنى لفظ
عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن واما الاعتقاد
فهو ان يكون امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لانها من
جملة المامور بها شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام ثلاث لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا
لا يبايعه الا لدنيا فان وفاه والا لم يف له واما قولنا بماذا تصح على التقسيم
المتقدم اعني بماذا تصح لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون خليفة حقا
بمقتضى لسان العلم فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي لكل ذي
حق حقه على مقتضى ما امره الله به ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله اياه
ويحفظهم ابتغاء مرضات الله لا ان يكون له خطوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك
قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد فيهم الملك العادل
وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان يقعد مع اصحابه
ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفا رضوان الله عليهم بعده
مثل ما حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي
بعض اصحابه يعينه على ذلك فمر معه ما شا الله ثم اشار اليه عمر ان اقعد هنا
فقعد ينتظره فدخل امير المومنين عمر رضي الله عنه في خربة فعلم صاحبه
على تلك الخربة فلما كان من الغد اتى الى تلك الخربة فوجد بها عجوزا مقعدة
عميا فسالها من الشخص الذي ياتيك ليلا وما يصنع عندك فقالت لا اعرف
الا شخصا يسوق لي غداي ويخرج عني اذاي فقال في نفسه اعثرات
عمر تتبع ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفا كثير وانما ذكرنا هذه الحكاية

اشارة

اشارة وتنبيها على طريقهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم
واما قولنا بماذا تفسد على التقسيم المتقدم وهو اخر التقسيم فالكلام فيه على
نوعين عام وخاص فالخاص هو ما يخصه في نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه
تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقا الخلافة عليه وهو ان يفعل شيا من الظلم او
يغير حكما من احكام الله عز وجل او يجور في الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان
الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا يفكهما الا عدله واما تغير الحكم فلقوله
عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيمة لواء عند اسفه بقدر غدرته ينادى
عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر في صغيرة او كبيرة لواه بقدر
غدرته واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم
القيمة بمقتضى الحديث فلذلك ابخس الناس منزلة يوم القيمة ضده وهو الجاير
بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على جميع من بايعه به خلعه من تلك البيعة
وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له ارايت ان ولي علينا امرا
فساق انقتلهم فقال لا ما صلوا لا ما صلوا فكان ذلك دليلا على انهم مهما صلوا
لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك
الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والمامور لان حكم الله عز وجل يتناول
الكل وتارك الصلاة مرتد والمرتد كافر والكافر لا تجوز ولايته على المسلمين كما
تقدم الوجه الثاني قوله عليه السلام على ان لا تشركوا بالله شيا هذا لفظ عام
لان الشي يتناول القليل والكثير وبتخصيص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها وبتحقيقه
والعمل على عمومه بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل
على ذلك قوله عليه السلام افترقت بنوا اسرايل على اثنين وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا عليه

واصحابي فاراد عليه السلام هذه البيعه هنا بشروطها لكي يتبين بها طريقه
وطريق اصحابه لانهم المخاطبون بهذه البيعه فيتبين بذلك الفرقه الناجيه
فمن تبعهم في حقيقه هذا العموم المذكور كان منهم والا كان من المخالفين
لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا فعلى هذا فيحتاج
اذا الى بيان بعض هذه الطرق الفاسده وكيف تخصصهم لذلك العموم
ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الطرق الفاسده ولولا التطويل لذكرنا هم
لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقي مع انه لابد لنا
من بيان الطريق الحدي وتبيين العقد الناجيه وبتبيين ذلك يتبين ما
عداه من انواع المخالفات ولكن نذكر منها لمزيد بيان وايضاح لفساد
مذاهبهم وكيفيه سوء اعتقادهم فمن جمله الشيع المخصصه لهذا العموم
الذي به مروقوا من الدين هم القدريه لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا منهم
خطا واضح بدليل النقل والعقل اما النقل فقد اجمع العقلا على ان خالق الوجود
واحد ليس له ثاني واما النقل فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وهم قد جعلوا لله تعالى شركاء عدة الا يحصرها الا هو عز وجل فلم
يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم ولاجل ذلك بكى عليه السلام حين
ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرميه وسماهم مجوس هذه الامه ومنهم الجبريه لانهم يقولون
بان لا افعال لهم وانهم مجبورون على الافعال كلها دقها وجلها ولا تاثير
لفعلهم في شيء منها ويقولون بان الله اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم
لانهم

لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيئا وهذا منهم مجحد للضروره وتكذيب للتنزيل
فاما مجيء الضروره فهو ما يعترفون فيه بحواسهم واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك
منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله
عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل
الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان البشر
صلى الله عليه وسلم اخذ غرفه من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقه فعل من البشر
مرئي محسوس واما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو ان تلك الغرفه ليس للبشر
قوه بايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت لجميع اعينهم حتى اوقعت الهزيمه
فيهم يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا قوله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشا
الله فاثبت عز وجل لنفسه مشيه ولخلقه مشيه لكن مشيه خلقه لا تتم الا
بمشيته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهده واما من طريق
العقل والنظر فما يجد الانسان في نفسه من الفرق اذا انهاه شيا فساعدته
القدره على بلوغه فرح بذلك لوجود مشيته وبلوغ امله فاذا اشاء شيا ولم تساعده
القدره على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيته وهذا الدليل على ان للعبد مشيه
وما جعل الله عز وجل لعبيده من المشيه وربط الاسباب بالمشيات وربط
الفوايد في بعض الاشيا بما جرت فيه سوابق حكمته وحكمته عز وجل وصف قايم
بذاته فانكارهم لهذه الصفه تخصيص لذلك العموم ومنهم المجسمه لانهم
يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان بعموم اللفظ الذي ورد
في الحديث لانه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل
بمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس كمثله شيء وشيء يطلق على
القليل والكثير وعلى كل الاشيا فمن خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله

شي لم يصح منه الايمان لعموم لفظ الحديث وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده
كيف يصح له الايمان به ذلك محال ثم نرجع الان الى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم
الفاسدة باشارات الناظر فيها بالتناصف يكفيه فنقول ادعاوهم الجسمانية
والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يخلو ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة
او من طريق الاخبار او من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع فان ادعوا
المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا مخالف فيه لا بر ولا فاجر وان ادعوا الاخبار
وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا اللفظ
محتمل لاربعة معان وتاويلهم الفاسد خامس لها فكيف يقوم لهم حجة بلفظ
محتمل لخمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك فالاربعة معان لها
دلايل يقويها ويوضحها من النقل والعقل وتاويلهم الفاسد لها يضعفه من
طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا
من اكبر الغلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل
فاولها انه قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال عز وجل ثم استوى
الى السما وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف في لسان العرب سايغ ابدال
بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الاسرا فاتينا على
السما السادسة يريد الى السما السادسة وسنذكر ذلك في موضعه ان شا الله
ونشير هناك الى شي من فساد مذاهب الشيع كلها ونشير الى بيان طريقة
الفرقة الناجية في سلامة اعتقاداتهم الوجه الثاني قيل في معناه السمو
والرفعة كما يقال على القوم زيد اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا
وكما يقال علت الشمس في كبد السما اي ارتفعت وهي لم تستقر يشهد لذلك
قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين ساله هل زالت الشمس
فقال

فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم قلت لا ثم نعم فقال
لما قلت لك لا جرت الشمس مسيرة خمس ماية سنة وقد نص عز وجل على ذلك
في كتابه حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على قراة من قراها بالنفي الثالث
قيل في معناه الحكم والقهر كما يقال استوى زيد على ارض كذا اي ملكهم وقهرهم
الرابع قيل انه اسم من اسما الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش
فسمي بهذه الجملة كما سموا الرجل ببعلبك ومعدي كرب فلم يصح هذا الاسم الا
بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح فهمه عندنا كما هو من اسمايه عز وجل مغاير لما غايره
ولم يصح اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ
شيا وهو حسن لولا ما فيه تكليف من جهة العربية فقال الرحمن على ووقف
هنا ثم قال العرش استوى الخامس ما ذهبوا اليه بتاويلهم الفاسد من ان الوضع
يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه
الظاهرة وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز
فجعلوا هذا حقيقة لا تقتضي المجاز ولم ينظروا الى دليل يخصص احد الوجهين
الحقيقة او المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه
المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي كفى بعموم هذه الاية دليلا على
ان ما تاولوه ليس بحقيقي فابطلوا نصا لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل
التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شي باحد خمس محتملات على ما تقدم
وهو مرجوحها واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روي عن الامام
ملك رحمه الله لما ان سيل عن حقيقة الاستوا ما هو وكان من بعض جوابه
هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سيل عن تحقيق شي محتمل لاربعة اوجه
صحيحة وهي ما ذكرناه اولا فاجاب بان قال هذا مشكل لان تخصيص احد

تلك المحتملات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها على الثلاثة
بغير دليل هو المشكل فكان تاويلهم على الامام فاسد بغير ما ذهب اليه
الامام كما تاولوا ذلك في الكتاب فاسدا واما احتجوا به لمذهبهم الفاسد
بقول ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدا الرسالة بها بقوله وانه
فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد وجعلوه
صفة للعرش وافتروا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه قد تم
الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه
لان مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا على
الامام هنا كما افتروا على الاخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين او العقل
لمن له عقل ان يقول في لفظ يحتمل لوجهين من طريق العربية ان يقول على
احدهما وهو الفاسد هذا اراد القايل وهذا ممنوع شرعا لان المومن لا يحمل
عليه السو بالاحتمال وانما يحمل الامر على اصلحه وهو اللايق بالايمان او يحمل
على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معا وهو اقل المراتب واما البحث معهم
من طريق العقل والنظر فلا يخلو ان يدعوا ان لهم على ذلك دليلا من طريق
العقل والنظر ام لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افترا لان اهل العقل قد
اجمعوا على ان واجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا لما اوجده
كاحتياج من اوجده اليه لاستويا فلم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من
اوجده وذلك محال ثم لا يخلوا على زعمهم في الانتقال والاستقرار ان يدعوا
انه عز وجل كان قبل خلق العرش على اخر خلافه او كان على غير شي فان ادعوا
انه كان على شي لزمهم ان يكون قبل ذلك الشي شي وقبل ذلك الشي شي الى ما
لا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو ان يدعوا انه لم يزل على شي
لزمهم او

او انه كان على غير شي وبعد ذلك انتقل على تلك الاشيا من بعضها الى بعض
فان ادعوا انه لم يزل على شي لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل
اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير شي ثم انتقل الى تلك
الاشيا بعضها بعد بعض فلا يخلو ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او لغير
احتياج فان ادعوا ان ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم انفوا ما
يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كساير المخلوقات
وذلك محال بالاجماع من كل الطوايف من المتكلمين واهل العقل والنظر في حق
الباري جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك انهم وصفوه
عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص
وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما
كان لوجه ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم عبثا قيل
لهم الحكمة في الخلق قد بانت وهي ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقا وضدهم
واظهار اوصاف القدرة التي ليس للعبيد اتصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال
بما ظهر من اثارها وما يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي
ضد ذلك لان من ليس كمثله شي ينبغي بدليل الحكمة ان من ليس كمثله شي ان لا يحل
في شي ولا يحل فيه شي ولا يخالطه شي لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا
اليه في هذه الثلاثة وجوه ولا رابع ومما يزيد ذلك بيانا قول سيدنا صلى الله
عليه وسلم لما قضا الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
غلبت غضبي فيوخذ من قوله ان الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش ان
حكمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا او مستودعا لما شا من اثر
حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستاثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة

عن جميع العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادله على انفراده بعلم الغيوب
الذي لا يعلم مفاتحها الا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى اي ان ما شاه من اثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر
على العرش لا ذاته الجليله ولو اراد ذلك لاكده بالمصدر كما فعل في كلامه جل
وتعالى حيث قال وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر لان العرب تقول جا زيد
نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقه حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله
واما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر اي واحاديث فليس لهم
فيه حجة بدليل ما يفصل به ان شا الله فمن جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب
نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه
قال علما اهل السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها لكي
يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقا في كتابه وغيره من
الفقها فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم نقلوا عن اهل اللغة
ان الكافر يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة فكيف يعرجون عنها الى
غيرها كفى بهذا الوجه الواحد ردا عليهم ومنهم من قال انه كما سمي الحجر
الاسود يمين الله وهو حجر مرئي مشاهد لا خفا فيه لكن لما ان كان من
لمس الحجر رحم وشهد يوم القيمة للامسه على ما جا الخبر به سمي يمين الله
لكونه رحمة فكذلك لما ان كان موضع الغضب سمي قدما فلو لم يكن نقل
اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما اشبهه
وتاويلهم الفاسد احدها على زعمهم كيف يسوغ ان يجزم بواحد دون
التسعة مع انه اضعفها لانه ينافي التنزيه ويخصص عموم قوله عز
وجل ليس كمثله شي وكيف يخصص نص محتمل كفى بهذا ادل دليل في
الرد

الرد عليهم فكيف واللغة لا تحوج الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز
وجل عن المومنين ان لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل
والعقل ان ذلك بالمعنى لا على ظاهره فان هم تاولوه كما تاول الكافه لزمهم
ان يتاولوا الاخر ويعتقدوه كما فعل الكافه وان هم حملوه على ظاهره وقالوا
بان الصدق جسد مجسد وقدمه عند الحق سبحانه وباقيه عند المومنين فقايل
هذا لا خفا في حمقه فالبحث معه قد سقط والكلام معهم على رواية الساق
مثله ايضا لان الساق ينطلق في اللغة على اشيا غير واحده لانهم يقولون
ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والاظهر
في هذا الموضع واللايق به ان يكون المراد بالساق عددا من الكفار فاذا
كملوا فيها تقول قط قط فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفاية
هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق العقل فلو كان
ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولا حجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب
والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حين وضوع
القدم ولشاهدوا الذات الجليله كما شاهدها اهل الجنه لان مشاهده
الحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون لان الرويه مع
العذاب لا يمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل واما ما زعموا
من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا
انعاما الى غير ذلك من الاي والاحاديث التي جات بالنص في هذا المعنى
فليس لهم فيه حجه ايضا لان اليد عند العرب تنطلق على اشيا غير واحده
فمنها الجارحه ومنها النعمه لانهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون به
النعمه ومنها القوة كقولهم لفلان في هذا الامر يد يريدون به معرفته

به وقوة عليه وكذلك ما اشبه هذه الاوجه وهي عديدة فكيف يحتملون
احد محتملات في اللغة ويجزمون به مع انه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله
شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من النقل واما البحث معهم
من طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يفعلون بايديهم شيئا والذين
يفعلون بايديهم انما هم رعاع الناس وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان
ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما ذهبوا من الوجه وتعلقوا في ذلك
بعينها اية وعينها حديث فليس لهم فيه حجة ايضا لانه يحتمل في اللغة معان
عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجد الطريق يريدون ذاته
ومنها الحقيقة كقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه هذا المعنى وهي عديدة
فكيف يأتون لشيء محتمل لاوجه عديدة في اللغة فيجزمون باحد المحتملات
ويجزمون به وذلك باطل لاخفاء فيه وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه
يرد عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على ظاهره
وهي الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا
باطل باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم التاويل في الاخر
وكذلك ايضا يرد عليهم قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فان وقفوا ايضا
في هذه الاية مع ظاهرها فقط سقط بحثهم مرة واحدة لان الذات الجليلة
بالاجماع لا تفنى ولا تتجزء وان هم خرجوا عن الظاهر وحاولوا الى التاويل
لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل وهو
الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو ان يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة
والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما ابديناه كفاية مع ان قوله عز وجل
ليس كمثله شيء ينفي ذلك كله ويبقى مذهب اهل السنة لا غير واما ما زعموا من

الجسمانية

الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء
الدنيا الى غير ذلك من الاي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم
فيه الحجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لاوجه عديدة كقولهم جاء زيد يريدون
ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول مثله
لقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون امره ويريدون كتابه
ويريدون نائبه فاذا اراد ان يخصصوا الذات قالوا نفسه فينعتونه
بالمصدر وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال عز وجل في كتابه وكلم الله
موسى تكليما فاكد بالمصدر دفعا للمجاز فلو قال الشارع عليه السلام هبطا
ينزل وما قصده لو ذاته او نعتد بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا اليه ولكن
لما ان ترك اللفظ على عمومه ولم ينعته بالمصدر دل على انه لم يرد الذات وانما
اراد نزول رحمة ومن وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند
الناس لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثرة احسانه اليه
وافضاله عليه لا انه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا مشاهد في البشر
فكيف بمن ليس كمثله شيء لقد اعظموا الفرية واما ما زعموا من الاصابع وتعلقوا
في ذلك بما روي في الحديث ان السماء يوم القيمة تكون على اصبع والارض
على اصبع والحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة
لاوجه عديدة لان العظمة تستعار لها اليد كما قال يد عظمته ويد قدرته
فكنى عن بعض اجزاء القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع
فصح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي القاطع الماذكر وان
كانت العظمة والقدرة لا تتجزيا لكن هذا تمثيل لمن له عقل لان المتحيز لا يعرف
الا متحيزا فضرب له مثلا ما يتوصل الفهم اليه حتى يحصل له معرفة بعظم القدرة

ولا يلزم المحال ان يكون كالمثل من كل الجهات فنقول انا نعلم بالدليل
ما ذكرناه بعد ذلك ثم نرده عليهم قوله عليه السلام ما من قلب الا وهو بين
اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر
الرحمن فانهم تاولوه كما تاولوا اهل السنة لزمهم التاويل في الاخر ولزمهم
حمله على ما هو لزمهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن جزء الخلق مرتين
لان ما بين عبد الاصبعين اصبعين وان الذات الجليلة تعالت وتقدست
العبيد باجمعهم ومعتقدنا هذا لا خفاء في صحته والشك فيه غالبت جهله
قد سقط ما تعلقوا به من هذا العالم الكلي الذي هو خواتيم من الدين كيف منعوا به
فايدة ما احتوى عليه قوله عز وجل قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في
يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها
وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى
الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السما
الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم او قال ابن الشارع
عليه السلام ان حي خلق الارض الف عالم حتى كان هذا العالم كله في
الارض الواحدة فكم في الارضين الاخر وفي السموات السبع وما بينهما
وقال عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب اي من تعب وقائل
مدلول هذا والاخبار به انما هو ان يعلم ان هذا الخلق كله بعظمه
وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون بمجارحه
ولا آلة هذا ما هو من طريق العقل واما من طريق النقل والعقل فهو
ان العمل اذا كان بمجارحة لا يكون الا بعضه فيتلو بعضا ولو كان ذلك كذلك

لاستحال

لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو
ستة ايام ووجه اخر ايضا مشاهد مرئي مدرك وهو ان ايجاده التي تفعل
الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله الذي يعمل في الخلعة او في
اشباهها وما اشبهها ان مديد في الحرير او الخز او الرفيع من الكتان لا يملك
مدة واحدة فكيف يفعل فيه نسيجا يكون فيه فاتق وكذلك الالة التي تعمل
بها الاشيا لان الالة التي يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف وهلم جرا منشا
الشط لا يتاتى ان ينشر به الخشب وكذلك جميع الالات لا يجزي بعضها
عن بعض لا يجزي الرفيع عن الكثيف ولا الكثيف عن الرفيع وقد شاهدنا
في المخلوقات مثل البعوضة والفيل وعيز ذلك من اللطيف والكثيف
مع كثرتها فكثرتها مع اختلاف انواعها في قصر الزمان المذكور لدل دليل
على ما ذكرناه وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا الة وكذلك
جعلها عز وجل دليلا لابرهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال عز من قائل
وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لما
ان اراد عز وجل من خليله عليه السلام قوة اليقين الهه الى النظر بالتوفيق
في الملكوت فبان له ما ذكرناه وكان من الموقنين ليشهد. لذلك قوله عز وجل
شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه هي ما تضمنه مدلوله
مخلوقاته بوضعها على انه جل جلاله ليس كمثله شيء نحو ما تقدم فبالبحث
مع هذه الفرق على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك
فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم
اللفظ العام ثم مرجع الان الى بيان اعتقاد اهل السنة وبه يتبين فساد
مذهب الغير لان الحق اذا ابان فما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج الى تقديم

الثلاث ع

الكلام في بعض مسايل بقيت لبعض اهل السنه يعتقدونها وهي مما تشبه
ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا اقول
فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي ابي جعفر السمناني
رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال اول الواجبات مسله
من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها وانا اقول في المسايل التي بقيت
لبعض اهل السنه مثله على نحو ما تقدم فمنها قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله
عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه انه عارض الكتاب
والسنه وما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما نذكر بعد ومما اعتقد من
ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة
لهما بالكلية اما التخصيص لعمومهما فلانهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم
من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلما بان عموم القران لا
يخصص الا بالقران وعموم الحديث لا يخصص الا بالحديث واختلفوا هل عموم القران
يخصص بالسنة المتواترة ام لا على قولين فمن قايل يقول بالجواز ومن قايل
يقول بالمنع وهولا قد خصصوهما معا بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك
باطل بالاجماع واما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم ان ما يقرونه من
علم الكلام من واجبات الدين او كماله او مندوباته لانهم عارضوا بذلك
قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخلو ان يقولوا بكمال الدين في
ذلك الوقت ام لا فان قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في
ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ انه لا يكون
بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان قوم على هدى فضلوا
الا ابتلاهم الله بعلم الجدل ثم تلى عليه السلام قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا

بل

بل هم قوم خصمون وان هم لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل
وهي الاية المذكورة وقد كذبوا السنة وابطلوها وهو قوله عليه السلام تركت
فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل
هولا للثقلين ثالثا واما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفا بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقوله عليه السلام خيرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع
هولا لم يتكلموا في هذا العلم شيا فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا
كفى بذلك غلطا واما ما ذكرناه من تخصيص البعض اولا فهو ما يرد عليهم من الاي
والاحاديث وهي جملة تنص بالرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روي ان اليهود
لما ان ارادوا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا اتوه بمسايل
جملة يسالونه عنها ومن جملتها الروح فقالوا ان اخبركم بجملة المسايل وبالروح
فاعلموا انه ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب عن الغير فهو نبي حقا فاتوه
فسالوه فاجابهم عليه السلام عن الكل عدا الروح فلم يدر ما يجاوب عنه فنزلت
عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا يعرف الروح غيره فلما
ان تلا عليهم الاية قبلوا قدميه وقالوا نشهد انك نبي لان احدا من الانبيا لا
يعرف الروح ثم بعد هذه الاية الواضحة وهذا الاثر البين اتى بعض اهل
هذا العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر والحياة عرض عنه فادعوا
انهم يعرفون ما اخبر عز وجل انه لا يعرفه غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها
قوله عز وجل ويخلق ما لا تعلمون وهم قد قالوا بانهم يعلمون العالم
في قولهم بان جميع المخلوقات جواهر واعراض والاي في هذا كثير وفيما اشرنا

كفاية لمن عقل واما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام في حجة
الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع راسه الى السما وقال اللهم
اشهد اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما لا يكمل الدين الا به وكان عليه السلام
يعلمه ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف
يصح دينه وبماذا يلقى نبيه وان كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين الا
به فيكون هو اعلم من نبيه فكيف يصح الايمان في هذا ومنها قوله عليه السلام
لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات السبع والارضين السبع
وما فيهما وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي ومثل ذلك قولهم في الايمان
والحكمة انها اعراض وسنبين فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في موضعه وهو
حديث الاسرا ان شا الله هذا البحث معهم من طريق النقل واما من طريق العقل
فلانهم خصصوا اثر قدرة القادر لان قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله
صفة قايمة بذاته فمن خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة
وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا
فلحق معتقد هذا بالاصناف المذكورة اول التقسيم وهو لم يشعر اعني
المخالفين للسنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم فان قال قايل قد
تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلا قيل له انهم لم يكونوا
يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض اهل هذا العصر
ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه الا بعد
تضلعهم بالعلوم الشرعيه وعلموا ما اوجب الله عليهم من الاعتقاد والاقوال
والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا المعنى اذ جعلوه
عدة لمن مرق من الدين فردوه به الى دايرة التوحيد وقد اختلف العلما
هل

ايضا

الخلق اثر

هل لا يقطع الخصم الا بالحق او باي وجه قطع من الحجج كاينا ما كان حتى يرجع الى الحق
على قولين فعلى القول بان المقصود القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الى
الحق فبهذا ساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ان مقصودهم
اظهار الحق لا غيره وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا
يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلا
عن الكلام فيه واقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورييسهم ابو المعالي ومنهم الامام ابو
الوليد بن ابان الكرابيسي ومنهم الامام ابو الوفا بن عقيل ومنهم الامام الشهرستاني
صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام ليشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل
ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلا
الاندلسيين من ابتدا عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعيه يقولون
بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعيه وفهمت
منه الاستقامه فحينيذ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال
بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غلط بين والبحث
معهم فيه ان نقول لا يخلو ان يكون ذلك مما كلفنا به شرعا او مما لم نكلف به
فان قالوا قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفا
فيلزم على هذا ما يلزم في الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف
واقع فيه يرد معنى هذين وهو ان يكون الدين حين نزول الاية لم يكمل وان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحث فيما تقدم
سوا وان قلنا بانه مما لم نكلف به شرعا فلا يجوز ان يكون الكلام فيه جايزا
او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفاء والصحابة والسلف لانهم لم يأخذوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في البسملة
هل هو الاسم المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت
طائفة بان الاسم هو المسمى وقالت طائفة بان الاسم غير المسمى ثم ان العقلا
من اهل السنة المتبعين فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فسعنا فيه
ما وسعهم ولم يجاوبوا في ذلك باكثر وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يجاوز ان
نقول بجواز مطلقا او لابد فيه من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان
قلنا بالتقييد فسايغ والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من
قواعد اعتقاد اهل السنة والجماعة الكلية التي اجمع عليها اهل العقل فاما القاعدة
الكلية التي اجمع عليها اهل العقل فهي ان خالق المخلوقات ليس كمثله شيء وان
صفاته القائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب الكيفية في هذه الصفة
التي هي الكلام هل هو حال او غير حال يلزمه ان يطلب كيفية صفة القدرة
القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني عن صفة
القدرة كيف اتصالها اعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات تلك
صادرة عنه بروزها من العدم الى الوجود فان ادعى معرفة الكيفية هنا فقد
محال بالاجماع من اهل العلم وعيزهم لانهم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات
صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان
العجز هناك واجبا فكذلك في الاخرى واجبا اعني الكلام هذه مثل هذه لان هذه
صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة
عنها فوجب الايمان بها كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك
جميع الصفات الكيفية فيها ممنوعة كما هي في الذات لان الكيفية انما
تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتها على ما اجريت عليه واما

القواعد

القواعد الشرعية فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن
نزلنا عليك القرآن تنزيلا فنعته بالمصدر والعرب اذا نعتت بالمصدر نفت المجاز
واثبتت الحقيقة فان هم قالوا بانه لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة
الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وان هم قالوا بالحلول صدقوا وايضا مقتضى
قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لان اللغة العربية
محدثة فكيف تجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل عقلي
ولا شرعي كما فعلت الطائفة الاولى وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم انا وكل
نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله فعلى هذا فيجب الايمان بالايتين معا
اعني قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك
فيكون معنى قوله بالغة العربية متلوا بكلام الله حقا هذا هو الذي يجب لانه
يتضمن الايتين من غير ابطال احداهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى
الله عليه وسلم او الخلفاء او الصحابة يشيرون اليه ثم بقي بحث مع بعض معاصرينا
في مسايل ينقلونها تؤول بهم الى ضرب من نقض ذلك العموم فمنهم من يرى بالفتوى
بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت
العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس بشيء لانه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة
بالعادة ولا قايل به فان احتج بقول من قال ان الفتها العادة شرع قيل له انما
العادة شرع عند الفتها بقيد يقيد ونصابه لا على العموم وهو ان تكون تلك
العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعا اعني الفتها
مثل شخص يستاجر اجيرا ولم يعلمه ما جرت فاذا فرغ من العمل طلب الاجير
كثيرا واعطى المستاجر قليلا فهنا يسال الحاكم اهل المعرفة بذلك العمل ما
ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما اشبهه هو الذي اراد الفتها بقولهم العادة

شرع لا على الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بهذا
الامر وقد قضى عليه السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف في حديث بريرة
حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان شرط فلا يكون
لا يكلم اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة
رسوله الله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون علي
الجواز بكون ان بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلا
ولم ينكروا فيه ويروون انهم لا ينكرون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون
من تقدمهم لم ينكر فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم وكان هذا الواقع
في زمانهم يحتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغة الفاسدة ويحتمل ان يكون
وافق الاسم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم
صالحا فلم يكن لهم فيما ينكرون وهو الان فاسد فوجب الكلام حين الفساد
ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ما ابقي على بعض الفتها المتاخرين الامن
من وضعهم الاسماء على غير مسمياتها لانه كانت تلك الاسماء في العصر الاول
على صنع جايز بوجوه شرعيه وهي اليوم على غير وجه جايز فاجاز واغير
الجايز لا شتراكه في الاسم مع الجايز وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال
الفاسدة فهو محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم اكد
واهم فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا فيها لانه لا احد معصوم من
الغلط واذا غلط احدهم كيف يقع في غلطه هذا من الغلط والظاهر في هذا
الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل على المومنين الا
الوجه الاصلح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من انها كانت صالحة
او كانت فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها لتكلموا
عليها

عليها وعلموها اما بالجواز او بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شئ من
ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطا الحكم للساكت ولا قايل بذلك مع ان الاصل
تطرق الفساد الى الاحكام لقوله عليه السلام لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة
وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها واولهن نقضا الحكم واخرهن
نقضا الصلاة فيتطرق الفساد الى الاحكام شيا فشيا ولا يشعر كما اخبر الصادق
عليه السلام فالعاقل يكون ممن جرب ما نقض ويحذر ليلا يكون ممن لحقه
على النقض وقد قال عليه السلام من احيى سنة من سنتي قد اميتت فكانما
احياني ومن احياني كان معي في الجنة فاحذر ان تكون مع الخلق وكن مع الحق
حيث كان لانه عليه السلام قال لا يكون احدكم امعة يقول انا مع الناس ان احسن
الناس احسنت وان اساءوا اسات ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان
تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا ومنهم من يرى بمطالعة كتاب الزمخشري ويوثق
على عزو من السادة الفضلا المشهود لهم بالسود ومثل ابن عباس الذي شهد
له عليه السلام بانه ترجمان القران ومثل ابن عطيه من المتاخرين الذي قد اجمعت
الامة على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما منهم له وتوقيعا
لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون من احد قسمين اما ان يكون عارفا على
دعواه فيعرف تلك الدسايس التي دس فيه من مذهب الاعتزال ولا تضره
وياخذ منه فوايد الخير مثل العربيه والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون في
هذه الرتبه فاذا لم يكن في هذه الرتبه فلا يحل له النظر فيه لوجهين احدهما
وهو اشدهما ان تسبق تلك الدسايس اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل مركب
لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الاخر ان يقدم مرجوحا ويضع
راجحا لانه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها

فلا يحل النظر فيه لوجوه الاول انه لا يامن الغفله فيسبق اليه من تلك
الدسايس شي وهو لم يشعر الثاني انه يحمل الجهال بتعظيمه له والنظر فيه
وتطريزه به مجالسه على تقليده لانهم اذا راوا فاضلا يطرز مجلسه بكلامه
ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره
الثالث انه وضع راجحا ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنه ورفع
كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه اهليه للعلم وكان
في الرتبه المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيده التي كادها ولما رضي من
علمه ان يرجع شواشا لمعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرفعه العالم ويقلده
الجاهل والشواش هو الذي يثني على الغير ليجمع الناس اليه فكانت قصارة
هذا الفقيه المدعي المرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا لمعتزلي فنعوذ
بالله من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاه والسلام لا تقولوا المنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وكذلك كل من رفع صاحب هذا
الكتاب فقد اسخط الله في ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم
بقي بحث مع بعض المنتسبين للمتصوفه حيث ياتون بالفاظ يدعونها
فمنها قولهم بالعلم اللدني ويوثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون
بانهم اخذوا بغير واسطه وغيرهم اخذ بالواسطة وهذا منهم جهل
وخطا لا شك فيه ولا خفا لقوله عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم
وقد انكر عليهم بعض الفقها ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق
ومنكر هذا غلط منه ايضا لان الشريعه دلت عليه في غير ما موضع فمنها
قوله عليه السلام ان من امتي لمحدثين وان عمر لمنهم وقد ظهر ذلك من عمر
رضي الله عنه عيانا حين نادي لسارية وهو على المنبر في المدينه يا سارية

الجبل

الجبل وكان سارية بمصر اميرا على جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع
بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو لتحصنهم بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل
في كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى
والخضر عليهما السلام بما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى
انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما
فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه
انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله لا اعلم انا
فعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة وعلم
الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والحق في هذا الموضع
ان يقال العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق
من ادعى وجوده ان يكون عمله على الكتاب والسنة خالصا من الشوايب صادقا
في توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها معرفة كليه لان علم الخواطر
علم قايم بذاته ونحن نذكر الان منه شيا نشير به لبعض ما يحتاج الموضع
اليه فنقول قد اختلفت المتصوفه اختلافا كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما
قيل فيها والخصه ان الخواطر على اربعة اقسام نفساني وشيطاني وملكي ورباني
فالرباني اولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي
مع السابق راس المصلي في عنق السابق على ما يعرف من سبق الخيل ولا
يفرق بين النفساني والرباني الا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها
ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقه بينهما لم يجد في الرباني قط شيا
مخالفا لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو من
عند الله كان بواسطه او بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان الكل حق قال

عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص
عز وجل على ان كل ما ياتي من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى
كان بعض فضلا اهل هذا الشان اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدقك حتى
تاتيني بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بان الرباني لا يخالف
الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد كان
بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجزا اوقات الليل يرفع بصره وهو في فراشه
وبيته مغلق فيري الكواكب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف
في اي وقت هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول هذا العلم
المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر الى النجوم بعين بصره فيراها
في مواضعها التي راها فيه وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل
عن عادته هذا هو حالهم لا ينفردون ابدا للعمل باللدني حتى يوافقه
المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة
المنقول فيبين لهم العلم في ذلك اعني العلم اللدني فيعملون به لا لحتام
الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا
لما هدوا اليه ومثل ذلك ما حكي عن الثوري رحمه الله حين جمع الخليفه
ببغداد اهل هذا الشان لما وشي اليه فيهم وقيل له انهم على غير استقامة
فامر الخليفه بقتلهم فلما جا السياف اليهم يطلبهم للقتل بادر اليه الثوري
رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال اوثر
اصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفه فاخبره الخبر فتعجب
الخليفه ومن حضره فسال القاضي الخليفة ان يتركهم حتى يذهب اليهم
فيبحث معهم في امرهم حتى يتبين له طريقهم فاذن له الخليفه في ذلك
فاتى

فاتى القاضي اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام اليه الثوري رحمه الله
فساله القاضي عن مسايل فقهيه فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره
وقال نعم ثم اطرق مليا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي بجواب مقنع في
تلك المسايل فتعجب القاضي من امره فساله عن ذلك فقال له لما سالتني
عن تلك المسايل لم يكن لي بها علم فسالت ملك اليمين عنها فقال لا علم لي
فسالت ملك الشمال فقال لا علم لي فسالت رب العزة فاخبرني في قلبي بما
قلت لك فرجع القاضي الى الخليفه وقال له ان كان هو لا زنادقه فليس على وجه
الارض مسلم فما كان مثل هذا وما اشبهه هو الذي ينفردون فيه بالعلم
اللدني للضرورة وانحتام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول
لا زيادة ولا نقصان فمن لا يعرف هذا الشان تسبق اليه الخواطر النفسانيه
والشيطانيه والملكيه فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق بين
الفاسد والصالح فيكون في عمى وهلاك وكل من اتبعه كذلك فيصدق عليهم
قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر وما
فيها من الاختلاف اخذ الفضلا العارفون بها العهد على المبتدين للسلوك
ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كاينا ما كان ليبينوا لهم تلك الخواطر الفاسدة
والصالحة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فنقل الجهال من المدعين
للطريق هذه الصيغه الى صيغه البيعة وجعلوها من ضرورة الطريق لجهلهم
باللفظ والمعنى يشهد لما اشرنا اليه عنهم ما حكي عن بعض فضلايهم اعني
الفضلا المحققين انه اتاه شخص يريد السلوك فادخله للخلوة وتركه
اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك فقال صورة خنزير
فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه وساله مثل الاولى فقال

له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك الى ان قال له اراك كصورة القمر ليلة كماله
فقال له صدقت الآن كمل حالك وحينئذ اخرجه من الخلوة ولا ذاك الا النفس
اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المرآة الصديه فاذا اخذ صاحبها
في المجاهدة فهي سقاله لها كسقاله السيقال للمراة فقبل ان تتم سقالتها
اذا قابلتها الاشيا وقع المثال فيها مفسودا لبقا بعض الصدا فيها فاذا
تمت سقالتها وارتفع عنها ذلك الصدا كله ظهر فيها مثال الاشيا من
غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر بحدته لصفائها
ومنهم قوم ياتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون ذلك حالا
ويجعلونه من الاحوال الرفيعه العظيمه وقايل هذا منهم يدور بين
ثلاثة اقسام اما ان يكون قد عطي على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ما
قال فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه به ولا يحسب
مقاما وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا يحكي عن غيره وليس له
بذلك حال فهذا ينبغي تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع
الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تعلق
بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو من ان يدعي
ذلك بالمعنى او يدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف
والتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان ادعى
ادعاه بالحلول فهو مجسم وانما حكي عن السادة الفضلا من اهل هذا الشان
التادب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط باذب من اداب
الشريعه لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكي عن الثوري
رحمه الله حين اخذه الحال وبقي في بيته سبعة ايام يدور لا ينام ولا يقعد
ولا

ولا ياكل ولا يشرب ويقول احد احد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال
او محفوظ عليه اوقات صلواته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان
عليه سبيلا ثم بقي بحث مع بعض العوام في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم
فيها فالذكر للعوام والكلام مع من سامحهم من العلما فيما فعلوه فان من راى ولم
ينكر كمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوا من اصحاب الجاه
لان يحموهم ويعطوهم على ذلك شيا معلوما وهذا كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز
وجل يقول في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع الى اخيه
شفاعة فاهدى له من اجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من
الربا هذا ما هي بعد قضا الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضا الحاجة بالشرط
وكيف ياخذون على الحماية ثمنا والحماية لا يخلو ان تكون في حق من حقوق الله تعالى
او في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين لاحد
على ان لا يوفي حقا من حقوق الله فاذا كان هذا لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا
وان كانت في مظلمة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر اخاك
ظالما او مظلوما فكيف ياخذون اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا
فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهليه حيث كانوا اذا نزلوا بوادا وبموضع يقولون
اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم ذلك في كتابه
حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم
رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هولا المساكين طال ما يعطون الرشا ويتخذون
الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظا وهو اشد عليهم من الطالبين لهم
بالظلم صراحا لانهم هم الذين ياكلون اكثر اموالهم فنعوذ بالله من العما والضلال

وانما يحتاج المومن ان يكون على احد قسمين ان كان قويا اخذ بالقوة وان كان
ضعيفا اخذ باللطف والرافه فالمومن القوي في تصديقه وظيفته ان يسلم
لله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله
لنا وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وان كان من القسم الاخر وهو الضعيف
فقد اثبتت السنه له الدوا فشانه ان يتداوى والدوا هو ما روي عنه عليه
السلام انه قال ادفعوا البلا بالصدقه وقد حكي انه كان في بني اسرايل
رجل يوذي الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم
انه يصيبه بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين
فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة ثياب فاتوا لنبيهم فقالوا
ها هو اليوم قد رجع ولم يصبه شي فدعا النبي به فاحضر فساله ما فعلت
اليوم فاخبره انه كان معه رغيفان اخرجهما لغدايه ثم عرض له مسكين يساله
فاعطاه الرغيفين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل تلك الرزمة التي على
راسه واخذ ما فيها من الثياب ففتحها فاذا بحية عظيمة ملجمة بلجام من
نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلا كان ارسل عليه وهذا اللجام المطوق
بها هي الصدقه التي تصدق بها وقد ابقى الله عز وجل هذا الخبر لهذه الامة باخبار
الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف
الدوا لها وكيفية النجاة منها فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات
واشد من هذا كله ان قوما منهم جهلوا هذا الامر وجعلوا الرشا المذكورة
من باب المدارات وهذا منهم جهل بالمدارات ما هي وانما المدارات
الممدوحة في الشرع بذل المال في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل حين كان يعطي للمولفة قلوبهم الاموال الطايلة حتى لقد
كان

كان عليه السلام يعطي لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبب
اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطايه لهم فكانوا يرجعون الى قبايلهم
واهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخاف الفقر وقد
حكي عن بعض المتبعين من الفضلا الذين فهموا هذا المعنى انه راى بياعا
وهو متغير فساله عن حاله فقال البياع انا مستاجر على بيع هذا الطعام
بدرهمين في اليوم واخذه موزونا والسعر معلوم ولا اعطي للناس في
الرطل الا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص لي كل يوم من راس مالي سوى
اجرتي درهمان واحتاج في داري نفقة فطلع علي الدين فانا مهتم لذلك
فقال له السيد كم يكفيك في دارك من النفقة فقال درهمان فقال له انا اعطيك
كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تاخذ شيا لاحد فعاهده على
ذلك فاعطاه السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة
ايام فاعطاه ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاه في الثالثة يعطيه
قال له والله ما اخذ منك شيا قال ولم قال له منذ تركت الاخذ للناس
رجعت كل يوم درهمين فاضله على اجرتي وعلى راس مالي ودون نفقتي
فهذا وما اشبهه هي المدارات الممدوحة في الشرع فمن كانت فيه احد هذه
الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلما وبعض النساك
وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه من
القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما انا عليه
واصحابي وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث وهو
قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيا والشي ينطلق على القليل والكثير
كما تقدم فهلا ينتبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه

اجدهم

[illegible] لا تباعيه وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا
[illegible] الان الى بيان ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد
[illegible] اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله تعالى
[illegible] والعقل اما النقل فالاية الموروده
[illegible] الوجود لا يشبه من خلق اذ ان الصانع لا يشبه
[illegible] التكييف والتحديد لان التحديد والتكييف لا يكون الا في
[illegible] وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد
[illegible] صفات الجلال والكمال على ما يقتضي ذلك من
[illegible] والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي عليه
[illegible] الصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات الا يعلم
[illegible] المخترع لجميع الموجودات المخلوقات
[illegible] وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى
[illegible] كذلك من غير احتياج اليه ولم يدركه في اختراعها
[illegible] وانه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في تقديم
[illegible] تاخير متاخر منها لاضرار لازم ولا نفي
[illegible] مخلوقاته واحضارها لضعف
[illegible] وكل نعمة وهداية منه جنة وفضل
[illegible] وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم
[illegible] معرفته العجز عن معرفته كما قال ابو بكر رضي الله عنه
[illegible] الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك
[illegible] ردني فيك تحيرا فهو الواحد الاحد

الموجود

الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهو الان على ما كان
عليه ولا يزال على ما هو عليه تنزه عن الحوادث والتغيرات والاعراض
والممكنات وانه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته
وان جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات ولمات
وادق من ذلك واجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم
فالخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبد من جهة الفعل والا
يشهد لذلك النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب والاي في
ذلك كثير واما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق دونه
لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا فكيف شركاء عدة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا
لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتاب
من قوله تعالى بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون ولا صح ان يقول النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الدعاء الذي علمه يدعو به اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا فصح مذهب اهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال
العباد خلق للرب وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وان تعليق الثواب
على الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا علية
يجب [illegible] لها والاستسلام اليها بمقتضاها وان ربط التوليد بعضها
ببعض حكمة اقتضتها الارادة الازلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة اخرى
او يزيد عليها كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا
راد لما قضى وان الخواص جواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من

حصار

خلقه ستدعيل للخاصة احيانا ويسمى الجوهر وقد يريد بها وقد يفيضها
نارة ويريد بالغير كل ما سوى الله بحب القدرة والارادة وان القرآن كلامه
عز وجل منزلا حقا سمعه قلوب من شاء من عباده الكيفية كما شاء جل جلاله
وتقدست صفاته اما سمعناه بلساننا والايمان بالكتاب والسنة واجب
وعلة وجهله على مقتضى اللسان العربي ما عرفنا العقول معناه وما لم
نعرف سلم فيه وكل عن آيه من غير تعرض للتأويل لقوله عز وجل وما يعلم
تأويله الا الله ولذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضي الله عنهم عما نزل
ما يجد في انفسنا ما يستعظم احدنا ان يتكلم به فعال او جدتموه قالوا نعم قال
ذلك صريح الايمان يعني بذلك دفعه عنهم لان في نفس وجوده وانما هو الايمان
في نفس يستعظم الامر ويضيق صدره وقد قال عمر رضي الله عنه ينفي هذا وفي الحديث
يعني بن الحصين وغيره قال الامام مالك رحمه الله كل ما يقع في القلب
فانه يجلل ذلك لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله
فكيف يشبه الخالق بالمخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله
كما انزل وامنت برسول الله كما انزل رسولا الله والسادة الغفلا عن
ما عزم على هذه الاسلوب هم سالكون وانما اختلف في السمع صيغهم العقد
والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه السلام
حين اتى لتعليم الدين للحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه
يراك والموضع الذي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي الموضع النهاية كانت على
هذا القدم ومقتضى هذا العلم معقل الشريعة في كل افعال البر بكل ممكن
لان العبادة مقتضى التصديق والبادرة وترك التأويلات والتأويل ولا جل
هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها
وكتبه

وكتبه وكانت من القانتين وما فضل من سلك واعرف مسالك الاسلاف
تعوذ باسمه من ذلك هذا ما تقتضيه اعتقادهم واما آحاد العلم في الصدق والتصديق
والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم
والاستغفار والتعظيم وبذل النصيحة وحسن الخشوع والتواضع ودوام تلاوته
والترحم والاشفاق والايثار والاحسان والتودد اليهم والتعاطف بعضهم
الايمان كلهم الله عز وجل في التحابب رحما بينهم اشداء على الكفار رحماء
بينهم احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم ما ينفعهم كنت معهم لقوله عليه السلام
انت مع من احببت فان الحب يقتضي الاتباع والكتب بغير اتباع دعوى
بغير حقيقة ان الحب لمن يحب مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام لا
يحلف حين يحلفها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
لان حقيقة الايمان يقتضي الاتباع والتسليم والمتابعة لا تكون الا من احد
قسمين اما ضعف في الايمان او معاصة ما يغلبه فان وقعت منك معاصة او
بعض احوالهم فحافظ على اعتقادهم واصدر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة
في الحال والاعتقاد تبقيك وتبقيهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسور
والكسير قد يجبر والقلع لا يليتم ليشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله
لانه عليه السلام طلب البيعة اولا على حقيقة التوحيد على ان لا يشركوا به
شيأ وبنى على ما عدم البحث في عموم لفظه ولم يأبوا من المحرمات شيأ
فان وقع شيء مما حرم موقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا
للكسير وان لم يحد بقي في النفس ان شاء الله جل جلاله وان شاء عفى عنه
وفي حقيقة الايمان لم تقع عليه فيه فتح ولا عفو ثم رجع الآن لتتميم
العاطف الحديث الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تسرقوا ولا تزنوا

مع ع

ولا تقتلوا اولادكم انا نهى عليه السلام على هذه الثلاث لبشاعتها وصبها
لا نها من الكبائر باجماع الرابع لقائل ان يقول لم خص عليه السلام بالقتل
للبنين دون بناتهم وقد جاء النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين
الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول ان العرب كانت تقتل
بقتل الاولاد كما ذكر في الموؤدة وغيرها فنهى عليه السلام ذكرهم تاكيدا
في شانهم حتى لا يفعلون ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فكرر
لذلك التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد
الى قتل الولد فنص عز وجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم
من املاق نحن نرزقهم واياكم فبين ذلك ما كيط في حق الاولاد وكي يعلم
ان الامر هو في الصغير والكبير فلا يتعلق بهم الوجه الخامس
قوله عليه السلام ولا تاتوا ببهتان البهتان على نوعين بهتان من جهة
الباعث وهو المواخذة للشخص في جهد بغته والنوع الثاني هو ذكر
شيء لم يقع السادس قوله عليه السلام تعرفون من اديكم وارجلكم هذا
التقابل يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون للمراد به
معنى ثانيا غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي
الرأس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد
بما بين الارجل ما يعنيها من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة
من هذه الجوارح لتكون مقابلة وقد اختلفوا في تاويل ما وقع هذا التقابل
عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول في المرء ما يكره
قيل وان كان حقا فقال تلك الغيبة ولن كان باطلا فهو البهتان ولن على
الثاني وهو ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها

الوجه

الوجه الاول ان يكون ذلك كناية عن الدبر وعن الفرج كما قال المفسرون
في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدبر وعن الفرج
فالارجل للدبر لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب قيل اخذ من تحت
ارجلهم والدبر هو اقرب المنازل فكني بالارجل عنها لقربها وكني بالايدي
عن الامام لانها احد الدبر الثاني ان يكون المراد به ذلك الباطن والظاهر
فما بين الايدي هو القلب وكني به عن الباطن وما بين الارجل هو التخلي وهو ظاهر
والاول قال تعالى في كتابه ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث
ان يكون المراد بما بين الايدي الحال والذي بين الارجل الماضي والمستقبل
لان ما بين اليدي حال لانه لا يصلح فيه لتركه وما بين الارجل يكون من جهتين
ماض ومستقبل لانه لا يتاتى الا بالسعي والسعي لا يكون قد وقع فوقع النهي
فيه عليه السلام عن الثلاث الاشياء وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع ان
يكون المراد بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد باختياره والمراد بما بين
الارجل ما يكون من غير اختياره لان فاعلية الارجل كما تقدم ليس فيها الا النقل
والتخلي فهذا وقع الاشتقاق جاز الحمل على الامرين من وجه ما وقد يحتمل ان
يكون المراد جميع ما ذكرناه واكثر منه مع ان ما ذكرناه منصوص على منعه في
غير ما آية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ما تاولناه هنا فيكون هذا النهي
من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ انه اتى بلفظ يسير
على لسان كثير وقد جعل عليه السلام ذلك كله مرادا له في حديث اخر حيث قال
اتقى محارم الله يكن اعبد الناس وكلما ذكرناه من جملة المحارم الوجه
السابع قوله عليه السلام ولا تقصوا في معروف هذا ايضا من اصح الكلام
وابدعه لان عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا واحاط به

فكان ذلك تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم
الاخلاق مما عرفت شرعا حسا وطبعا فهاتين الصفتين اعني ترك ما تقدم
النهي عنه وامتثال ما ندب اليه هنا تمت البيعة ولا تتوهم ان البيعة كانت
لاوليك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام او ولد فيه الى يوم القيمة
قال عز وجل في محكم التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين
الكتاب والسنة لان الانذار بهما معا على حد سوا الى يوم القيمة فمن ترك
شيا مما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه
قبل التلف الثامن قوله عليه السلام فمن وفا منكم فاجره على الله يريد
من وفى على مقتضى ما ذكرناه ولقايل ان يقول لم ابهم عليه السلام هنا
الاجر ولم يحده والجواب انه انما ابهم عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته
لانه عليه السلام قد حده في غير ما موضع وقد حده عز وجل في غير ما موضع ايضا
وقد حده عز وجل منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدري
ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم فقال
حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله اذا
فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة
لانه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار ومنها قوله عليه السلام الايمان
ايمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية الى اخرها والاستقامة هي بمتضمن الحديث
الذي نحن بسبيله والاي والاحاديث في ذلك كثيرة التاسع قوله عليه
السلام ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم
الكلام على هذا في كونه دليلا على ان الحدود كفارة للذنوب العاشر

قوله

قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا
عفا عنه وان شا عاقبه هذا اول دليل على صحة معتقد اهل السنة وهو ما قدمنا
من ان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقلية
ولا عليه وانما هي علة شرعية لانه لو كان ذلك لعلة عقلية او عليه لكان
يواخذ عليها على كل حال في الدنيا وفي الاخرة فلما كان ذلك تعبدا شرعا كان
العبد تحت المشية فان شا عز وجل اخذ الحد بالعدل وان شا عفا بالفضل
الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار من عباده بانهم امتثلوا
ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضا والتسليم
وفايدة اخباره رضي الله عنه بذلك انما هي تحريض لمن ياتي بعد على توفية
تلك البيعة اذ انها لازمة لمن ياتي بعدهم كما هي لازمة لهم وفيه من الفقه
ان كل ما ندب الامام اليه لمصلحة من مقتضى الدين يبادر اليه ولا يترك لانه
تجديد لما تقدم لانه استيناف امر ثان وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن
وفا ببيعة نبيك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم في السر والعلانية واذهب
عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوسواس والنزعات وسلكت
به منهاج اهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته
بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل وجعلته من عبادك الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد واله عن ابي بكرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار الحديث ظاهر الحديث يدل على لحوق الوعيد بمن وقد
اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم او على الخصوص

ظاهر الشط العموم وليس كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على المخصوص
بيان ذلك انه قد يلتقيان بغير قصد فاذا وقع القتل على هذه الحالة
كان قتل خطأ والاجماع قايم على سقوط الاثم عن قاتل الخطأ وقد يكون القتل
على احد التاويل فيكون كل واحد منهما متاولا فظهر لك في تاويل الحديث
على المعنى الذي قلناه على هذه الطريقة الاولى وعدم الحديث و
ذلك قال بعض السلف وهم مشهود لهم بالفهم القرينان ساوقد يكون
القتال هو التقاء الحربين فتكون الحرب خاطيء فيقع القتل ولا يقع عليه
الوعيد لانه خطأ وقد يكون احدهما يدفع عن نفسه والآخر طالبا له
بالظلم فيستحق الوعيد القاتل ولا يتناول المقتول لعذره وهذا وجه بعيد
يطول تعقبه فبان بهذا ان لفظ الحديث على العموم والخصوص
ان يكون كل واحد منهما قاتلا ومقتولا بغير تاويل والشبهة
والاصح وهو الذي نذهب اليه ان المحارب لسفك دمه او اخذ ماله لا
يقاتل بنية ان يسفك دمه او ياخذ ماله بل بنية ان يدفعه عن نفسه وماله
فان ضربت الحربة منه خاطيء فمات بها المحارب كان شهيدا وان قتل
هو كان شهيدا لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال النبي
في هذا الموضع انه اذا كان في سعة فاشتغل بسفك دم اخيه عن التوبة
يكن في سعة فمع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم اذا خرج له بسفك
النية فان جرحه جرحا لم يجز عليه ولا يتبعه وان سبقت منه
الضربة فمات بها المحارب فليس له في سلبه شيء الوجه الثاني من الدليل
لاهل السنة في كونهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب لقوله عليه السلام
واذا التقى المسلمان بسيفيهما فقاتلا فالقاتل والمقتول في النار قيل
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه

العظيم ولم يخرجا عن دايرة الاسلام الثالث لقايل ان يقول لم حكمتم على القاتل
هذا الا نقتا بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذلك مرتب
على الاغلب والراجح في العادة لان السيوف كانت اغلب سلاح العرب فحمله عليه
السلام بالغالب على الكل فكل من قاتل باي نوع كان من السلاح المعروف
للقتل بهذه النية المذمومة تناوله الحديث وقد اجاب عليه السلام
النبي في اول من هذا وهي الاشارة بالعبيدة وهو بيعة كل قوم قوله عز وجل
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها فلم يخص القاتل من غيره
الرابع قوله عليه السلام القتل والمقتول في النار هذا من عام اريد به خاص
وليس كل قتل كذلك اذ من القتل قتلا اوليس احدهما والمباح
جهاد فهو في النار فاتين مختلفين كما يدخلها المومن العاصي والكافر
وليس من العام على سبيل ما سبيله قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار
فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون ذلك لما ذكره السلام اعني الحديث يقتضي الاضطرار
وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لانه لما شيء هذا القتل
فاما المقتول فانهم حملوا بمقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار
وان المقتول محكوم له بجنة النزيل لقوله تعالى حكاية عن ولدادم عليه
السلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فاراد عليه السلام الاثم الذي
وقع للعصابة بما سبق ذكره فعلم بهذا ان جزاء ذلك جهنم وبيسما
ولكن المعنى عمل ويتعذر فساد النية فقد يساوي المقتول مع القاتل
في هاتين الصفتين الا ان قوة البشر قد عمل كل واحد منهما ايضا عمر
احدهما والخلاف في الاضطرار ليس من قوة البشر ولا يتصور عروض الحرص على قتل
مسلم وقد قال عليه السلام ان الرجل ليعمل العمل لعمل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها

لا شبه ان هذا وقع بسبق ما كتبه فيصل بعد اهل النار وان الشريعة قد
سمعت في القتل حتى جعلت اقوالا بعضا منه كالقتل كلهم وصار اذا اجتمعت
جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يقتل من الكل الا الساعد
بالمباشرة منهم القتل عند الشرع قاتلون بجميعهم عما جرم فاذا كان هذا
في حق من حضر ولم يقتل منه غير ذلك فما ظنك به فيمن حضر وحرض وامر
وقد جاء في القتل ما هو اشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان على
قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب يائس من
رحمة الله فاذا كان هذا في المعين بشطر كلمة فما بالك بمن جمع ملأ شاسعا
وحشد ما يمكن من البشر وحرض وامر واجتهد فيه بان
قتل صاحبهم بحيلة خبيثة فاسدة ولم يسع لدفع ضرر ولا كانت تلك
حيلة وعلة فاستوى هو مع صاحبه في الاثم كما تقدم للخامس فيه
دليل على ان العمدة من هذه اللغة يدخلون النار وقد قال عليه السلام
ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها
لانه اول من سن القتل وقد قال عليه السلام لعن الله
من غير منار الارض وقد قال عليه السلام لعن
الله من ذبح لغير الله الى غير ذلك مما ورد في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض
في الله السادس اخبر عليه السلام عن القاتل بعمله انه من اهل النار هل المراد
به التابيد ام لا فان قلت فان تاب او اقتص منه او رفع
الاثم عنه يدخل النار فما اختلف السلف في ذلك حتى وسلفا من قائل
بتابيد خلوده وهو ابن عباس ومن تبعه من السلف ومن قائل بعدم
ذلك وهو الجمهور واجمع الكل على قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

خالدا

فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واجمع الآخرون
بالآية والحديث اما الاولى فقوله تعالى والذين لا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فاستثنى عز وجل التائب من
جملة وتناول ما اجمع به الآخرون ان تعالى ذلك جزاؤه واما
الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا القتل يجب القتل وعن
هذا اخرج القتل من تحت هذا العموم يحتج الى دليل وقد كان بعض اهل
العلم اذا سئل هل للقاتل من توبة يقرأ عليه حال السائل ما ذكرت له عامة
القتل هل له توبة وان ظهرت منه الشرائط ولزاد الاقدام على القتل قال
لا توبة له فبلغ ذلك بعض العلماء فاستحسن هذا ما نصه احدا
في التوبة واما القصاص فقد استثنى فيه ايضا من قائل يقول بان القصاص
يرفع الاثم واحتجوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب قالوا
انما اصل القصاص شرع للزجر وقطع الجميع عن بعض والقتل المعلوم حقه
باق يأخذه يوم القيامة ومن قائل يقول برفع الاثم اذا وقع القصاص واحتجوا
بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو حديث ابي شاب وهذا هو الذي ارجحه
فيه لقوله تعالى لنبيه لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وهو عليه السلام
يعلم بمقتضى ما اطلعه الله عليه من احوالهم ما لم يطلع عليه السلام عن احوالهم
وذلك على التابيد لوله الوقوع حتى تحمل الوجهين معا ومثله ايضا القاتل
ان مات قبل التوبة او القصاص منه فهو على حكم المشيئة وان يتوب ويقتص
واحد منهما من الزمن العدد الذي يسع ذلك الزمن للتوبة والقصاص
هل يخلد في النار او لا يخلد والظاهر من ذلك الخلود اعتبارا بمن قتل

يتوب او ينتقل الباقي ما في الفاعل من الخلاف إذا أتى او انتقل سببه
هل يكون ذلك مانع له من دخول النار ام لا على ما بينا • وكل واحد منهما عند
الشروع محمل لاحد الوصيين المذكورين فلما جعل هذا احب عليه السلام بذلك
ليكون دعوا او زجرا للناس عن الظلم والظلوم هل يلتحقان بالعامل والعمل
اعني في الاثم واما التحليل فاذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه ام لا اما
الظلم فليس يشبه العمل من كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي
فالحسي منه ما كان في الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه السلام عليه
في حجة الوداع فالدماء تعدم الكلام عليها والظلم في الاموال لا يلتحق بها
بعدم وهو العامل والمقتول لانا لا نقول ان قاتلا الا من جهة التحيس كما
قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة
وانما تضاعف فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من قبيل الكلام وفي
كتبه استيفاء الكلام من هذا القول نتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب ان
شاء الله وكذلك الاعراض والاموال يأتي الكلام عليها في موضعه من داخل الكتاب
ان شاء الله وبقي الكلام على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع وهو على
قسمين منه بالعمل والكتب ومنه بعمل لو تسبب فالذي هو منه بالعمل
والكتب فهو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه ذلك من الصفات
بالقلوب المحذور شرعا قال عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض والاموال
بتجاسبان فمن فضل له عند صاحبه شيء اقتضى منه وانما ذلك مثل القاتل
والمقتول وهو انما يعذبان معا ولا يسقط عذاب احدهما من عذاب
الاخر شيئا لان امور الاخرة اصعب واشد من الظاهر ولذلك

عليه

عليه السلام بصلاته في المسجد اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا افسدت فسد الجسد
كله الا وهو القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد به ما
يكون في القلب من هذا القبيل ما قوله عليه السلام لابن عباس اذا قدرت
ان تمسي وتصبح ليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له يا بني وهذا من سنتي
ومن احيا سنتي فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة وقال عليه السلام
من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنا وقال عليه السلام في هذه من
غشنا فليس منا ومن ضار مسلما ضاره ومن مكر بمسلم مكر الله به والاي وكل
في ذلك كثير وهذا الذي هو بالنية والعمل هو مثل قطيعة الرحم لانها اذا
قطعها لا يقتص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عذبه
في ان قاطعه عذب قبل لقوله عليه السلام ولن تصل من قطعك وتقطع من وصلك
ولما اخبار عليه السلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا
مقام العائذ بك من القطيعة قال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب قال فذلك واما الذي بالنية والتسبب فهو مثل الذي
يسعى لشخص في خيبة او مكروه ما يغيره ولم يكن لم يصل اليه ما قصده به
من الازالة الى خيبته الفاسدة وتسببه فيها عليه الا وانه لسلم ممنوع عن
عمل ذلك لو صح عمله فكان مثل من تقدم لا يقتص من ظالم احدهما الاخر غير ان
كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لاخيه فيما سبع منه شرعا من سبه فاسد
وتسببه فاسد والعمل هنا كان افضل من اهل العلم والعمل الذين رزقوا بعد
الحسنين لم يبلغوا اهل الماضي والخالفات لدوائهم وانما بقوا بهم تلك
الافعال التي نهى الشارع عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر
عليهم وخافوا على انفسهم لاحتمال تعدي الامر اليهم فحاولوا بين بعض لاهل ما به

الوجه الذي ذكرناه ابدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل في
الصحيح الا موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فنقل عنه
عليه السلام انه مر بها ليلة في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبروا
عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فصح ما ذكرناه واذا صح
ذلك فيه يتبين قدر فضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ومرتبته عند
ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الامة به لانه عز وجل جعل لهم في التهجد
هاتين الركعتين ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات
وهو الجهاد على ما ياتي بعد ومبلغها ثلاثون الف من الايام وثلاثون الف
من الليالي فمجموعها ستون الفا من الدهر وزعنا الله واياكم شكر نعمه
وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه ومثل هذا من الفضل والمن على
هذه الامة جعلنا الله من صالحيها بلا محنة قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل
بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح وامسى
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم كلما اصبحت في نعمة فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر جميع نعم الله عليه فانظر
الى هذا الفضل العميم كيف امتنع عز وجل منا بهذا الفضل اليسير عن شكر
نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد **الوجه الثالث** هل قيامها افضل
من كل ليلة من الف شهر على انفراد الليالي او قيامها افضل من مجموع
قيام الالف شهر يحتمل الوجهين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام
الالف شهر لانه يحصل المقصود الذي من اجله انزلت وهو المشي للنبي
صلى الله عليه وسلم على ما سياتي بعد وعلى هذا هم جمهور العلماء الرابع

التابعي

يكن من العمل واد حكم له بانه قد اخذ حظه منها وهو لم يزد على الفرض
شيئا حاز ما عنه فيه ب اولى ان يقول فيمن زاد على الفرض ركعة انه
اخذ حظه منها اقوله اى بالتنفل من الصلاة على الفرض السابع فيه دليل
على ان الصلاة فى هذه الليلة هى المطلوبة وان غيرها من افعال البر الجزئي
عنها كما توهم القاضى رضى الله عنه جواز غير ما هو من الحديث اعنى فى تضعيف
الاجر لذكر غيرها من الطاعات وقد اخذ بحظه منها الثامن فيه دليل على
فضل الصلاة فى هذه الليلة على غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين نافلة
فى هذه الليلة تفضل على الف شهر بعمل السلاح فى سبيل الله على ما سيأتى بعد
التاسع قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم لعلو رتبة
فيها بسببها بذلك عند ربك نعبد الظاهر ان ذلك مشتق مما قدر فيها من
الحكم لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون فى السنة كلها ومعنى التقدير
ضبطه للملائكة وغيرهم بما يفعلون فى جميع السنة وقيل سميت ليلة
القدر لعظم قدرها لانه فيها انزل عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا
وفيها قدر هذا الامر العظيم ولاجل عظم قدرها وعظم ما قدر فيها مالك الله
فى تضعيفها خير من الف شهر كما تقدم العاشر على ما فيه اورقت قد
اختلف العلماء فى ذلك من قائل يقوله برمتها واجرى اباب قالوا كانت من خصائص
النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول ببقائها وسلوا بانها
من باب الخصوص للنبى صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امته
النبى صلى الله عليه وسلم فى التخصيص وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روى
فى الصحاح الدرى ذلك من هذه الليلة وهو قال عليه السلام اجرى بالله
وملائكته ان فى بنى اسرائيل حمل السلاح فى سبيل الله الف شهر فاستقل عليه السلام

من تطوق الفضيلة للفرض ايضا قياسا على ما جاء فى الاعمال ما قضاء
فى الايام الفاضلة والبقاع المباركة اما الايام فهو ما روي فى الاشهر الحرم
ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الاجر للعامل فيه واما
البقاع فما روى فى مكة والمدينة وبيت المقدس من تضعيف فيها عدا ما هو
موجه لعباس وهو لا يتم لان من العلم من يناقش هذا ويقول ان هذه
الفضيلة انما توخذ بالقياس وانما هي موقوفة على ما نقل عن الشارع عليه السلام
ولم ينقل عنه فى مسئلتنا هذه شيء ولم نجد لذلك دليلا قطعيا الا ما بدياه
والظاهر يقتضي فيه السادس من قام ليلة هذه من رمضان هل يحصل
له الفضل المذكور لبعضه او لا يحصل له شيء الا الفضل له فلا نتوقف عليه السلام
كما سيأتي يكون اقل من ذلك فلا يكون قد تقدم هذا بما فيه كفاية وبقي هذا السلام
على هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما والظاهر من
الاحاديث ان له بعض ما نيل قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد
ابن المسيب من شهد العشا فى جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر
وهذا ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فاذا شهدها فى جماعة
فقد فعل مندوبا من حيث الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها
اذا حصل له فضلها كله ولاجل هذا حمل التابعي تحصيلها عشا وحصلها فى
جماعة حتى يذكر العشا من المغرب لان انه قيل فيها انها وقت صلاة النهار
وتحصيله فى جماعة حتى ان يصلي بعد العشا منفردا فيقول قد فعلت
بعض ما هو مأمور به لا بالفرض وليس المطلوب فى هذه الليلة ذلك وانما
المطلوب التنفل بالصلاة عدا الفرائض كما تقدم فى الامثال على ما ولا
لو احتمل ان لا نقول التابعي هذا يحمل على احد المحتملات المذكورة على ما

اعلم انه لعصمهم فسلاه الله بان انع عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة
القدر خصها به دون امته لما وقعت التسلية بها عنه عليه السلام
والامة متعلق على من المخصوص من اتى بعدك ولم يذكر عليه السلام تقاصر عمر امته عما
والما ذكر له ذلك اعلاما له ولان العلامة التي اخبر بها عليه السلام وجوده
الان وهي ما ذكر عنه عليه السلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء فيشعشع
لها وكذلك جعل المراقبة لها الى علم جرا هذا منقول من سلف الى خلف
الى زماننا هذا ورفعت لما روي من تلك العلامات شيء ولا فلم تزل حاصلة
الحين والصالح من العدد الاول الى علم جرا بيقظا حيا فاضل القول
برمضان مرة واحدة الحادي عشر هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر
او العمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذي على العمل
ان المراد بالافضل هو العمل فيها وهو المعنى الواضح للذوق لان التفضل بها
نفسها لم يكن ذلك اكثر فائدة وانما الفائدة في تعظيم الاجر فيها كما في عمل
ليالي عشر ذي الحجة والايام يضاعف في ذلك الاجر لكل من عمل فيها بمئة سنة
على عباده وكذلك الثاني عشر هل هي ليلة معينة لا تتبدل او هي تتردد في
ليالي عديدة فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بانها
في رمضان مطلقا ومن قائل يقول بانها في العشر الاوسط من رمضان
والقائلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قائل يقول بانها في العشر
الاخير من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قائل
يقول بانها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء مستند صحيح على
طريق الاثار وسيجيء من قائل بانها تدور في السنة كلها استعملا لكل الاقوال
التي جاءت فيها وهو كذلك رحمه الله ومن تبعه من العلماء وهذا هو الاظهر والله
اعلم

اعلم ان الاحاديث كلها اجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال
احدها ولا اعتراض على هذا بقوله عليه السلام اراني اسجد في صبيحتها في ماء
وطين فاصبح كذلك ليلة احدى وعشرين من رمضان لانا لم نسلم ذلك ومضات
ولكن نقول هي تتردد وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت في تلك
السنة في تلك الليلة التي اخبر بها ولكنه اخفاها لطف بالامة ورحمة
بهم لانها لو كانت معينة لكان من قامها يتبع له الاتكال لما فيها من الفضل العظيم
فيتبع التفريط في الاعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي يقع
التحافظ على هذه الاعمال العظيمة فيحصل لمن يقوم من الثواب ما لا يصفه الواصفون
فعلى هذا فينبغي للمرء ان ينوي قيامها اول ليلة من السنة فيقول ان كانت
الليلة ليلة القدر فانا قمتها ايمانا واحتسابا وينوي انه يفعل ذلك في كل ليالي
السنة لم يستحب قيام ليالي بكاملها السنة كلها فاذا اكمل سنة بقيام ليالي منها من
غير ان يخل بواحدة منهن فيرجى له ان يكون قد صادف الليلة قطعا وبحوز
النية الاولى على مذهب مالك رحمه الله على اصله في العمل للتتابع مثل الصوم وغيره
والاجزية على مذهب الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل للتتابع الا ان
يجدد نية كل ليلة الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا الايمان
والاحتساب هل هما بمعنى واحد او صفتان متغايرتان محتمل للوجهين معا
فاذا قلنا انهما بمعنى واحد فهو ظاهر لاختلافه لان الايمان يتضمن الاحتساب
اذا كان حقيقيا فيكون قيده تاكيدا عليه السلام بعد الصفة التي هي الاحتساب
ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المرتب
لا يحصل الا لمن كانت له الدرجة العليا في الايمان واذا قلنا بانهما المعنيان
فهو ظاهر ايضا لاختلافهما لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجماع فالايمان شرط

القبول واذا حصل الايمان فبنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل
الف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب فاذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم
وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها فمن ذلك قيام رمضان الذي قال فيه
عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان
وقيام رمضان فيه الاجر ابتدا لكن لما ان زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب
زيد له بمقابلها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال
التي قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة والنفقة
على العيال واجبة وفي عمل الواجب الاجر فاذا زاد الاحتساب زيد له في
مقابلته اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير الرابع عشر
فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزئيات الاعمال لانه عليه السلام
شرط هنا ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه وقد اختلف
العلماء في ذلك فمن قائل يقول بان الاستصحاب واجب ومن قائل يقول
المطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستصحابه في الاجزاء شرط كمال
وعلى هذا هم الجمهور الخامس عشر فيه دليل على ان استحضار الايمان زيادة
فيه لان الايمان قد ثبت اولا واحضاره في النية قام مقام الزيادة السادس
عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان
قامها لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك
لا يتاتى حتى ينوي السابع عشر قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه
دليل على ان اجل الثواب على الاعمال المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا على قيام
هذه الليلة وقيامها خير من العمل في الف شهر بحمل السلاح في سبيل الله على
ما تقدم ولان المغفرة هي الاصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة

عسى

عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولاجل ما فيها من هذا المعنى خص
عز وجل بها نبيه عليه السلام فقال عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر ولم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان افضل ما
اعطي المرء المغفرة وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم
ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه كما تقدم الثامن عشر فيه دليل على ان
اعلى الاعمال الايمان لانه ان حصل قيام هذه الليلة خلية من انواء الايمان فيها
لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها انواء الايمان كان جزاء ذلك اعلا الثواب
وهي المغفرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الدين يسر الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر وليس بعسر
وطلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام
ان الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى اخر
الحديث فنبدا اولا بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك
الوجه الى اخره ثم نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك
الى ان نفرغ الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع للفهم فنقول
الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الايمان
واحتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو
التصديق والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله
تعالى ولكن قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم
الظاهر لعدم تصديق الباطن لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن لما ان لم يكن معهم
الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا في العكس وقد تقدم فاذا قلنا

بان الاسلام والايمان متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا
كان المراد هما معا فنحتاج اذا الى بيان بسيط ما الايمان فيكفي فيه من
التفسير حديث السؤال الحديث المشهور وهو حين سالها النبي صلى الله عليه
وسلم اين الله فقالت في السماء قال لها من انا فقالت رسول الله فقال
لسيدها اعتقها فانها مؤمنة فاقتنع عليه السلام منها انها اقرت بالله
ورسوله وان الله موجود وهو قادر عالم لانها اشارت الى السماء والسماء عند
العرب كل ما علا وارتفع فكل من علا وقهر ولا يلزم منه كما قاله بعض المحدثين
من التجسيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة
ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قلنا اهل السنة بان الجاعل بعض
الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه ان قيل بغير هذا القول يتضمنه
تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف على ايمان فسر
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بحق امتي لا تجتمع على الكفر والكفر وهذا بخلاف
من يجيب الى الذات الجليلة ما لا يليق به فاذا اجتزى في الايمان بهذا
القدر فهو ليس لاشك فيه ولهذا الاسلام فيكفي فيه من التفسير حديث
صاحم الحديث المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان فقال هل علي غيره قال
لا الا ان تطوع وذكر الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخرى ما يوصل فانه
اجتزى في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو ليس لاشك

فيه

ماج

في الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه هذا
الحط من رتبة المقاطعة من فعل مقتضاه غلبه الدين فان شدد في دينه
بحيث لا يبلغ به حد المبالغة فقد خرج عن هذا المعنى وكان من القسم المحمود الذي
وقع فيه التشديد في الدين ورفعه في الحرج والمشاق لقوله عليه السلام المؤمن القوي
خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل
مرتبة من القوي وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يحلص به نفسه لذا
وقع العقد الجزي من ايمانه على ما تقرر قبل فلم يخرجه عليه السلام وان كان
ضعيفا من باب الافضليه وهذا يدلك بما يقتضي ان المطلوب بالكمال البري
هو التوقي والتوقي لمن لم يقدر على الكمال الحقيقي يرجع الى ما هو دون منه فيقع
بقدر ما قدر ويجد لذة ما اخذ في وقت الكمال حتى يلتحق به الكمال الى حد الغالبه
فيغلبه الدين كما تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين الدين هما
الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالعزوف عنه بقدر عمره ولا يبلغ من
احدهما معشار مثال ذلك في الايمان من يريد ياخذ ايمانه بغير تقليد
فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيقوع عليه العمر ولم يبلغ في ذلك
ما امل وقد قرب الغلبه هنا ويليس من اراد ان ياخذ الايمان بغير تقليد
وهو ابو المعالي رحمه الله فانه تحكي عنه التقاة انه قال لقد خليت اهل
الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك
بغية في الحق وهربا من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق
والويل لابن الجويني يعني عن نفسه فاذا كان هذا قول رئيس من اراد
الاخذ بغير تقليد اقول بالجزم والقطع فكيف بمن جاء بعده بقرون شتى
ومثل ذلك في الاسلام من يريد ان يتوفى ما يحتاج للدخول به على العبودية

من الحقوق فهذا ايضا يفني عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل لان الله عز وجل
يقول في كتابه واتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا
وينقطع ويكفي في هذا بيانا حديث عبد الله بن عمرو حين اراد ان يقوم الليل
ويصوم النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك هذا ما هو في امرين
من امر الدين فكيف به في باقي اجزائه على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة
ان الدين غلبه واما الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال دون ان
يصل الى حد هذه المغالبة وكيفية ذلك في الايمان ان ياخذ اولا ايمانه بالجزم
والتصديق على ما طلب منه وينفي عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة
وخلصت فحينئذ ياخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله في كتابه
من النظر الى ملكوت السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل
ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه
وكماله وغير ذلك وما في الارض من البقع واختلافها كما قال تعالى وفي الارض
قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك
ما فيها من المياه عذبها ومالحها كما قال تعالى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج
ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر
وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في
بقعة واحدة كما قال تعالى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل
وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان لان الله عز وجل
جعل ذلك لخليله عليه السلام لعلم اليقين فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا العلم اشار عليه السلام
بقوله تعلموا اليقين فاني اتعلمه ولم يقل ذلك في الايمان الا طلبه جزما

ابتدا

سائغ شرابه

ابتدا فلما كان الاصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز
وجل في كتابه اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حالا ودل عليه سبيلا لقوله تعالى
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الزيادة على هذا
الحد الذي به يبلغ علم اليقين فقد دخل بالمغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه
الدين بالضرورة لها لقصر الزمان مع كثرة الادلة واما الشك يعرض له او
شبهة وكيفية ذلك في الاسلام ان ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا
وفاه فحينئذ ياخذ من المندوب حتى يحل بالاخر لان هذه هي المغالبة في الاعمال
وهي تؤول الى الخسارة الا ان يتداركه الله باللطف والتوبة يشهد لهذا ما روي
ان ابا بكر رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله لماذا
بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل
يا رسول الله قال ان العقل لا حد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلال الله
سمي عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في العبادة وسمج
في نوائب المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى
الله فاولئك من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وكذلك ايضا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات الى حد
الكمال فهذا ايضا يقع في المغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله عليه السلام
ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان البشرية لا تحمل ذلك الثاني انه قد
يجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات في
زمن فرد ولا يقدر على احدها فقد حصل في المغالبة لاجل ما اخذ نفسه به
وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه اولا بما اشرنا اليه ويعمل على متضمن
الكلام على بقية الحديث على ما سياتي ان شاء الله ولقائل ان يقول لم لم يقل

بقدر طاقته ولا يتغايا في طرف من الواجب او طرف من المندوب

عليه السلام لمن يشاور رجلا او امراة وقال بدله احد قل له ذلك
• ويدل على ما عند عليه السلام وبالجملة لان احدا في اللغظ لعدل كلاما
واكثر فانه لا يستعمل على الذكر والانثى والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث
والعالم والجاهل والدني على اختلاف اصناف العالم الثالث قوله
عند معاد وقد يحتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد ويحتمل ان
يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط
لان السداد والتقريب هو ما قارب المعنى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما
وان كانا لمعنيين فيكون المراد بسدوا الاخذ بالحال الوسط على ما تقدم
وبالحال الوسط صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو
حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم وافطر وقم ونم فان لنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا ثم لم بعده ذلك فقال واقصد في صومك فهذا هو
السداد وهو ان يمشي المرء في الامور كلها على ما عرض وقرب من غير تفاوت
ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منكم
الى حد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعدم قربه فليقارب
منه لان ما يقرب من الشيء اعطى حكمه وهذا بشرط ان لا يقع بهذا التقريب
خلل ولا نقص في شيء من الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك
لم يجزه عن الواجبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب
الى السداد الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم ما فضل من المندوبات
بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى حد السداد المذكور لعجز
اما بفرض لو عين فحينئذ يطلق عليه انه قارب وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين
معا في كتابه اعني الطائفة التي اخذت بالسداد والطائفة التي اخذت بالتقريب
فقال

فقال سبحانه في حق الطائفة الاولى والسابقون السابقون اولئك المقربون
وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا
اليه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
وقد يضرب لهذا مثلا ليكون اسرع للفهم اعني في كيفية السداد وفي كيفية التقريب
فنقول ذلك ان يأتي الطالب اولا للطلب السداد ويجد جهده على ان يكون من العلماء
فان قدر على ذلك فبها ونعمة لانه يحصل بذلك على الطائفة التي اخذت بالكمال
وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يألو جهده من طرق منه بحسب ما استطاع
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد اخذ
بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك افتيا فقد تقدم في التسديد بعد
توفية الفرائض ان قدر ان يكون من العاملين فليفعل لان الله عز وجل
يقول على لسان نبيه علي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
فان عجز ان يكون من العاملين فلا يألو جهده من طرق منه لاخبار عليه السلام
انه اذا كان يوم القيمة ينظر الى صلاة العبد فان وفى والا قال انظروا ان
كان له نافلة فاكملوا فريضته منها وكذلك في جميع الفرائض اذا نقص منها شيء
يتظر في النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها النقص
على الفرائض الترك للاخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه هنا يحاف عليه من
عدم التوفية فيستحق العذاب بدليل حديث الاعرابي الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
رآه داعيا في صلاته وهو في صلاته يقول رجلا شعث راسه فسأله عنه فقال
له رجل عليه اداء القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يعمل به الى
يوم القيمة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب

والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل في الواجب بيان
ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل
المندوب الذي هو قيام الليل من حيث انه يجبر له الفرض به فوقع
العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليهما معا
ثم كذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموقنين بعد توفية الايمان
المجزي فليفعل فان عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله
عليه السلام تعلموا اليقين فاني اتعلمه وقد حصل بما اشرنا اليه
كفاية في ضرب المثال لما اردنا بيانه في التسديد والتقريب
فنرجع اذا الى الكلام على الحديث الرابع قوله عليه السلام وابشروا
البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حد
له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب
عليها لان الثواب عليها محدود باخبار الشارع عليه السلام على
ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل وكفى بنا
حاسبين واما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل
في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وقدرها
مجهول عندنا وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين لانه
عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب
البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بهما فاتى بالبشارة
للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
فنص

فنص عز وجل على ان من فعل ما ذكر من الاعمال هو الذي يرجو رحمته
عز وجل وكذلك نحن بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم
هو الذي يستبشر ولقائل ان يقول لما قال عليه السلام ابشروا ولم يقل
ايقنوا والجواب من وجهين الاول ان الايقان قطع بالامر والقطع
لا يكون الا لله وحده وانما لغيره قوة الرجا لا غير لانه ليس للعبيد
حق وجوب على الالهية وانما هو من طريق الفضل والمن وما كان من
طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه الا بقوة الرجا لا انه يكون حتما وقد
قال تعالى في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فيكون قوة الرجا في هذا الوعد
بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال والكمال الثاني ان ذلك
سد للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفاء اغترار وهو عين
الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا وهذا
بخلاف البشارة لان البشارة رجا ونفس الرجا يشرح الصدر وينشط
للعمل وتنتعش به الارواح الابية الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشي من الدلجة الاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة
اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن
والمستعان به اصله اعانة بعض لبعض لغرض ما من الاغراض كما روي
في الحديث ويعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة
اي يحمله له حتى يبلغه له للموضع الذي امل والاستعانة على وجهين
استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان
فهي ما في طرفي النهار من اعتدال الهوا ونشط النفس فيهما وما روي
ان العمل فيهما ازكى مما في غيرهما قال عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام

واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال
تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
الكيك ما بينهما والدلجة ايضا كذلك لان الدلج آخر الليل واخر الليل ابدا
للبدن اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم والغذاء وقد ورد فيه من الفضل
كثير فمنه لك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا وفي رواية كل
ليلة في ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر
له هل من تايب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل ينادي هكذا كل ليلة في اخره
فمحال ان يدعوا حد ذاك او يتوب او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد
والمراد هنا نزول طول ومن ورحمة دون حلول ولا انتقال ولما استعانه
بالاعمال نهى ان نتعدى هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات ولقد اعجبت
بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما نص عز وجل عليها
في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم فعلي
هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام عليه في حديث اخر حيث قال
روحوا القلوب ساعة بعد ساعة لكت عليه السلام راد في الحديث الذي
نحن بسبيله تعيين الاوقات التي جعلت للعبادة اي جعلت العبادة فيها
افضل من غيرها من سائر الاوقات واذا قلنا بعدا وهو ان المطلوب عمان
هذه الاوقات بالطاعات فهل ما يعبر به من الاعمال متعين لوغير معين احتمل
الوجهين معا فان قلنا بالتعيين فهي الصلاة لانها هي التي تسبق للذهن
وان قلنا بانها العبادة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها فنقول والله اعلم
انها انما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التقليم

بالتوجه

والافتقار

والافتقار اليه والدعاء واللجاء وما فيها من انواع التخير على ما سياتي بيانه
في موضعه من هذا الكتاب ان شا الله تعالى وان قلنا بعدم التعيين فيكون
ذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بقوله عليه السلام موضع الصلاة
من الدين موضع الراس من الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد
تعرض في بعض الاوقات اعمال تكون افضل من الصلاة بحسب الاحوال
وهي كثيرة تتعدد وفضل ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب على الفقه
وجهان احدهما اغتنام نشط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام
على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس صحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك
قبل هرمك والثاني اغتنم حسن الزمان وحسن الله لان ذلك معينين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال مروا بالصلاة واما الاستعانة عليه فهو
يحتمل وجهها الوجه الاول وهو اغتنام سلامة المال في الدنيا والفلاح في الاخرة
وهو يرجع ما يوصل من الخير على ما نص عليه والثاني ان يكون عائدا على الصلاة
التشديد والتقريب الثالث ان يعود على الشاع وما يتضمن الى غير
ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما اذكر بعد ان شا الله هذا
ما تضمنه البحث على هذا الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا
ثم نرجع الان الى بيان الوجه الثاني على ما التزمناه اولا فنقول قوله عليه السلام ان
الدين يسر قد يريد به الاسلام دون غيره حتى افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك
ان المطلب بالحديث انما هو المومنين والاصل قد كان حاصلا واذا كان المراد به
الاسلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث يتضمنه الكلام على الوجه قبل فاغنى
عن اعادته الوجه الثالث قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به
ان الشي الذي امرتم لكم مختصون به من الاعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفيه

ما فرض عليكم الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا
غلبه اي لا توغلوا في المندوبات فيؤدي بكم الامر الى ان تخلوا بالفرائض فيغلبكم
الدين ومثاله هذا من يكثر في ظرف من المندوبات ويترك شيأ واجبا عليه من
ظرف اخر لم يفعله وكذلك ايضا من يتوسوس في الطهارة حتى يفضي به الامر
الى ايقاع الخلل فيها وكذلك في سائر التعبدات ان تعمق فيها حتى يخل بالفرض منها
فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب بعالى ربه فقد اخل به ولا يسوغ
ان يتقرب بالفرع مع عدم توجيه الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه
عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم ثم لا
يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى اكون اذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث وفي هذا اشارة الى الترقية
بالتدريج في السلوك والترقي وسبيل الاخذ بالقوة اولا في المندوبات من
عوالي الليل والنهار وعفوه لك لان من ما خف ذلك في يد الامر يغلبه
الدين بالعزوة لعدم الرياضة فيما اخذ بسبيله ومثل هذا ما روي ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح فلما كان
من الغد مر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم اشهد سليمان في الصبح فقالت انه
بات يصلي فغلبت عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب
الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام
الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما ان كان
ذلك القيام كله من جنس المندوب وآل امره الى ان لو قام الليل لفاته
من فضايل المفروضات كره عمر رضي الله عنه فلو قام من الليل بعضه
ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الاخذين بالكمال ولم يقع

عليه

عليه بذلك عتب في نقص عمله ولا غيرها فاذا اخذ الشرع اولا نفسه
بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير له ما اخذ من ذلك عادة
العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو
كما انه لم يزد على نفسه شيأ كما يروى عن السجاد رحمه الله وهو من احد
شيوخ الرسالة انه انتهت به نافلته في يوم كما نه مع جمعه الف ركعة
في اليوم الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي
قاربوا الجد ولا تاخذوا الامر الكلي الذي تعلون به الى المشادة فيغلبكم
الدين وسددوا اي ليكن حمل كل شخص على ما تقتضيه طبيعته وطاقته
ومزاجه ومن هذا الباب رجع كثير من العلماء لانهم يأخذون انفسهم اولا
بان يعاندوا حتى ليس منهم من اهل النهايات فياخذوا ما خذهم ويسلك
مسلكهم فينقطع بهم في الطريق لعدم لانه قد يكون من اخذوا التشبه
به اكثر قوة منه عند تمام وصوله من اجاوز عن نفسه اولا فيما هو بسبيله
فان بالتدريج في السلوك والترقي حتى يبلغ الى ما هو بسبيله من التعبد
مزاجا كما حكيناه عن السجاد وهذا قال تمم من رزق رحمه الله الالمام
في الطريق بعين حذري حذري من اهل الدنيا من اهل الدنيا ان يتشبهوا
باهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكمها وعلى هذا فالشان الذي
يبلغ به المتشبه ان شاء الله يكون صاحبه من اهل السداد ان لم يحز
قصب السبق الذي عرضت عليه وفي البشر بحبها تهاو مدوبانتها والسداد
عليها فاذا رجع ذلك من اجاوز عن نفسه اولا ذاك بالترفق والسداد على ما اشرنا
اليه في التوافل الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا
هي لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض قد ضبط فيه ما جاء من

فقه

الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشاره هناه
على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون قد حملنا اللفظ جملة على معنى
واحد وليس ذلك بالمرضي عند العلما وانما يحمل كل لفظ على فايدة لو فوايد
دون غيره من الالفاظ ان وجد لذلك سبيلا وكفى في هذا دليلا قوله
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون ولا
ذاك الا في الفضل دون الغرض والبشاره هنا على معنيين الاول هو انه
اذا اخذ بعد الغرض بالسير من المنزل فليستبشر بالزيادة المقتضى قوة الشان
حتى يبلغ ما امل من الاحوال الشريفه والمنازل المنيعة بلا كلفة لان حقيقه
البشاره لا تكون الا في المستقبل والبشاره بما قد وقع تحصيل حاصل وانما
سميت بشاره مجازا لا حقيقه وانما البشاره الحقيقة مثل ما تضمنه اخبار
عليه السلام الكعب من مالك احد الثلاثه الذين خلفوا حين تيب عليهم
فقال له عليه السلام ابشر بخير يوم مر عليك فيه الشمس هذه هي البشاره
الحقيقه وهي خفيه دقيقه لان ظاهر اللفظ قد يستشكل السامع مع
انه قد استشكل بعض العلما وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه
فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه من الكفر الى الايمان
وهذا القايل قد توهم ان هذا اشكال في الحديث وليس ذلك باشكال
ببيان ذلك انه اعتقد يوم اسلامه هذا الذنب العظيم الذي استوجب به
سخط النبي صلى الله عليه وسلم له والصحابه فلما تاب عليه من التوبه التي
علم النبي صلى الله عليه وسلم انها لا معصيه بعدها اخبره عليه السلام بان ذلك
خير يوم طلعت فيه الشمس لانهم يقع منه بعد ذلك معصيه ولا مخالفه
والتزم الصدق والعباده حتى قبضه الله اليه على احسن حال ولو اراد النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم بالبشاره الماضيه لقال انت مغفور لك وتيب عليك
ويحصل بذلك الكفايه ولكن لما ان اراد عليه السلام البشاره في المستقبل اتى
بصيغه ما قد ذكر ولاجل ما فهم الصحابي من هذه البشاره لعلمه بعظم ما بشر
به وكل بشاره وردت من الشارع عليه السلام مبهمه فالمراد بها ما ذكرناه
من مقتضى هذه البشاره ولهذا قال فعلى السلوك فيمن بلغ بعض المنازل
فدام عليه بادب فانه يترقى الى ما هو اعلى منه فما دام على هذا الحال لا يزال
في ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعه عملا منهم على مقتضى البشاره
وهو الذكر الثاني لمعانه اذا اخذ بعد الغرض بالسير من المنزل فليستبشر بالزيادة
عليه من العمل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيا فقص البنا على ذلك زيادة
وهي البشاره بوعد هذا قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين الذين
مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليله فذكرت فضيلة الاول حين يديه
عليه السلام فقال عليه السلام عن الاخر وعندكم ما بلغت به صلاته
انا نصلي صلاتنا كذا نحو عذب بسبب احلام يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات تعاتبون ذلك فيما بينكم ويعذر بكم الا تعذرون ما بلغت به صلاته
ولهذا قال اعمل السلوك الدوام على ذلك زيادة فيه وترق فيه على
الحيثيه التي اوردناه الوجه لك من قوله السلام واستعينوا بالغدوة
والروحه وشيء من الدلجه استعينوا بالغدوة اي بصلاة الصبح والروحة
اي السلام التي بين الظهر والعصر والدلجة اي قيام اخر الليل بمن قال
فاوصى عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث الصبح قيل
له ان هذين الوقتين قريبان بحسب ان وهما معا جزء من الليل واخر
الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وان كان عم السلام قد حدد فيه الفضل

فيه في حديث داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه فالحاصل انما نحصل على الافضليه وما نحن بسبيله انما وقع
على الاجزاء التي به يحصل الاستعانه فمن قدر على الاخف فالاقل فيها
ونعمت ولا حد اخذ الاجزاء الذي يستعين به وهذا من باب التوسعه
لان ذلك وقت عموم وما يستعان به لا يترك ان ترك ما يستعين به
واعذار وليس النهار كذلك ومن هذا دليل على التحريض على تعميم هذه الاوقات
بانواع العبادات اذ ان ذلك مما يستعان به على ترك لانه
ترك ما يستعين به خيف عليه ان لا يبلغ ما قبله ولهذا استحب له الابتداء اول
بالتسبيح ايطا وحمل عليه ويتعين ذلك دائما ليلا يخلي نفسه من الاستعانه
فان وجد التسبيح بتركها وان حدث له تشتت او شغل بترك قد ما
ينطلق عليه اسم الاستعانه وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ذكرنا
في غير هذا الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي وملته التي هي الفترة الى ما شرعه السلام اليه
ومن كانت فترته الى غير ذلك هلك فانظر كيف حض السلام على الاخذ بالاقتصاد في
حين علينا بالتسديد وعلى التقريب في هذا دليل على السلوك والترقيه حيث
يستحسن ان يكون الداخل في الليل والنهار بركعتين بركعتين
ثم يزيد على ذلك ما شاء بحسب النشط ليلا يخلي نفسه من الاستعانه
كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما السلف من ذكرنا عن هذه الاوقات بقدر
طاقته من الصلوات ثم الى ما شاء من الوقت السعيد ويدرك في ذلك
ثواب فاذا اعتاد ذلك كان له في الترقي بالرياضة نار كما النقص حتى
يبلغ بذلك الى غاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ما حكي

عن

عن بعض الصلحاء انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه
من صلاته فلما فرغ من الصلاه قام الى العصر فجلس ينتظر فراغه من العصر
فما زال كذلك الى صلاه العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر فخاف ان يقطع
عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام الى
الصلاة فلما فرغ منها قام الى النفل فخاف ان يقطع عليه نفله فجلس ينتظر
فراغه فما زال كذلك الى صلاه العشا فلما فرغ منها قام الى النفل فجلس ينتظر
فراغه من النفل فما زال كذلك الى الصباح فقام الى صلاه الصبح فلما فرغ منها
جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه اذ ان غلبته
عيناه فليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله
بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر لما ذا صار به الكلال وعوتب نوم ذلك اليوم
ولولا الكلاله التي وجدها في العباده لما جعل عنه السنه التي لا تنقض الطهارة
وبنا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقه التي تدرك البشر من ذلك
ووضع له عوض ذلك الحلاوة والنعم وذلك ببركة الرفق والرياضه في الترتيب
في السلوك فسبحان الله ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعد علينا من
ثم نرجع الان الى البحث المتقدم فنقول قوله عليه السلام ان الدين
يسر تدريد انما تدينهم به بالنسبه الى من كان قبلكم يسر وان ما كلفتم
به الا ما تطيقون ان الله سبحانه وتعالى قد رفع عن هذه الامه الاصر الذي كان
قد جعل على الامم الماضيه فجعل لهم عند العجز المخرج كما ذكر ما شرع
لنا في التوبه وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كان على من قبلنا بالقتل
وكذلك ايضا النجاسه طهارتها عندنا بالغسل وعلى من قبلنا بالقطع والمقراض
وكذلك ايضا تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا على

لكم عجز او فلتم او سهوتم في شيء مما نهيتم عنه عمدا واي اصلحكم
باشرح على المخارج التي جعلت لكم فيها الرخص التي تصدق بها عليكم ان
الله كان بكم رحيما فرخص لكم ليسهل عليه السلام اشروا اي اسروا فان
ذلك خير لكم وسلم لكم دينكم وحسن العاقبة لكم ليوم هذا قوله
عليه السلام رب ذنب ادخل صاحبه الجنة قال اعلم معناه ان ذلك الذنب
كان سببا لتوبته عن ذنب توبة نصوحا فكان هو السبب الذي ادخله الجنة
يريد هذا ايضا حاويا ناما قيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه في بيت ماخوف
من اجل التقصير في حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل فتخلط ذلك الخوف جمع في شعفه
رجاء الله مولاه فخوطب بان قيل له ما ارديناه اصطفيناه فخوفناه ورجيناه
ومن اصطفيناه ابعدناه وقربناه وجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هي ان من واظب على الاعمال
في الاوقات المذكورة فرق بها العمل على ما اخذ بسبيله من افعال الطاعات
وليس له ما عسر عليه من امر دينه ودنياه قوة في عاجله فيتيسر له قدر
ما يحتاج به وما ذا اريد منه وهذا من اكبر اسباب العون فان من يسهل
العمل وتسمو الهمم الى اشرف المطالب على ما يحدث من هذه المعاني عمارة
تلك الاوقات قال بعض الفضلاء من اية التحقيق بنا او صك بشوم النظر
في سلامة الفكرة مع الحرمة فحاك يبين لك الحق وسبيان له الحق حتى لا تباعه
وتكون من اهله فتسأل الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وما ناسب
ما نحن بسبيله من وصاياه قوله عليه السلام ويل لمن غلبت احاده عشراته ومعنى
ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين الى سبع مايه والله يضاعف
لمن يشاء والسيد بواحده بعد هذا الفضل العظيم يفعل ما يريد

ما اليه عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك
ايضا لو كلفنا عز وجل ما لا نطيق لكان ذلك سايغا عند الحاكم الظاهر لا راد
لما قضى ولكن بفضله عز وجل ومنه عافانا فلم يكلفنا الا قدر استطاعتنا
فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسير عليه
لا عسير ومثال ذلك ان الله عز وجل عفا عن الخطا والنسيان وطيب النفس وما
استكرهنا عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة
القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك ايماء وكذلك
شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه الى غير
ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه السلام ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك
ما رخص له فيه فقد شاد الدين واد الشاد الدين غلبه الدين ومثال ذلك ق
من شد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الى مكة والطلاق والعتاق
وترك التيمم عند العجز عن الطهارة واراد الطهارة بالماء واراد القيام في الصلاة
مع العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالكمال في كل ذلك ويترك
الرخص من فعل هذا فقد شاد الدين فيغلبه الدين لا محالة ما اوخل على نفسه
وقد ذم الله عز وجل من فعل ذلك من الامم الماضية فقال عز من قائل فوبخ
الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا
وما كانوا مهتدين الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي
قاربوا ولا بالجد وقوة العزم على الاخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور
والعمل على براءة الذمة والاعلى من المراتب والافضل من الاحوال فان وقع

لهذا قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلما المحققون
معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفية ما امر
به الا بالعلم بحدوده وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان
العلم على ثلاثة اقوال فمن قايل يقول بان له الثواب على عمله واصح بان قال
هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الامتثال
ومن قايل يقول بان عليه الاثم في ذلك واصح بان قال ان الله عز وجل لم يتعبد
احدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به واما على مع الجهل فلا قال
تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما قدم على العمل بغير علم كان
مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهي اثم ومن قايل يقول بانه ليس له ثواب وليس
عليه عقاب واصح بان قال انه لم يقع بعمله في شي مما نهي عنه فلم يكن ماثوما
ولكن ان لا يقدم على العمل الا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له اجر عليه فان وقع
العجز عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما قررناه فليأخذ بما
تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعنى السوال لاهل العلم كما تقدم لان الله
عز وجل يقول فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول شفاء العي السوال الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا والشاهد
هنا هي ان من اخذ بالطريق المذكور الذي ابديناه فليبشر بان الله يوسع
في الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا كان ذلك لله خالصا
يشهد لهذا قوله عليه السلام توكل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد
توكل برزق الخلق كلهم لكن فايدة هذا الاخبار البشارة للطالب
العلم بان الله تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسره
له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك والمشقة يزيد هذا

على ما جاءت به لكن اصطلح [illegible] الايمان هذا المعنى الذي [illegible] وهو ان لا يكون معه
الاعن اصل مختص [illegible] يستفاد من القاعدة الشرعية ايضا معنى
ثان وهو انه لو [illegible] الخامس لاتكل الراوي [illegible] على ذلك لانه
قد تحرز عنها صلى الله عليه وسلم في اول الحديث حيث قال لوفد او من القوم
فكيف يفي في هذا [illegible] صحابة ابو الحري الكلي وضعا الكلي في نقلهم
فلما كان اللفظ المذكور لم يحتج الى بيان والا لبينه الخامس والثلاثون
فيه دليل على ان ما ترك من الافعال المذكورة لا يوجب الفسق كان مقولا عليه
لانهم سألوا عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة فنص صلى الله عليه وسلم على هذه الاعمال
بعد ما قرر لهم الايمان المتقدم فالخلاص من هذا الحديث ان يقال لم يفرض لهم عليها
لم يدخلوا الجنة ولا [illegible] على الاشارة لانه [illegible] الا الدارين وبهذا
يجمع من يقول بان الترك [illegible] واما بقتال كفار [illegible] والجواب
في هذا الدليل على انه [illegible] ايضا وهذا من [illegible] الاول فالاولى
لان الترغيب كثيرا [illegible] بالمندوب وانهى عن [illegible] ذلك ولكنه عليه
السلام لم يفعل [illegible] وما فضل على الفعل [illegible] على الكذب مع ان
الحق قط على الكذب [illegible] فيه دليل على [illegible] على غير من
الاعمال الذي لا يعلم [illegible] الا بالعلم وعدم العلم بسبب لوقوع الخلل
فيه وان وقع الخلل [illegible] وقع للرجل من وضع [illegible] الملاك لعفو
بالله من ذلك [illegible] فيه دليل على [illegible] العلوم علم الكتاب
والسنة وهو [illegible] الخلص [illegible] وله وخفاهم
عن ابي الخير والورع [illegible] والمرفق وبما [illegible] الختم اختلف
فيه فقيل هو [illegible] وقيل هو الخلق عن [illegible] ما في التغطين
والفقير

[illegible] على [illegible] عود [illegible]
[illegible] من الراوي [illegible] على [illegible]
[illegible] ان لم ينص عليه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] لقوله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] به فيكون [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] منهم و [illegible]
[illegible] وتقسيمها في [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاشربة كلها [illegible]

الاولى فكان [illegible] مع الكل [illegible]
ظاهر هذا الحديث [illegible] كذلك نهيه عليه السلام
في حديث اخر [illegible] او التريب والعلة
الى غير ذلك [illegible] فيجب اطراد
هذه العلة [illegible] طرد الاباحة
الامن و [illegible] على ان [illegible] دليل
على الحض على [illegible] وهو من الاباحة
في العلم عن [illegible] اذا انفق الرجل على
اهله يحتسبها [illegible] تعلق مع الاحتساب
صدقه والكلام [illegible] اذا انفق الرجل
النفقة هنا [illegible] من طعام وشراب واللبس
والخدمة والسكنى وغير ذلك [illegible] وشرعا ولذلك قال
انفق ولم يقل اعطى لان النفقة [illegible] الا على العين
قوله عليه السلام على عياله [illegible] الاول ان يكون المراد
الزوجة لبيب لا [illegible] يكون [illegible] نفقته شرعا
لان الغرب [illegible] وهي تريد اهله [illegible] سئل اي الكتاب
الكتاب [illegible] وقوله
تعالى فانحنا [illegible] سئله النبي صلى الله
عليه وسلم اهلك [illegible] الظهر من هذين الوجهين
العموم لانه [illegible] الزوجة [illegible] ان الزوج

ان ه
مي ه

[illegible] النفقة الاستمتاع والنفقة على الاهل [illegible] ما ليس فيه ذلك
[illegible] وقد حمله الرهم الثالث قول عليه السلام يحتسبها الاجتناب
[illegible] هل يشترط فيه احضار الايمان ام لا اصل الوجهين معا فان كان
[illegible] الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به
[illegible] قد ذكر في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام [illegible] قام رمضان
[illegible] واحتسابا الى غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان
[illegible] احتساب دون شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على
[illegible] ظاهره واظهر واصح والله اعلم بدليل انه عليه السلام [illegible] ذكر الاجتساب
[illegible] ثواب الصدقة وما ان ذكر الايمان [illegible] في حديث
[illegible] ثواب حسنات والحديث هو قوله عليه السلام من احتسى قرب
[illegible] ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله
[illegible] يوم القيمة ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثواب
[illegible] مقصورا على الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر
[illegible] مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه او هي متقاربة احتمل
[illegible] والظاهر التعدي لان عليه السلام قد نص على ذلك في غير
[illegible] حيث قال ويميط الاذى عن الطريق صدقة والكلمة
[illegible] الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولان عليه السلام
[illegible] الايمان والاحتساب اجزاء ايا وذلك يدل على ان
[illegible] واذا كان مقصورا بنفسه اقتضى تعميم كل الاعمال
[illegible] كان الوعد بها ولانه عليه السلام قد قال لوقع الله اجرا على قدر
[illegible] التي هي اقصد لفعل من الافعال واجبا كان او مندوبا فهي

لا [illegible] احد هذين الوجهين لها
او [illegible] في هذا دليل لاهل الصفة
حيث يأخذون [illegible] ومندوبا بحسن نياتهم اما
الواجب [illegible] واما المندوب فيزيدون فيه
اكثر من ذلك لانه [illegible] يصير واجبا ثم بعد الوجوب
يزيدون فيه [illegible] المباح فيتخذونه عونا على
طاعته [illegible] الايمان والاحتساب فتوقع
اعمالهم لاجل ذلك [illegible] كانوا ابدا لهم القدم الصدق
على غيرهم وان كانت [illegible] في الظاهر على حد سواء
وقد قال عليه السلام [illegible] ولكن ينظر الى قلوبكم الساذ
قوله عليه السلام [illegible] الاجر لانه ليس الفايدة في
الصدقة [illegible] من الاجر وهذا الاجر
المنصوص عليه [illegible] وحده وانما هو زيادة
للاجر الذي [illegible] ومن فعل الواجب كان
ماجورا [illegible] الاحتساب او الايمان او هما
معا [illegible] ثانيا [illegible] والاحتساب مندوب
اليهما في الافعال [illegible] لفاعلهما الثواب ولم
يجز [illegible] الثامن لقايل ان يقول
لم [illegible] في الايمان [illegible] مع انه ليس فيهما تعب
ولا كبير مشقة [illegible] تصرف والجواب انه ان
قلنا [illegible] ذلك [illegible] انه معقول المعنى [illegible]

يحتاج

[illegible] بيان ذلك
[illegible] اوصاف [illegible]
[illegible] والدين
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] على حدة [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] تقدمته النية
[illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] العلما لكن
[illegible] بعض الا
[illegible] لان [illegible] تختلف
[illegible] ما يكون مند
[illegible] اما الواجب
[illegible] وصفات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المفروض
[illegible] لتمتاز
[illegible] بخمسة
[illegible] اعتقاد
[illegible] ما قد
[illegible] في ذلك
[illegible] السا

ومنهم من قال ان وقعت تلك الاوصاف قبل اللحوق بليس الجزاء ومنهم
من قال يكفي في ذلك العقد الى السلام بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة
كمال وهذا هو الاظهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة لو كان ذلك
واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما وقد اجمعوا على انه امام واختلفوا
في تعيين الركعات وتعيين الركعتان الى غير ذلك وهو مذكور في كتب الفقه
ومثل ذلك ايضا تخلية اليمين ان اعتق المرء او تصدق لسلم ولم يبق تخلية اليمين
لم يجزه عن كفارة ويعود عليه مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة
المال الى غير ذلك من سائر الواجبات انما يحضر النية لتقدم ينعقد وليعيد
واما المندوب الذي لا يقبل الا بنية فالصواب الذي يدخل تحت قول عليه السلام
خير الاعمال ما تقدمت النية فعله وفي نية محضر وتقديم النية فيه
زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو مأجور في نيتهما
وانما يحضر نيته لان هذا الفعل بوضعه لا يكون الا به وتقديم النية فيه
افضل وكذلك ايضا اعطاء الصدقة لا تكون الا عن نية بوضعها واذا
اعطاها ولم يتقدم له بها معرفة ولم يكن لها حاضرا عند الاعطاء حصل
الاجر وان لم يكن لها نية وتقدم النية افضل واما المندوب الذي يعمل
لله ويعمل لغير الله عز وجل ايضا لابد من احضار النية فيه لان مشترك
فيحتاج الى احضار النية ليخلص به مثال ذلك الفعل الجمعة على قول
من يقول بانه مندوب لانه يشترك فيه التعبد وعدم التنفل فقط
وقد يفتقل ليروا ويتنظفا فوقع النية ليفرق بين المباح والمتعبد
الباسع لعله ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب وهو
اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل لاعمال الباطن صحة في جلب
الاجر

الظاهر صحيح انه ان قلنا ان ذلك تعبد فالامر على ما قلنا
من قول التعبد يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك حكمة هي
ان الله تعالى اجرى العادة في الاشياء من جميع النعم والتفضلات التي يحلها
بمحل فعلها كما يخلق الله تعالى الشبع في المحل الذي هو موضع الفم دون غيره
من سائر البدن وكما خلق الله تعالى وضع الجبهة في السجود اذا
صلحت صحيحة سليمة من العلل والامراض وكما خلق الله تعالى
في القلب الاوعية والعروق فصلاحه بصلاح
جميع اعضاء البدن وفسادها بفساد غيره لان الجوارح كلها منقادة لما يعتقده القلب
من الخير والشر ولهذا المعنى قال فيه صلى الله عليه وسلم
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب الاوعية والعروق فصلاحه بصلاح
جميع اعضاء البدن وفسادها بفساد غيره لان الجوارح كلها منقادة لما يعتقده القلب
من الخير والشر ولهذا المعنى قال فيه صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم
وانما الحلم بالتحلم وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام من وجوه
قول السلام من يرد الله به الارادة المذكورة هي على
ما هي عليه في اللغة في المستقبل او يكون خبرا لما مضى
من الزمان على ما تستعمل العرب تستعمل المعنيين في كلا الامرين وجاء القرآن
بهما جميعا بذلك في موضع ممن ذلك قوله تعالى اني لم اشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا
وقوله تعالى وقال الله يا عيسى بن مريم والمراد بهذا اللفظ
ان المراد بهذا الحديث هذا المعنى وهو ان يكون خبرا
عن حكم مضى وقدر وان كان المراد به الوجه الثاني هو ان
هذا اللفظ عام عندنا في المستقبل ويكون بذلك خبرا عما
يحصل ان فعله لا يكون الا بارادة المولى وقدرته كما قال
تعالى لله
الملك اليوم لله الواحد القهار وهو عز وجل قد

هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى الحكمة
فان كان المراد به هذا المعنى فسكون الارادة في العاقبة ولاجل احتمال
هذين المعنيين لهذه الالفاظ وما شاكلها افترق الموصوفون على طريقتين
فقيه غلب عليه الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة
وكان المعنيان متلازمين لان السابقة اذا تضمنت الخير والشر فالخاتمة
تتبعها داخله وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها
فمن السابقة لا يعرفها احد الا الله عز وجل او من شاء اطلاعه عليها
وذلك له وذلك من باب خرق العادة لا يكون الا للانبياء فلا يقع بالسابقة
علم عند معاينة الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف
ذلك لانها مشاهدة معلومة حين يقبض الله عليها فعاينها الناس بعضهم
بعض ويعاينونها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات على خير
ختم له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا قال تعالى في
حق الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمة يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الذين الظالمين
فجمعا معنى التثبيت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الاخرة
عند السؤال في القبر واما الحديث فقوله عليه السلام لابي هريرة
حين علم بانه ثالث فانصرف عنك او ذر فدل على السابقة وقوله عليه السلام
انما الاعمال بخواتيمها دل على الخاتمة ثم احتمل قوله خيرا احتمل
ان يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لان الصيغة
تحتمل ان يكون معناه الخصوص لان كل سايغ في السنة العرب
فانما يراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الاخرة وان كان

المراد

المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلما ان المراد به الخير
وهذا ليس بالقوي والاولى ان يحمل قوله عليه السلام يفقه الفقه
هو الفهم تقول فقه فلان اذا فهم قال تعالى وما نفقه كثيرا مما تقول
يفقهون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد به حكم
الله الباقي الى ان يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الاول فسر الحديث
الاتي بعده مفسرا لهذا المجمل لان من لم يفقه في الدين وانه اجتمع عملا
وتقييدا حمل المجمل على المقيد وهذا الفقه لا يوخذ الا بالتعلم عن اهله اليه
عليه السلام في الحديث بعده فيا خذ ولا في الحفظ والضبط والتعهد في
مطالعة الكتب الصحاح فان فعل هذا كان له الاجر على نفس فعله ذلك اذا
كان لله تعالى لا يشرك فيه غيره واجر الناقل النقد وذلك قوله
عليه السلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه وكذلك قوله عليه السلام
في خطبة الوداع فليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون
اوعى له من بعض من سمعه اي اعرف بعد تحصيل ما اشتبه عليه العمل
به بايته اذ ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلب يكون معه فهم
اوجبه يقدره الله عز وجل وقد ذكر الامام مالك رحمه الله ليس العلم كثرة
الرواية وانما العلم نور يضعه في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قل
ان يكون معه عمل وقد ذم عز وجل من حفظ منه ذلك في كتابه حيث قال
كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يعمل عليه فعلم هذا الشرط الذي اشرنا اليه
الذي هو سبب لحصول هذا الفقه لان كثير ممن يدعي العلم من عصرنا
حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا المعنى من معاني
لم يروه منقولا في الكتب الذي حفظوها اوطالعوها يقع منهم الانكار من

واحة ويتبين بان يقول [illegible] في بعض
الكتب سلمهم قايلها او صحت [illegible] واخذوه
بالقبول ووقعوا التسليم [illegible] الى صاحب
الكتاب ولا ذلك الا لعدم [illegible] لاعلم الناس الذي
عليه يأتي لم يفعلوه مع ان [illegible] هو النقل كما اشرنا اليه لكن [illegible]
الله والله ان تعتقد ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول
من عمل بعض هذه الاعمال التي ترتب [illegible] راحة الجنة تشم عليه حتى عليه وسلم ان يدخل
عليهم العجز والقلم فيظنون ان ذلك [illegible] من العلماء فيحسبون الاجل وعدوا هم على [illegible]
انما اطلق عليها ذلك ان كان [illegible] عند الاعراف
عالم وعجز فان الله تعالى [illegible] النور حتى يرزق شيأ من
النور حتى اهل التوفيق والزنادقة [illegible] الذكر فالحاصل ان [illegible] الاصول والشروح اسقاط [illegible]
كتابه كما تقدم وقيل ما يكون [illegible] وان كان [illegible] الوجه الذي [illegible]
مستقلا بالعقد والحديث الذي [illegible] الفهم عن الله والله العزيز اراد به [illegible]
اظهر ولعيد من [illegible]

نحن

[illegible] للعين الواحدة منهما وهي
ظاهر [illegible] تفهم [illegible] العين والانعام وهي
ما خرقت [illegible] وهذا الاجتمعت الا اهل
البحر [illegible] والنسر [illegible] والنملة والديهان
فهو [illegible] الكوام عيون [illegible] من خلقه
في ارضه [illegible] ان للعيون [illegible] في ارضه
من خلقه [illegible] يعرف بالنسبة من معضله
لا يكون [illegible] عيون في العيون لكن كان
كل [illegible] وتعظيما لصنعه
خصها [illegible] ان الى يوم الدين فكل من
فهم [illegible] وصل من ظلمته فاختاروه
على [illegible] ولا التفات [illegible] الله عنه
[illegible] علي
هذا من [illegible] ان [illegible] عليه السلام
الغطس [illegible] ذلك على
على من [illegible] بحق لهم البشارة [illegible] ولهم بر
الله [illegible] لقائل
ان يقول [illegible] يفهمه وذكر في عين من
سايرها [illegible] ذلك ايضا قوله عليه السلام
في الصحيحين [illegible] واعمال البر والجهاد في طلب
العلم [illegible] لم يجد هذا الاجتماع ولم يعينه

مثل الالفاظ والاصطلاحات التي احدثت ودلايل المنع تمنعها
وقد اشرنا الى شيء من ذلك في الاصل فتامل وقد نص عليه السلام على منع
ذلك حيث قال في اخر الزمان قوم يجدون كم بما لا تعرفون انتم ولا
اباؤكم فحذروا اياهم وعواما تنكرون الوجه الاسدي على ما مر من
ان الفقه انما يكون للعقد الابعد معرفة العلم المنقول عن على ما حررنا
قبل لان اصل الاصل ان ذلك عطف على الولي الذي يقتضي التخيير والتسوية
بين الشيئين او عدالة من كليهما او من نصيب بمنه المعنوي من
سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة فان ظاهره ينبئ
على ان من حاول العلم ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله له الوصول
الى الجنة والظاهر من وجوه الاول عليه السلام سلك طريقا
السلوك بمعنى الدخول تعالى ما سلككم في سقر اي ادخلكم
النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا حرضت لسلكتموه اي لدخلتم
واذا كان المراد الدخول فهل هو مقصور على الدخول حيث العلم
او يتعدى الى غيره حتى الوجهين محتمل والظاهر تعديه لانه في الشريعة
كثير فمن ذلك قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
وقوله عليه السلام ينفق على عياله يحتسبها على ما مر الكلام سواء كان
سعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير خير وقد
وقع النص على بعضه وهو سلما في قوم يسلمون لله عباده ليس عونا لله
على الجهاد لكن ليس بوحي هذا على شموله انما هو لشرط الاول
ان يكون للذي يستعان به جايزا شرعا لا يكون حراما او مكروها
ليشمل هذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية ولم يوص له
بشيء

فيها فعال له العقيلي لتتخذ عنه فرا نصيحة وقد حكي عن بعض الفضلا
انه اصابه من العباد تعب وجوع لغلة وجدت اليدم فمنع له فان لم يطب
له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لم تمتنع اشربه واعلم ان الله
يغفر لك فقال لها يا امي ان الله يغفر لمن شرب الا شربه فاطرحي امتنع من
شربه وان كان عوله على ما كان قصد منه لكن لما كان حيث كان يفيد
يفيد عليه ويترك لئلا لان الخلاف تعود عند اكثر من العايد وهو عري عن
الفايدة لانه لا يصح على الطاعة الا بانتفاء الشرط الثاني او يحمل به الاول
على طلب العلم لوجوه من وجوه التفريع على القول بتعدية الفعل على القول
الاخر فيكون في طلب العلم ليس الا لان السياح لا يوجب عليه ان يقرب
الى الجنة حتى يتوجه العون على الطاعة عند الكان الشيء المندوب به
العون على الطاعة من طلب علم وغيره فوصفها كان او مندوبا مثل له اجر
المندوب وزيادة فتقرب الى الجنة لان سعيا السلام الى ما فيه نكرة والنكرة
عامة فيان يكون واجبا او مندوبا او مباحا وهو الرابع ممنوع على ما سياه وهل يتصور
هذا في الغرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الجنة اذا اعان
العون على طلب العلم المشهور من مذاهب فقهائها منعوه ذلك لانهم اختلفوا
فرض وندب فاذا فعلها جميعا واحدة فعلى كزي ام لا على قولين ومسلتنا
من ذلك الثواب وهو لفظ الحديث يقتضي بجواز لكن من اراد ان يخرج عن
الخلاف ويعمل بمقتضى الحديث ليحظى له الاجر فينوي في هذا الغرض مثل ما
ينوي المغتسل يوم الجمعة من الكتابة وسماعه الذي يوجد في يخرج
من الخلاف فيقول نويت سماع هذا الكتاب وان كزي في غسل
جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للحديث عاملا

عليه الوجه الثاني قوله عليه السلام يطلب به علما الطلب هنا يحتمل
وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون
المراد الاهتمام به والمسارعة اليه يدل على هذا قوله عليه السلام تعلموا
العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ففرق بين التعلم وطلب العلم
وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب
بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله خشية والخشية من بعض ما تضمنه
العبادة الوجه الثالث لقايل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا افضل من
الشي المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة
والعوايد والجواب ان الشي المقصود لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة ولا
مثلها لان الشي المقصود انما هو نور يضعه الله في القلوب على ما نقلناه
عن العلما والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي
يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية
فالحاصل من هذا ان الشيين المذكورين سببان الى تحصيل النور واحدهما
اشق على النفس واشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي
فيه مشقة النفس ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدرس والنقل
فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه
عن العلما من ان العلم ليس بكثرة الرواية الوجه الرابع لقايل ان يقول
لم اتى بالعلم نكرة ولم يات به معرفا كما اتى به معرفا في حديث قبله والجواب
ان قرينة الحال هنا اغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله
له طريقا الى الجنة والتسهيل للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما
ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به نكرة من ذلك علم الفرايض

والناسخ

والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلمجموع الامرين اتى به نكرة وهما البساط
وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذي استدللناه لما ان اتى به في معرض
مدح العلم وما لصاحبه من الخير اتى به معرفا وقيده بان يكون لله ثم
عطف بالواو وجميع الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك كالمسقط حتى
يكون ذلك الوصفان شرطا في خيرات المذكورة بعد والوصفان هما ما
تقدم من ان العلم معرفا يشير به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان يكون
لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنازل سبل اهل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في
الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السرا والضرا والسلاح على الاعدا
والزين عند الاخلا يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وايمة
تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملايكة في
خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر
وهوامه وسباع الطير وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الاخيار والدرجات العلا في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل
الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه فيلهمه
فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما
وحينيذ تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث اخرجه صاحب الحلية
فان اصح محتج بتضعيفه قيل له قد صحح اسناده الاستاد السمرقندي توجه
خامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اي قرب ولقايل

ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنه ولا غير
ذلك كما جعل في الحديث الذي اوردناه والجواب انه ان قلنا بان الحسنة
كناية عن الاجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى نيل العلم فالحسنة
ارفع وان قلنا بان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة
لانه لا يقرب احد من الجنة الا وقد عوفي من النار والعافيات من النار افضل
من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام لو لم يكن الا
النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا فكون التسهيل ارفع من
الحسنة وافضل الوجه السادس لقايل ان يقول لم لم يقل ادخله الله الجنة
عوض هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذا والجواب ان دخول الجنة هو
بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا ان ما هو فيه الان تسبب الى تحصيل
العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعمل كالعمل فلذلك عدل عن دخول
الجنة وانما بصيغة التسهيل الوجه السابع هذا الثواب المذكور على هذا
الفعل احتمل ان يراد به الاخص ليس الا واحتمل ان يكون ذلك في الدنيا وفي
الاخرة فان رجعنا الى صيغة اللفظ الحديث فهو الاخص ليس الا وان نظرنا
لغيره من الاحاديث فنقول يعمه في الدنيا والاخرة وهو الاظهر بدليل
قوله عليه السلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او ليتعلمه كان في ذمة الله فان
مات ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة فقد
جعل عليه السلام على ماله في الدنيا من الثواب فلا سبيل الى القول بغيره كل هذا
لا يكون الا اذا كان العلم المعرف الذي اشار اليه عليه السلام ويكون له حالها
في تخليصه وحصول حقيقة الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو الشان
في هذا حصل احدهما او مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه قد قدمنا
ان

ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يمكر [illegible] على عقيده ومثل
هذا ما قاله هرقل وهو على الواضح ان الايمان [illegible] بشاشة القلوب
لم يخرج منها من الله علينا [illegible] لعاقل ان يقول
لم اني بالطريق نكره في الاول والثاني ولم يات به [illegible] الجواب ان العلوم
الشرعيه كثيره كما ذكرنا من علم القرآن وعلم الحديث [illegible] من العلوم
الشرعيه فلما كانت كثيره كانت طرقها كثيره مختلفة [illegible] ما يوصل به الى
علم القرآن هو الذي يوصل به الى علم الحديث وكذلك [illegible] علم اصطلح
بخصه وهو الطريق الذي فتح هذه الطرق انما هي [illegible] الى العلم واحد
منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان الى لمجموعها [illegible] الطرق كلها وهذا
مثل ما اخبر عليه السلام عن الملك ان صاحب كل علم [illegible] من ابواب
الجنة يختص بذلك العمل صلى على اخره ويدعى الصالحين [illegible] الريان فقال
ابو بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك الابواب [illegible] السلام
وارجو ان منهم فكذلك من طلب الشرعيه كلها قرب [illegible] من تلك الابواب
فان طلبا البعض وترك البعض قرب من بعض دون [illegible] جعلنا الله ممن
طلب الكل وسهل علينا الوصول الى الكل وندي [illegible] منه وكرمه لا
رب سواه عن معاذ [illegible] سمعت رسول الله [illegible] وسلم يقول
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم [illegible] الحديث ظاهر
الحديث يدل على بلاغة الحكم الاول معلق [illegible] في الدين الثاني
ان حقيقة الاعطاء انما هو سبحانه وجل دون غيره [illegible] هذه الامة
على الحق الى يوم القيمة لا يضرهم من خالفهم والحديث [illegible] الوجه
الاول قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه [illegible] وهو يحتمل

الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل
وجهين الاول ان يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني ان
يكون المراد به التدين فان كان المراد الاول فيكون تاكيدا لاحد المحتملات
في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المرء معنى ما تدين
به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوعا نوعا فيزداد اذ ذاك
ايمانه ويقينه عند فهمه لحسن ما تدين به وذلك ان حكمة الحكما لو جمعت
في حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى ان يزيد
فيما حد وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة
ومن ظهر له هذا المعنى فقد اعطي خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ولذلك اشار عليه السلام بقوله لكل اية
ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع واليه اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الذي هو باب العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم
وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن وحد ومطلع فالحد والبطن
والظهر يتفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص
الله به عز وجل الخصوص من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع
هذا على هذه الصفة والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله
وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان بشاشة
قلبه وثلج اليقين فواده وكان علمه وعمله لله خالصا واوتي النور
والحكمة وايد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشا والالف
واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام الوجه الثاني قوله عليه السلام
وانما انا قاسم والله يعطي هذا ادل دليل على علو منزلته عليه السلام عند

ربه

ربه وخصوصية اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المومنين جعله
على يديه وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا
خلقت الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير
له واجريت الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجري
الخير على يديه الوجه الثالث لقائل ان يقول لم سمى عليه السلام نفسه
المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت
هي اذا كان الانسان يقسم شيا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب انه
عليه السلام انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو
ان الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به المومنين على يديه فبين
عليه السلام الشريعة باتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال من
فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا عند ما جا في الاحاديث وكذلك
هو القاسم الشي المحسوس سوا مثل ذلك الفرضي يحقق لكل انسان قسطه
فيبين له قدر ما له من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من ابدع التمثيل
وافصحه فنظر الى الفرضي فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه
وانما يبلغه ويعطيه من بيده الامر والنهي وهو النبي صلى الله عليه وسلم جعل
نفسه المكرمة كذلك سوا لانه اخبر عن نفسه انه هو القاسم ثم اخبر
بان المنفذ لذلك والمعطي انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي
فالله عز وجل هو المعطي والمانع لان الامور كلها بيده ومصدرها عن قضايه
وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك
قوله تعالى فانت نذير ومن قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي
من يشا ومن ذلك قوله تعالى ولو شا ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون

مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد
ظهر هذا المعنى وروي في الوجود حتى لان عليه السلام بين طرق
الهدي على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز
وجل من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب
واعرض وهدى من شاء بحكمته الى قبول البعض والاعراض عن البعض
الوجه الرابع في هذا دليل على ان للعالم ان يضرب الامثال في تقرير
الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اراد منه اذا نبه عليه السلام شبه نفسه
المكرمة بالغاسل على ما تقدم وهذا المعنى قال ملك رحمه الله بالمعاني
استعدنا لا بالالفاظ وكذلك الآيات ذات الالفاظ المختلفين للوجوب حتى انشد
بولدها ليعلمه القرآن ادبه واحسن تاديبه والوحي علم القرآن فمثل هولا
فهموا من هو المعطي وكيف تصرف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا
المعنى ينسب قلة حظ الصبي للوجوب وليس كما يزعم وانما المانع والقاطع
هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دقها وجلها رزقا كان او علما او عملا وانما
وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق في
حصول الغايات بربه عز وجل الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان
الاول ان الاسباب لا تاثير لها بذواتها الا بحسب ما شاء القدر انه لا
بد من الاسباب اذ انها اثر الحكمة وتركها مخالف وعناد الوحدة
السادس لقائل ان يقول قد حضت الشريعة وندبت في اعمال البر
ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك
كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب والجواب ان لما ان كانت هذه الدار قد قسمت فيها

الثاني ح

الارزاق

الارزاق وضمنت بمقتضى الاي والاحاديث امر الشارع عليه
السلام لاجل ذلك بالزهد لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل في التسبب ح
يقول في كتابه يومنون بالغيب والحرص في التسبب عاهة في
الايمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة
في التسبب في اعمال البر يقوي به الايمان ويكون موافقا لما به قدر
ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد منه ياتيه حتما لقوله
عليه السلام من لم يحظه من اخرته نال من اخرته ما اراده ولم يفته
من دنياه ما قسم له والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث ضمنا من
حقيقة الايمان وكلما هو من حقيقة الايمان او لازمه كان صاحبه مشكورا
مثوبا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطاء
فله اجر واحد لانه قد بذل جهده في الادوات فلما اخطا لم يضيع الله
عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيا يقتضي ما امر بخلاف
العامل بالجهل فلانه لا يوجر وان اصاب الحق على اظهر الوجوه واولاها
الوجه التاسع في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لانه عليه
السلام قال فاتقوا واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله والواو فيهما واو الحال فالاصل هو التقوى فاذا حصل ذلك
حالا اتي اذ ذاك الزهد راغبا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصفة اكثر
من غيرهم زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا مع انه قد قال بفضل من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه ان
طيران الطير في الهوى سبب في رزقه فهو تخصيص على التسبب وهذا

ليس بشي وقد اجابه بعض اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا
خفا فيه فقال ان طيران الطير كحركة يد المرتعش سوا لا حكم [illegible]
والمجاوب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر
من بين ساير الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لان الوحوش
والحشرات تتبع اسباب معاشها فمن كان منهم يرعى تراه ابدا يتبع
ارض الخصب ويترك ارض الجدب فلا تراهم قط في ارض جدبة ومن كان
منهم يقتنص تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالشم حتى يقتنصه [illegible] كان
هولا تشبهوا ببني ادم في التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم [illegible] ذكر
الطير الذي هو يطير في الهوى وليس في الجو جهة يقصد ولا [illegible] يلتقط
ولا شي يرعا الا هوا وضيا ثم يمرح في ذلك ويتردد فيه حتى [illegible] الى
رزقه او يرزقه الله فلاجل هذا المعنى والله اعلم خص الطير بالذكر من غيره
من الحيوانات وان كانت الكل تغدو خماصا وتروح بطانا الوجه
الثامن قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة الامة هنا هل المراد بها
العموم او المراد بها الخصوص يحتمل الوجهين معا فان كان المراد [illegible]
الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تسمي البعض [illegible] الكل
بالبعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر الزمان
من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جا في احاديث الفتن
وكلها اخبار وما نحن بسبيله والاخبار لا يدخلها النسخ فاذا صحت الخبر
الذي نحن بسبيله على الخصوص صحت الاخبار التي تعارضه كلها [illegible] هذا
قوله السلام افترقت بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة [illegible] في
امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فهذه الواحدة الباقية

في هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فقال فيها
لا تزال طايفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلما انه لا تزال
طايفة من اهل العلم قايمين بوظيفة العلم على ما يرضي الله وطايفة من اهل
الحقيقة كذلك وطايفة من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من
انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال طايفة من المومنين قايمين بذلك
الشان لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد بالامة المذكورة العموم
فوجهه ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور
في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام امتي كلها في الجنة يعني الامة الحقيقية
الماشية على سنته وسنته وما عداهم في حكم المشية فمنهم من لا يكون من الامة
اصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل
في ضمن قوله عليه السلام يوم القيمة فسحقا فسحقا فسحقا فيكون طرف
من الايمان لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة
بعد ما يناله ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام اختبات
شفاعتي لاهل الكباير من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف
معاصيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في
معناه الوجه التاسع في هذا دليل على ان من وجدت فيه الصفات المذكورة
في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان
على غير الصفة المذكورة بقي في المشية متوقعا لما ذكرناه من هذه الامور
الخطيرة ايقظنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله الوجه
العاشر في الحديث بشارة عظيمة واي بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه
لانه عليه السلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا على هذا الحال الذي اخبر

اليوم اتممت فعلى هذا فخبرهم متعذر لانه لو كان خبرهم متعذرا لانقطعت
اثارهم ولكنهم يخلفون جيلا بعد جيل من اراد الخير وصدق فيه يرجى ان
الله تعالى ييسر له من هذه الطائفة من يدله عليه ويلهمه اليه لان الخبر
صادق فالامر كذلك لا شك فيه ولولا هذا الخبر لكان الكثرة ما ظهر من
الفساد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت او يقطع الايأس
من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده
اليه الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام قائمة على امر الله قائمة يحتمل
وجهين الاطلاق يكون معناه موفية لان العرب تقول فلان قام بالامر
اي وفا حقه الثاني ان يكون معناه ثابته وقد جاء ذلك في الكتاب وهو
قوله تعالى قائمة على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله
اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد
بقائمة الوجه الاول وان كان الثاني فيكون على هذا على بابها وامر الله
هنا هو تبليغ ما امر واجتناب ما نهى واجبه ومندوبه ولذلك اتى بلفظ الامر
الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين
الوجه الثاني عشر في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لانه اذا لم يكن على
الحق الا طائفة واحدة قائمة في على الضلال قال عز وجل في كتابه فماذا بعد
الحق الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل
هذه الطائفة في كتابه حيث قال وقليل ما هم فان كنت لبيبا فافزع على
الاكثر ومل الى الاقل تحظى بالسلامة ولهذا قال عليه السلام بدا الاسلام
غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من امتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء
من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الوجه الثالث عشر قوله عليه
السلام

السلام لا يضرهم من خالفهم يحتمل ثلاثة وجه الاول ان يكون المراد
بالاشخاص القائمين الذين لا يقدر احد على ضررهم الثاني ان يكون المراد
انه لا يضرهم ولا يضر عنهم ضرر اليمين ضرر قتل منهم ولا انتقص لهم
من اجورهم شيا ان كان لهم اجران للمخالفين لهم الثالث ان
يكون المراد لا يضرهم ولا يضرهم وهذا وجوه بدليل قوله تعالى
وكان حقا علينا نصر المومنين وقوله تعالى انكم من ضل اذا اهتديتم
الوجه الرابع عشر في هذه الاحاديث عظيمة حيث وصف بالصفة المذكورة في
هذا الحديث اذ انه لا يخفى ما وراء ذلك وان كثر اضداده اذا مطمئن النفس منشرح
الصدر لان المخبر صادق قد اخبر عنه عالم الغيب عز وجل على هذا
الوجه وصرح في كتابه بحيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين كما قدم
ان المومنون الذين اوجبوا لهم بمجرد الايمان الموصوفون في هذا
الحديث ولهذا قال بعض السلف هو من عند الله اذا وافقت
الشريعة ولا خطت الحقيقة بتالي وان خالفت جميع الخليقة الوجه
الخامس عشر قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله احتملت وجهين الاول
ان يكون على بابها للغاية اي ان تكون بعد وامر الله اعم وجهين
ان يكون المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون احد الايات الكبار وهي
الايات الكبار هنا ما ورد بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحيي الله به هذا
الدين ويعيش ما شاء الله ثم يموت ويدفن ثم
المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيرا ثم يبعث الله ريحا تكون
ذلك فتهم يرسل الله ريحا من تحت العرش فتقبض ارواح المومنين ثم
يرفع القرآن ولم يبق الا شرار الناس فيحدث الشيطان فيغويهم حتى

حتى يرجعوا الى الجاهلية الاولى فان كان المراد بالامر هنا الوجه فتكون
حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الاول فيكون حتى بمعنى قرب
كما تقدم الوجه السادس عشر في هذا دليل على فضيلة هذه الامة على
غيرها من الامم ان الله عز وجل ابقاها على دينها الى قيام الساعة من غير ان
يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتعبد بغير ما شرع لها وغيرها من الامم ليس كذلك
لانه لم تات قط امة حتى تنقرض الاخرى الوجه السابع عشر في هذا دليل
على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان تشريف الامة
وتفضيلها يتضمن تشريفه من باب اولى ورفع قدره اذ ان بسببه حصلت
لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع سنته انه ولي
كريم الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاصل الصوفية وهو ان امر الله عندهم
عام والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحد بحدثه دون مشاركة غيره وهو
الموت فيكون المراد بسياق الحديث بان يموتوا على الخير فتنشرح صدورهم
للوعد الجميل وينتظرون الموت فيفرحون به كالغايب على اهله يقدم جعل
الله به فرحنا وجعله خيرا يامنا بمنه ويمنه عن اسما رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي لم اكن اريته الا رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار الحديث ظاهر الحديث يدل على فتنة القبر
وسواله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قولها حمد الله فيه دليل
على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام الحمد
فيه كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف من صلاة كسوف
الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل
امر له بال يستفتحه اولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النسا لانه امر له بال
وقد

وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة الثاني قولها واثنى
عليه فيه دليل على ان الثنا بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لانه عليه السلام
كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هي السنة فيما يخصه
عليه السلام واما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفا من بعدي والخلفا بعده والصحابة عن اخرهم كانوا يصلون عليه
صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا على الله عز وجل الوجه الثالث قوله عليه السلام
ما من شي لم اكن اريته الا رايته في مقامي فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن
يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا البعض وانه في هذا
الموطن تكملت الروية لتلك الاشيا كلها ويرد على هذا سوال وهو ان يقال ما
المراد بقوله عليه السلام ما من شي لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب
او المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام في ذاته الجليلة
والجواب ان لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الاخير وهو ان يكون
المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام في ذاته والاول
ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا
يعلم متى ياتي المطر احد الا الله ولا يدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم
متى تقوم الساعة الا الله ولانه لا يمكن ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان
ذلك يودي الى استوا الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه
كل يوم هو في شان والاشيا منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد
موتهم وكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل الوجه الرابع فيه دليل

على انما اري له عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله ان لا يخبر وله ان يخبر
ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحي فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه السلام لما
اري له ما اري اخبر ببعض ما راي وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل
ذلك في الوحي الا يخبر به كله كما اوحي اليه والحكمة في ذلك والله اعلم انه قد يكون
فيما يري اشيا لا يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام
لما امده الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر الامة
على تلقيه الوجه الخامس فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ انه عليه السلام راي في هذه
الدار في هذا الزمان اليسير ما لم يره ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت
الوجه السادس فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على ممكن لانه عليه السلام
راي في هذا الزمن اليسير امورا عظاما ثم عقلها جميعها مع ابقا اوصاف البشرية
عليه الوجه السابع قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ يحتمل لوجهين
الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم
من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة والنار الثاني ان يكون عليه السلام اراد
ان يخبرهم بعظم ما راي من امور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لان
الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار في اسفل السافلين تحت البحر
الاعظم فاذا راي هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى ما بينهما في هذا
المقام الوجه الثامن فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه السلام عاينهما في هذا المقام الوجه
التاسع فيه دليل على ان الجواهر لا تحجب بذواتها لانه عليه السلام قد راي الجنة
من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها عرش
الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالسور ولها شرافات وابواب الى غير ذلك مما قد
علم

علم من صفتها وعلوها وراى النار وهي في اسفل السافلين تحت البحر
الاعظم الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم
والكثافة العظمى لم يحجبه شي من ذلك عن الروية والمعاينة الوجه العاشر
فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانها تفعل ما شات كيف ما شات لا تنحصر
بالعقل ولا تجري على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنة من هنا وعاينها
وليلة اسري به لم يرها وانما راى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما
سياتي بيانه في حديث المعراج وراى النهرين اللذين ينبعان من اصلها ويمضيان
الى الجنة وكل هذا ياتي في حديث المعراج ان شا الله فكان هذا ادل دليل على ان
القدرة تحجب ما شات كان بواسطة او بغير واسطة وتبدي ما شات كان
بحجاب او بغير حجاب الوجه الحادي عشر يترتب على فايدة الاخبار بهذا
ترك الالتفات للعوايد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شي او
ذهابه اذا تحقق المرء بعظم القدرة التي هي هذه البعض مما هو صادر عنها
فينشرح صدر المومن اذ ذاك للتعليق بجانب مولاه وعدم الالتفات الى
ما سواه ويكون يده فيما يتصرف فيه من الاشيا ابقا لاثر الحكمة لا تعويل
عليها الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تفتنون في قبوركم تفتنون
بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا
وهم لا يفتنون اي لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبر في ما في
الحديث على ما سياتي بيانه الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الله عز وجل
قد عافا نبيه عليه السلام من فتنة القبر واكرمه بذلك لان قوله عليه السلام
تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان
داخلا مع امته في ذلك لقال نفتن في قبورنا يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله

عليه السلام في بيانه في الحديث فقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسئال
عن نفسه المكرمة فان قال قائل فلعل ان يكون له فتنة خاصة به ليست
على هذه الصفة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها لسيدنا محمد
بذلك ويقول عليهم ما هم اليه صائرون كما فعل عليه السلام ذلك في غير ما
موضع فمن ذلك قوله عليه السلام ليعزي المسلمون في مصابهم المصيبة
بي ومن ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت واكرباه لكربك فقال
لا كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة
فانه يصعق يوم القيمة فيمن يصعق ثم يفيق من ذلك الصعقة ويكون
هو اول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدري
اصعق فيمن صعق او قام قبله او لم يصبه شيء الى غير ذلك مما جاء في هذا
المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما نزل ذكرها كما لم يترك
ذكر ما اشرنا اليه والان في ذكر ما ذكرنا لطفا بامته وتهوينا عليهم فيما نزل
بهم كما تقدم وكان عليه السلام منتظرا ابدا ما هو احسن لهم فيفعله لانه كان
بالمومنين رحيما فالوجه الرابع عشر هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم
صغارا وكبارا او هي تختصه بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل
للوجهين معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام قد صلى على
صبي وعلمه بان يعافيه اسمع من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة
لما صح ان يدعو لصبي بذلك الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة هل هي
على حد سواء للصغير والكبير او هي تختلف بحسب للوجهين معا لان القدرة
صالحة لكليهما والامور الاخر لا توخذ بالعقل والا بالقياس وانما هي متوقفة
على اخبار الشارع عليه السلام ومسئلتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها

الايمان

الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما ورد عليه وعدم التعيين فيما لم يرد عليه
وترك الاشتغال الوجه السادس عشر فيه دليل على رد الارواح الى الاجساد
في القبور لان الفتنة لا تكون الا للحي ولد الميت فلا يتاتى ان يميت لانه لا يفهم
ولا يعقل ولا يحس بالم ولا يتمتع وقد جعل الحياة في النبي والمولد الذي يكون بعدها
هي احد الحياتين واحد الموتتين التي اخبرنا عز وجل في كتابه حيث قال
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على احد قول بعض المفسرين السابع عشر فيه
دليل على عظم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزه ما ممكن نحو ما تقدم لان الحي ابدا
منها اصيل عليه في من يموت يطفى به الموت وهو الان تحت التراب
والبحر وهذا مما يجب الايمان به على ما جاء به ونترك الالتفات للحقيقة
لانه من جملة الغيوب التي الله عز وجل تفرد في صفة المومنين بومنون بالغيب
الثامن عشر قوله عليه السلام مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال مثل
او قريب شك من الراوي الذي روى عنه فاي بهما قالت اسما اعاذنا الاشكال
يدل باخذ بعض الظن فيه التاسع عشر تمثيله عليه السلام فتنة القبر
بفتنة المسيح الدجال بحسب وجهين الاول ان يكون مثل بها لعظمها اذ انه
ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا الله منها بمنه الثاني ان يكون مثل بها تنبيها
منه عليه السلام على حال المنافق والمرتاب في قصر العلة وذلك ان الدجال
يدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير بسيره
مثل الجنة عن يمينه وعن النار عن يساره ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه
تتبعه الى غير ذلك مما جاء في عظم فتنته وصعوبة كلها فانه تكذب كلها استدل
به لانه اعور ومركوبه اعور فلم تعطه قدرة الله ان يحيي خلقا لنفسه ولا
خلق مركوبه مع ذلك يترك عيسى عليه السلام يقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة

فلو كان الها لدفع النقص والهلاك عن نفسه [illegible] او المرتاب [illegible] في هذا
المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس به الظاهر ولم يكمل [illegible] ما شرط
عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر [illegible] فاشبه [illegible] الدجال في
علته القاصرة ولحوق الهلاك به وقد يحتمل [illegible] عليه السلام مثل [illegible] به تنبيها
على هذين الوجهين معا وهو الاظهر والله [illegible] اجمع للفائدة [illegible] العشرون
قوله عليه السلام يقال ما علمك بهذا الرجل [illegible] المراد به ذات [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم ورويتها بالعين وفي هذا دليل على [illegible] قدرة الله تعالى [illegible] الناس
يموتون في الزمن الفرد في اقطار الارض على [illegible] وبعدها [illegible] كلهم [illegible]
عليه السلام قريبا منه لان لفظة هذا لا [illegible] العرب الا في القريب [illegible] المتداني
الواحد والعشرون في هذا رد على من يقول [illegible] رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
في الزمن الفرد في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا تمكن لان القدرة [illegible] صالحة
بمقتضى ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام [illegible] في المنام فقد [illegible] رآني فمن
يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث [illegible] حصر القدرة [illegible] التي لا تنحصر
ولا ترجع الى حد ولا الى قياس الثاني والعشرون فيه دليل لمن يقول بان
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفرد [illegible] مختلفة سائغة [illegible] ممكنة [illegible]
من طريق النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من [illegible] العقل انهم جعلوا [illegible] ذاته السببية
كالمرآة كل انسان يرى فيها صورته على [illegible] عليه من حسن او قبح والمرآة
على حالتها من الحسن لم تتبدل الثالث والعشرون فيه دليل على ان [illegible] الابهام عند
الاختبار من الشدة في الامتحان لانهما [illegible] ذكر الاسم المعلوم [illegible] بالاشارة
الى الذات الجليلة وعدلا عن ذكر الايمان الى [illegible] وكان ذلك ابهاما [illegible] على ابهام
كل ذلك شدة في الامتحان ولو لم يريدا شدة الامر بذلك لقالا له كيف ايمانك
بمحمد

وسلم

[illegible] عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسأل الله ان يلهمنا
[illegible] الامتحان الرابع والعشرون فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر
[illegible] الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الثرى
[illegible] اكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا متدانيا
[illegible] القريب المتداني الخامس والعشرون فيه دليل على كراهة
[illegible] الاشياء البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم ويخطون
[illegible] الارض الطويلة لان القدرة التي حكمت بما اخبر
[illegible] على تبليغهم كل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة
[illegible] على القلوب مع كثافة الابدان وقد حكي عن بعض
[illegible] انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم
[illegible] فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى منه
[illegible] فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع ما رأيت فقد
[illegible] هنا فاين يحمل فرده من طريق الفتوة السادس والعشرون
[illegible] لاحاديث ومسائل جملة يشكل على بعض الناس عند
[illegible] في الموت انه يعرض يوم القيمة على اهل الدارين
[illegible] المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيمة حين يتجلى
[illegible] انت ربنا ولم يتقدم لبعضهم به عز وجل علم
[illegible] يتفق لبعض الاولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية
[illegible] ثم يجدون ذلك مع العلم المنقول سواء الى غير ذلك
[illegible] هذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها
[illegible] تصنع ما شاءت كيف شاءت السابع والعشرون

ون

قوله فاما المومن او الموقن هذا شك من الراوي فيهما قالت اسما وفيه
دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريهم في النقل والمومن والموقن صفتان
متقاربتان على ما سيأتي بيانه بعد في هذا الحديث ان شاء الله تعالى الثامن
والعشرون قوله فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات
والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب اجل ما يمكن من
المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه عليه السلام ونسبوا له بالرسالة
وبالهدى والبيان وادعوا انهم اجابوا ذلك واتبعوا وهو غاية ما يمكن البشر
في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب اقنع لم يقنع منهم بجواب مرة واحدة
حتى اعادوها ثلاثا التاسع والعشرون يرد على هذا سؤال وهو ان يقال اعادهم
السوال ثلاثا هل هو تعبد او معقول المعنى والجواب انه يحتمل لهما معا فان قلنا
بالتعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل
اما العقل فلان من فعل شيا واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك لا الى
صنعة ولا الى اتقان لان الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاثنتين كذلك يجتمعان
فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان وذلك الشي الذي فعل
لانه لا يمكن ان يقع الشي في الغالب ثلاث مرات حسنا الا من تدرب به ومعرفة
ومثال ذلك الرامي ان رمى مرة فاصاب فانه لا يحسب بذلك راميا اذ انها قد
تكون وفاقا وكذلك الاثنان قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب
الا لمعرفة وحسن صنعة لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل
فلانه عليه السلام كان لا يتكرر السوال ثلاثا في كل امر له بال وهذا امر له خطر
وبال فكان التكرار فيه ثلاثا الثلاثون هذا دليل على ان الاحكام في الاخرة
جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه الدار الحادي والثلاثون تكرار هذه
الثلاث

له صح

الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام سالاه
مرة واحدة واجاب ثلاث مرات او المراد به تكرار السوال والجواب محتمل
لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص على ان المراد السوال والجواب معا لانه ذكر
السوال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا فدل على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد
برمته الثاني والثلاثون في هذا دليل على ان الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه
به مرارا لانه لما ان كان هذا المسوال على الحق واعيد عليه السوال ثلاثا لم
ينزع عن الجواب وبقي متمسكا به لمعرفته وتحققه ولو كان الجواب بالباطل
لدهش عند السوال الثاني او الثالث ونزع عنه خيفة ان يكون لم يصب الحق
فيكون اعادة السوال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان من عند الله فهو حق والحق
لا خلاف فيه ولا يتبدل الثالث والثلاثون فيه دليل على ان الميز خلق
من خلق الله يعطيه عز وجل من شا بمقدمه وبغير مقدمه لان اكثر هذه
الامة لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم
وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا راوه يقولون هو محمد
ويكرر عليهم السوال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن ذلك ويعرفوا انه الحق وهذا اول دليل
على ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسايل وكذلك
ايضا في الاي اذ ان القدرة صالحة بمقتضى ما نحن سبيله لكل ما ورد من ذلك الرابع
والثلاثون في هذا دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات
الباري سبحانه مع اتباع امره ونهيه لا يضر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان
مع ترك الاتباع لامره ونهيه لا ينفع لان المومنين كلهم من عرف منهم صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا راوه عرفوه اشد المعرفة لانهم يسلون

عنه ثلاث مرات وهم يجيبون بانه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين او المرتابين من راه عليه السلام في الدنيا وعرفه
بحقيقة المعرفة ثم عند فكيه المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا ذاك الا لان
المومنين كانوا متبعين له والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلا
فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه يسلك محجة خلاصه الخامس
والثلاثون قوله فيقال له صالحا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل
ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على ان النفس تبقى في القبر
مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميان مختلفين
والذين يقولون بهذا يقولون ان النايم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد
فاذا اراد الله تعالى ان يميت وهو نايم قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض
وان اراد بقاءه رد المقبوض الى الجسد فرجع نبها ناجيا ولا تقبض الروح والنفس
معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي
يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة التي في القبر لا يوجد لها الم
كما يوجد في هذه الدار اذ ان النايم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة
هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين
واما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون
النوم حقيقة وانما هو موت فكنيا عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات
المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة الى المجاز ليحسنا له في العبارة لئلا يلحقه
رعب لان الميت يلحقه النقيض والتالم عند موته والنايم لا يلحقه تالم

ولا

ولا تشويش فهذا كناية منهم على انه لا تعب عليه بعد هذا السادس والثلاثون
الصلاح هنا يحتمل ان يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال
الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الثاني فقد
يوخذ معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه انهما يفتحان له كوة عند
راسه الى الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه
الله منه واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان
له من هذا عافاك الله يا ولي الله يعنيان الكوة التي الى النار ثم يغلقانها
ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان ما راى له في الجنة ويبقيان
له الكوة الى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها الى يوم القيمة ثم يفسح له في
قبره مد بصره وكفى بهذا صلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة
السابع والثلاثون قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به علم الحال
الذي يقع عليه الجزا ويحتمل ان يكون به ما علماه من طريق الغيب فيكونان
يعرفان المومن والكافر حين يعاينانه والاظهر من هذين الاحتمال الاول
للقرينة التي قارنته وهو سوالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا
وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالى فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب
قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله لا يتجدد لكن هذا العلم
المراد به العلم الذي يقع عليه الجزا وتنقله الحفظة بالضبط والشهادة على
ما قاله العلما وما نحن بسبيله مثله الثامن والثلاثون قوله ان كنت تريد ان
فيما سلف من دار الدنيا لانهما لو ارادا في الوقت لقالا انك التاسع والثلاثون
في هذا دليل على جواز الحكم بالشهادة بالشاهد على الغايب لانهما عرفا من

حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لان
بحسن مقاله يستدل لا على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لكن الا اذا قامت قرينة
لا يكون معها الغرور الا ترى قوله لو قنا به اما كان الموقن ولم يذكر المومن
لان الموقن اعلا من المومن الكامل الايمان فكل موقن مومن ولا ينعكس كما
والا ترى قوله وهذا دليل على ان الموقنين محفوظون في الجواب عند السوال
وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرا عليهم في هذا الموطن واما المومن فسياتي
بيانه في باقي الحديث ان شاء الله تعالى الثاني والا ترى قوله واما المنافق
او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق والمرتاب متقاربان في
المعنى لان كليهما صاحبه مظهر للايمان مسر للكفر وفيه دليل على تحيرهم في القول
وصدقهم كما تقدم الثالث والا ترى قوله فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيا فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس وتعلم مهلك لان السبب
المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقل ياخذ
دينه من القواعد الشرعيه التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل الرابع
والا ترى قوله عليه السلام عليه ان يقول لم يذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك
وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن الطريق الوسط والجواب من وجهين
الاول انه اذا وجد حكمان متوسطان بين طرفين مختلفين وجدت تارتك العلمان
في شيء واحد مختلفين فلابد من اثر للحكم ان يظهر في هذا الشيء وقيل هذا
ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا
الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهد وا في الشهادة منعهم من دخول النار
وعقوق الوالدين منعهم من دخول الجنة فيقفون على الاعراف ما شا الله حتى
يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ يدخلون الجنة وهذا ايضا حاويا لما

ما حكي

ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا باحد الامصار يجامعها الاعظم
فلما انتقل راه صالحا له في النوم فسئله ما فعل بك الملكان منكر ونكير فقال
سالاني قائمين على قبري ما اجاوبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب
حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما جاوبتهما عني
اراد ان ينصرف فتعلقت به فقلت له من انت يرحمك الله الذي اغاثني اذ بك
فقال انا عملك فقلت وما ابطاك عني حتى بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت
تاخذ حاجة الخطابة من السلطان فعلت ولسما اكلت منها شيا وانما كنت اعرفها
فقال لي لو اكلتها ما لبيتك ولاخذك اياها ابطات عنك فتبين لي حينئذ ما ذكرناه
من ان العلمين اذا اجتمعا غلب الاقوى منهما الاثر حكمهما لانه لما اضاف عمله
لم ياكل انا بعد البطء حصل له من اجل الاخذ درجة ومن اجل عدم الاكل والتصرف
اعانه ورحمه وعلى هذا فقس الباقي انه لما بين حكم الموقن والموسوس الكامل الايمان
اللذين هما على الاستقامة بقي الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس
تغلب حسناته سياته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالتسوية
ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال فاحوالهم بالنظر الى هذا المعنى
كثيرة متعددة فلو ذكر لم يتسع ان يبين كل شخص بحدته كيف يكون فتنته
وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام بذلك اكثر
ما يكون بل انه قد لا ينحصر كثرة لاختلاف الاحوال فذكر عليه السلام الطرفين
وبين حكمهما اللذين هما الاصلان وترك الطريق الوسط كالشرط يعرف بالاستقرا
وهذا ابدع ما يكون من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العلوم اذا ان
ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتهما اذا تاملت تدل على احوال الوسط فان قال
قائل انما ذكر المومن على الاطلاق ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهو الكامل قيل

عليه السلام

له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد سوى في الاخبار بين الايمان واليقين
واليقين اعلى من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوى في الاخبار
بين ناقص وكامل وانما تسوى بين صفتين متماثلتين او متقاربتين وقد صدم
ان الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على ان المؤمن الناقص الايمان
لابد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد يعذب بالنص
الذي ورد في ذلك ما روي عنه عليه السلام انه قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل
صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار
هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السوال بصيغة
ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون معه
بعض المخالفات الخامس والاربعون يترتب على مجموع هذا الحديث من
العقد وهي ان الاول تعويد الايمان ورسوخ اليقين للنفس ما فيه من الدلالة
على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذه
الاهبة للاستحالة والاخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام بحد المرء
لتعسد مهله في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتنبيه لطرق الخلاص
وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لانه لا ينفع الاعتذار
مع تقدم الانذار عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيمة الحديث ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او
من نفسه والكلام عليه من وجوه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل
على تقدم ذكر السؤال على المسئول واذا كانت اسماء المسئول متعددة فليذكر
منها اعلاها واحبها الى الشخص اذا كان ذلك الاسم على لسان العلم لان هذا

الصحابي

الصحابي رضي الله عنه لما اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لم يساله حتى ناداه باسمه
ولما كانت اسماؤه عليه السلام متعددة ناداه باعلاها واحبها اليه وهو رسول الله
الثاني في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السوال لانه لم يذكر بعد الاسم العظم
الا حاجته دون دعاء ولا تملق الثالث فيه دليل على ان حب الرسول عليه السلام بالاتباع
دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما
قد تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لكن لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم
ضم اليه مزيدا على الاسم المعلوم شيئا والصحابة عن آخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون
والانصار والصفوة المحبون ثم مع تاكد هذه الحجة لم يات عن واحد منهم انه اطرأ
يوما واحدا ولم يقصر في تعظيمه وتوقيعه على ما قد علم بالضرورة من احواله الرابع
فيه دليل لاهل الصفة حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون
بان استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم ويلقي بالفوائد
وما من السوات يجي لانه لما ان نادى اولا باحب الاسماء اليه اثمر له ذلك تضعيف
المسرة والبشارة على ما سياتي يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما روي عن عبد الله بن عمر
انه اصاب يده او رجله الم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب
لا تمد يدك او رجلك حتى تنادي باحب الاسماء اليك فنادى وامجداه فاستدت يده
الخامس قوله عليه من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فيه دليل على ان من اراد
العلم حسن السوال لانه سال عن الشفاعة ولم يذكر ما حصل من خيرها وما وقع له
من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها السادس لقائل ان يقول لم قال من اسعد
ولم يقل من هم اهل شفاعتك والجواب ان هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيمة اصناف
مختلفة فمنهم المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سياتي بيانه والكفار
والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمؤمنون المذنبون يدخلون النار

المؤمنون

بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة
فمن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة
لانه عوفي في الوقت من بلاء ثم اعقبه بعد ذلك بلاء اشد منه على ما سياتي بيانه
وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها بعد والخاصة
فالعامة اذكرها هي لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم
وادخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة ولاجل ذلك قال اسعد
التي هي من احد ابنية المبالغة لانها سعادة لا شقا بعدها ابدا السابع فيه دليل
على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسال عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود
الا من تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام ما فضلكم
ابو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشي وقر في صدره وما وقر في صدره رضي الله عنه هو
قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة رضي الله عنهم عن اخرهم انما فضلوا غيرهم
بما وقر في صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارتد من ارتد الا عند ضعف
الايمان والتصديق فيطلب اذ ذاك الكيفية في امور الاخرة وفي القدرة فيمرق من
الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه اعاذنا الله من بلايه
بمنه الثامن فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على اسبابها لان
من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سال عنها التاسع لقايل
ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس
لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي
لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق والمومن على ما جا في الحديث الصحيح
ان العالم يبقون في المحشر بتلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما اية
وغير ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون
بينها

بينها وبينهم قدر المرود الذي يكحل به العين ويقلب وجهها اليهم لان وجهها الان
الى فوق وظهرها الى الخلق وهي في السما الرابعة والملايكة تضربها بحبال من ثلج ثم
يبقون في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على رجل المراة ورجل
المراة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عايشة رضي الله عنها حين
سمعت شيا من هذا يا رسول الله الرجال ينظرون الى النسا قال يا عايشة الامر
اشد من ان يهمهم ذلك ثم لا يعرفون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض
سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه
ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يتفاضلون في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم
ثم يبقون مع شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الاحاديث
والاي قدر ثلاث ماية سنة من ايام الدنيا لا ياتيهم خبر من السما ولا يعرفون ماذا
يراد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فياتون الى ادم عليه السلام فيقولون
له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته الا
ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان
من اهل النار مر الى النار فيذكر ادم عليه السلام خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون
له انت اول الانبيا والرسل وقد سماك الله عبدا شكورا الا ترى ما نحن فيه اشفع
لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر
نوح عليه السلام خطيئته وهي دعاوه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابرهيم فيقولون له
مثل مقالتهم الاولى فيجاوبهم عليه السلام كجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام
فيكون سوالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السوال والجواب الاول ثم يرسلهم

الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد عليه السلام
فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد انزل عليك كتابه
الحكيم وقد خصك بالفضل العظيم الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا
فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيقول
انا لها فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جا في الحديث فيامر الله عز وجل
بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع
الحساب فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والانس
والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس واما الشفاعة
الخاصة فقد تقدم بيانها الوجه العاشر في هذا دليل على ان السوال بالجنس
المفيد من السوال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم اسعد الناس بالشفاعة
امة النبي صلى الله عليه وسلم المومنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس
لاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه رجع
له ذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه الحادي عشر في هذا دليل على ان امور
الاخرة لا توخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد علم
الشفاعتين اللتين في يوم القيامة وترجح عنده من هو الاسعد بالشفاعة
وغيره اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول جميعها
حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم
ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم الثاني عشر لقايل ان يقول لم قيد
الشفاعة بيوم القيمة وهي مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا وفي الاخرة
لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب انه انما قيدها بيوم القيمة
لانه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وان كانت على المشية
لكنها

العميم صح

فقد صح

لكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام يشفع قط لاحد في هذه
الدار فرد الا انه اجيب واسعف فلم يكن يسال عن شي قد عاينه
وعرفه لان السوال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك
الثالث عشر قوله عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن
هذا الحديث احد اولى منك لما رايت من حرصك على الحديث ظننت يحتمل
ان يكون على بابها ويحتمل ان يكون بمعنى علمت والاظهر منها العلم للقرينة
التي تقويه في الحديث بعد وهي قوله لما رايت من حرصك على الحديث الرابع
عشر في هذا دليل على ان من السنة ادخال السرور على السايل قبل رد
الجواب عليه لانه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه
والسر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور وهو لا يتاتى ما اخبر
به حتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه
السلام من الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي
اقواله وافعاله والتفاته عليه السلام لحظة ومدة للشخص كان عند الصحابة
اعظم ما يكون من السرور فكيف بها في مرور الليالي والايام الخامس عشر
فيه دليل على استنباط الاحكام بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل الظن
هنا قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث
السادس عشر فيه دليل على ان اتباع المسرة بالمسرة اولى وابلغ في المسرة
لانه عليه السلام لو سكت عند قوله اولى لكان اصحابي يسر بذلك فلما
زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه اليه هو الحرص كان ادخال
مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبد القيس فيك
خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك شي اتصنعه انا

انه صح

او شيء جبلني الله عليه قال بل شيء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني
على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل هذا ما وصف عز وجل في كتابه
عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كل ذلك اعظام في ادخال السرور
عليهم والوان مادة لهم منه نسأل الله بمنه ان يمن علينا بذلك بكرمه السابع
عشر فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه
قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجهين الاول ان نداءه باسمه اجمع لخاطره
فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ
ابن جبل ثلاث مرات وهو معه على الرحل ثم بعد الثلاث القى عليه ما اراد كل ذلك
ليأخذ الاهبة للالقاء ويصغي لمسمع الخطاب الثاني ان في ندائه باسمه ادخال السرور
عليه لان الهدى ابدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور
فكيف به وهذا سيد الاولين والآخرين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت
حبهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلحظة او لمحة او اي نوع كان يؤيده
هذا ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده او
رجله الم الحفظة بكمالها وقد تقدم ذكرها الثامن عشر فيه دليل على ان
من السنة ادخال السرور بكل ممكن يمكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور
على هذا السائل في ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمين
الذكر هذا ما فعل واللفظ قليل فكيف به فيما عداه التاسع عشر فيه دليل
على تقديم الاولى في حق السائل وان كان لم يسأل عنه لانه عليه السلام عدل
عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله ما هو الاولى في حقه
وما يسوءه العشرون فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله
لانه

ايضاح

لانه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل
من الاعمال فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال بالمقال لان
المقام قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك الحادي والعشرون
فيه دليل على ان السنة في الحكمة لا تلقى الا الى اهلها وان الاشياء لا تتعدى بها
وقتها لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السيد الا عند سؤاله عن هذا الحديث
الذي قد يغفل عنه كثير من السادة الفضلاء الثاني والعشرون فيه دليل
على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه السلام لانه عليه السلام قد سماه
بذلك هنا حيث قال ان لا يسألني عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك على
الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث الرابع والعشرون فيه دليل على فضل
هذا الحديث على سائر الاحاديث لانه عليه السلام قد اشار اليه بالافضلية وخصه
من بين الاحاديث بقوله ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اولى منك فلو لم
يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما جعله اولى به من غيره لان
ذلك مدح للسائل وتعظيم له لانه اصاب بسؤاله كنزا عظيما وكيف لا وقد
جعل له فيه من ادلة الايمان غير ما واحد على ما تقرر قبل وما اذكره بعد وجعل
له فيه من علوم الآخرة اوفر نصيب وعلوم الآخرة السؤال عنها نادر من
اجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال مرتبة عليها ولا يمكن تحصيل علوم
الآخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم الا قدر
ما يتضمنه الايمان منها فلا بد منه ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام
حين اتى ليعلم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر فكان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج
اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الآخر فلذلك جعله عليه السلام

فيه دليل على ان من يخص الشخص نفسه
اكد عليه بما هو مشترك فيه مع غيره لانه
عليه السلام لم يذكر له ما هو له ولغيره
الا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه
وهو قوله اولى منك لهذا الحديث
الثاني والعشرون صح

اولي بهذا الحديث ولا اصل بهذا فهم لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم ممن كان
مكتسبا لانهم ايضا حصلت لهم مزية امتازوا بها وهي معرفتهم باحكام الله يدل
على هذا ما حكي عنهم رضي الله عنهم ان اكثرهم مالا كان اكثرهم عملا فاصلوا رضي الله عنهم
فوا بعد الاحكام على حمله ابوابها ما يتعلق بالايمان والدين والاموال علما وعملا
ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمة الربانية
في امور الاخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث وعنه فجزاهم الله عنا جميعا
خيرا الخامس والعشرون فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه اعظم ما
يتقرب به الى الله تعالى من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز
لانه عليه السلام قد مدح هذا السايل وعظمه وجعله اولى بمعرفة ما
احتوى عليه هذا الحديث من الفوايد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف
لا وقد عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا يفعلون الا ما كان عليه
السلام تفعل فليس بعد القران الا الحديث من تمسك بهما فقد نجى ومن
خالفهما فقد هوى السادس والعشرون فيه دليل على ان مدح العمل
لصاحبه مندوب اليه لانه عليه السلام قد مدح هذا لانه جعله اولى بهذا
الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لانه
ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل مزيد صاحبه فيه تغبطا وحرصا ومدح
الذات يخاف منه العجب والالتفات السابع والعشرون فيه دليل
على ابدا الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه السلام افضل الناس واعلاهم
قدرا ثم مع ذلك لما ان ذكر لهذا انه اولى بهذا الحديث لناه بالدليل على
ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه

الثامن

الثامن والعشرون لعايل ان يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث
ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم عن اخرهم كانوا يحرصون على الحديث اعظم
الحرص ويعظمونه ويحبونه والجواب انهم الكل كذلك حقا لكن كان لهذا
زيادة في هذا الشان على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روي عنه رضي الله عنه
انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون باصلاح حوايطهم في بعض الاوقات
واخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب في الاسواق وانا التزمت النبي
صلى الله عليه وسلم بملي بطني فوعيت ما لم يعوا فلهذه الزيادة وهي الملازمة
حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتفاوتون في
هذا واشباهه مهما كان شيء من الخير تراهم يبادرون اليه ويسارعون فاذا
زاد احدهم ذرة في وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة اليه
وكان هو اماما لها وكذلك التابعون لهم باحسان الى يوم الدين يبين ما قررناه
هنا ويوضحه قوله عليه السلام انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها مع ان الاربعة
رضي الله عنهم كانت فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يوفي صاحبه
بشيء ما من تلك الصفة المذكورة فنسبت اليه التاسع والعشرون في هذا
دليل لاهل الصوفة واي دليل لانهم لما ان اربوا على اخوانهم المومنين بقطع
العلايق والتعلق بالله والاضطرار اليه والتوجه اليه في حل اوقاتهم صفت
بواطنهم فخصوا باسم الصفا والصفوة مع ان المومنين لابد عنهم من الصفاء
ان الايمان يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم زيادة في ذلك الشان خصوا به
دون غيرهم اعاد الله علينا من بركتهم بمنه وكرمه الثلاثون قوله عليه السلام
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه

او من قصد اسعد الناس بشفاعتي الكلام عما كالكلام على قول السايل من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه كفاية وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فما قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله فهي تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بها العموم فهي تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قالها ودام عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو المخصوص بمن يقولها عند الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانه وان قالها على الدوام ثم لم يلفظ بها عند الموت كان ما قال قبل ذلك هبا منثورا وهذا هو اظهر الاحتمالات واولاها بل لا يسوغ غيره في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال بخواتيمها وقوله عليه السلام لعمل اصلكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وهذا نص في المسئلة نفسها فلا يسوغ الجنوح الى غيره مما نص عليه احد والثلاثون فيه دليل على ان من خلط ايمانه شايبة لا يسعد به لانه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوايب دقها وجلها الثاني والثلاثون فيه دليل على ان من اعتقد الايمان دون النطق به لا يسعد به ولن ناله من الشفاعة الخاصة لانه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط الثالث والثلاثون من آمن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة ام لا او يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه الامر اكن وقلبه مطمئن بالايمان الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه

هذا

هذا شك من الراوي في ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لان فيه يستقر الايمان وهو الامير على الجوارح يويد هذا قوله عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهو القلب الا وهو القلب وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل لانه لما ان حصل له الشك في اي اللفظين قاله عليه السلام ابداه لك مع ان اللفظتين بمعنى واحد لا يقع بالاخبار باحداهما دون الاخرى خلل في المعنى ولا في الحكم نسال الله بمنه ان يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه انه ولي كريم عن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث ظاهر الحديث يدل على ان قبض العلم يكون شيا بعد شي ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطاء الله ذلك لعبيده وبينه في حديث تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو مشاهد حسي محسوس لان العلماء يقولون العلوم ويدرسون وهو تكسبهم الثاني لام العهد واللام في هذا العلم المذكور يحتمل ان يكون للجنس ويحتمل ان يكون للعهد والاظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي اتت في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا واضلوا التحذير انما هو فيما عدا العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية والاتيال لغيرها من العلوم هدايه مطلقة حتى يخصص ع

باللفظ فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله
وسنة نبيه عليه السلام الثالث لقايل ان يقول ظاهر هذا الحديث معارض
لما روي عنه عليه السلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة وقيل له يا رسول الله
اوليس قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا وعلمناه ابنانا ونسانا
فقال عليه السلام ياتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور
ولا في المصاحف منه شي ثم تلى قوله عز وجل ولين شينا لنذهبن بالذي اوحينا
اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه
من الايمة بان العلم يضعه الله في القلوب فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله
وفي سنة نبيه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه اتم بيان
فاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ولا يفهم معاني القران واحكامه الا بالنور ومهما فقد
النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام انتم
في زمان كثير فقهاوه قليل قراوه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
الى اخر الكلام ثم قال وسياتي على الناس زمان قليل فقهاوه كثير قراوه تحفظ
فيه حروف القران وتضيع حدوده فقد جعل عليه السلام هولايك يفهمون
وهولا لا يفهمون مع ان هولا اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واتى بذلك في
معرض الذم لهولا لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان يكون النور الذي
كان عند هولايك عدمه هولا فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الامم
الماضية بقلة وجملة لان الله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال
كمثل الحمار يحمل اسفارا وها هو اليوم قد كثر هذا الامر وتفاحش لان النقلة
والاسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور
فهذا

لعله نور

فهذا العلم هو الذي يقبض شيا فشيا فما يزال يرتفع شيا فشيا حتى يرفع المصحف
فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذي كان عندهم فيبقون بعد ذلك
في الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق زاهقون مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة في الكتب
لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون تلك الاحكام ففي ابقا الاصل بشارة ببقاء
ذلك وان قل الرابع لقايل ان يقول لم نعت عليه السلام القبض اولا بالنزع ثم نزعه بعد ذلك
بصفته التي هي القبض والجواب ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه تسهيل ولين
فاخبر عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون قبض برفق لا سيما وقد جعله عز وجل
منطا بحكمة قبض الوعا وذلك الطف واخف لانه لو كان قبضه باديا دون حكمة تستر
لكان العالم بحدسه خوفا ووحشة وهو عز وجل بعباده روف رحيم لان العالم اذا مات لم
يقطع الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول
انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم فبقيت الامال في الفضل رحمة
والعين بما ابدلت قريرة وهذا ابدع ما يكون من اللطف والحكمة الخامس اذا قبض العالم
ثم اقيم اخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة التي وقعت في الاسلام ام لا ظاهر الحديث
يفيد ان لا ويعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم ثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها
الا عالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وليس بينهما تعارض في الحقيقة لانه اذا
مات الاول وقام الثاني فسد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد
سوا لان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وان كان لا يحس في الموقع وهذا موجود
حسا لا سيما اذا علمنا بان العلم كما قدمناه عن ايمة الدين نور يضعه الله في القلوب فنقصه
معلوم بالضرورة وموجود حسا لان نور الصحابة رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور
التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل ففي كل جيل يرتفع منه شي ويقل
ولاجل هذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق والكتب

لعله وصفه

ط

وبقيت مفاتحه في صدور الرجال لان كثرة الكتبة والاستغناء حملت
المفاتح وان وجد مفتاح قل ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت
العلوم الشرعيه مثل علم القرآن والحديث كفتح الراكب وما بقي النظر الا في بعض
علوم الفروع وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبايعيين
وما اشبه ذلك فانكبوا النهي واستقرت سنتهم الذميمه عليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تجعلوني كفتح الراكب وهو كما فتحوا القرآن والحديث كذلك
ثم يريدون الكلام في دين الله بتلك العلوم الرديه فمن كان باكيا فليبك على ذهاب
العلم واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون هذا نقل النبي صلى الله
عليه وسلم الى رحمة ربه اخذ العلم في النقص شيا بعد شيء الى علم حدا الى ان يرفع القرآن
وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم نفقد من ديننا من
الترات حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا لكن كان
النقص في ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك
في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم
اذ ذاك ينقص وهي في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلما وكثرة الكتب والمعنى
الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب وكذلك
قال اسامة بن زيد رضي الله عنه اني لاسمع منكم في اليوم اشيا سوا الا بنا لين بها
كنا نعدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات ثم بعد القرن الثالث
رجع النقص يظهر لسايل الناس ويتبين وهو اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة
ليس دونها سحاب الساد س لقايل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام
في الحديث المتقدم لن تزال هذه الامة قايمه على امر الله لا يضرهم من خالفهم واخبر
هنا بان العلم يقبض فاذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم على ان المراد بالطايفه المذكورين في الحديث
المتقدم انما بقي به الحق الذي يلزمها الاشتغال منه بشيء واما العلم الذي هو النور
فليس هو منهم كما كان عند متقدميهم ويويد هذا المعنى قوله عليه السلام اسع في زمان
من تركهم شيا مما امروا به هلك وياتي زمان من فعل عشر ما امر به نجا ويريد في اعمال البر
المتقدمة عن المتاخر لان الفرض في اول الزمان واخره مطلوب على حد سوا وانما
المعنى هنا الذي عليه وقع البعض ما عدا الفرض من اعمال البر لان الفرض مطلوب بفرضه
وندبه واوابه ونفله وكان الصدر الاول رضي الله عنهم يحافظون على توفيه جميع ذلك
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطالبهم بذلك ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه عليه السلام انه
قال لقوم تخلفوا عن الجماعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على
من تخلف بيوتهم فهولا كما ترى لا يشهدون الجماعة ويشهدون للجماعة على الواحد
منهم انه كذلك مما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يطلبون من الناس
تسوية الصفوف وتسوية المنكب في الصلاة من الفروض وكانوا رضي الله عنهم
يحثون على اكمال الصلاة ويحرضون عليه اكمل التحريض ليلا يقع لهم خلل في شيء من
ذلك فيتهاونون في تركه حتى لم نر نحن اليوم ولذلك لا يتصور لها حدث في الاعمال من
البدع والمنكرات وقل ان يتخلص العشر الا الجهد الكليل ومعنى بالخلاص هنا ان
يقع العمل على ما عهد وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة او
الصلاة عليها او حضور العرس وما اشبه ذلك قل ان يقدر الانسان ان يفعل شيا
من ذلك فاشرنا به من البدع القبيحة والمناكر المتلفة الا ما قل فليس تركهم
للشيء الا لاشتهاره عندهم ولا ضد فيها ولو كان كذلك لما تركوا وانما هو من
اجل ما ذكرناه في لطايفه المذكورة للدلالة بها على ما يشاهد هنا من انها لا تنقص مما
يلزمها شيا السابع يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان الاول انه لما كان العلما
ورثة الانبيا عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلما ليس كالانبيا وذلك

جميع

موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث لا يرث الميت كما يرث منه سائر الممتلكات وان كان
يرثه بكل المال لان المتوفى ينفرد بالكفن ودون الدفن وقضاء الدين وتنفيذ الوصية فقط
فقص المال شيء حادث مع الموت في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول
اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباحت الشريعة له الوصية بالثلث فقال
عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون بها عند موتكم تكفر عن الوارث
وللكم فيما تخلفون بسببها من هذا القبيل لان كل ما انتفع عليه بشيء لابد ان يختص عنده بشيء
لا ينافي ذلك الانتفاع بحسب المعتاد الا ترى ان الوعاء الذي يوضع فيه الطعام لابد له ان
يصحب معه شيء يدل على ان فيه وذلك الشيء الذي يتميز من الشيء الموضوع فيه مثال
ذلك اواني مملوءة بعد هذا شيء والاخر عسلا والاخر سمنا الى غير ذلك من الاشياء
فلابد ان يبقى في الوعاء بقية ما على ان فيه وهو ذلك الشيء الباقي في الوعاء فتصير
من الشيء الموضوع فيه وان كانت العلوم انواعا كثيرة فهي من حيث ان كل واحد منها
للحكمة في ان يضع مع كل موجود شيئا منها وفي ظهور النقص في هذا العالم فاوجبت النسبة
بمقتضى الحكمة كما اشرنا اليه لذلك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على
عدد الانفاس لان كل نفس يتنفس حالة كمال الا وهو من كل الجهات وان وقع التشبيه
بين الحالتين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو موجود في كل مشاهد في عالم الحس فصور الناس
في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لان كل واحد يختص
بصفة قد يمتاز بها في النعت عن غيره على ان التشبيه في اكثر الصفات وكذلك
جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس
كذلك في حقيقة الشبه فسبحان من لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في جميع بريته ولا على هذا المعنى النكتة التي اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه بالتدبر
اليه ليستدل به على توحيده فقال عز من قائل بعد ايات في الآفاق وفي

القسم

انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الوعد الثامن قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤساء جهالا فاستفتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال
المخوف لا يقع بهما بقي من الطائفة المذكورة ولعد ان تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم
وعملوا به لانه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تقم الصلالة وان ضلت لعدم الاجماع عليها
وقوله عليه السلام لن يجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما بين الظهور والاجماع لان الاجماع
هي المخالفة اعاذنا الله من ذلك بمنه ويوضحه ما روي ان احد نبي اسرائيل
مر على قرية وقد اهلكهم الله تعالى فقال يا رب كيف اهلكتهم وكنت اعرف فيهم رجلا صالحا
فاوحى الله اليه انه لم يتمعر علي قط يوما واحدا فافاده ذلك ان موافقته لهم على الباطل مع
كان يعرف الحق كان سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلك ولا هلكوا الثامن في هذا المعنى
وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل عز وجل هذه الدار [illegible] هذا
جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة تلك النسبة يلحقه النقص والزهاب [illegible] ما فيها
العلم والايمان وهما يلحقهما النقص حتى ينعدما فلما تمت حالة الدار لساكنها وما فيها
العاشر في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض في تركها اذ هي وما فيها
للنقص والذهاب فيفيد ذا الرغبة وعلى هذا فالتعب الحادي عشر فيه دليل على ان بقاء
هذه الدار اكثر من حيزها لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهما
الكفر والجهل فهما موجبان للشر فهما عينه الثاني عشر ويؤخذ من هذه من الفقه تأكيد
التخلي عن الالتفات لهذه الدنيا وما فيها لمن عقل ان خيرها يقل وشرها يزيد
مع خيرها ناد وشرها كثير وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت الآخرة
من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان ينبغي الزهد في الدنيا وان
كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في الآخرة وان كانت من خزف لكونها باقية

فكيف والامر بخلافه كما ثالث عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة [illegible] بالعلم
اذا كان على حقيقته وهو ان يكون مستفادا على مقتضى الكتاب والسنة ولو رياسة غير
العالم ليس بحقيقة لانه عليه السلام نص على ان العالم ما دام باقيا يظهر الناس دائما الجهل
الجاهل اذا كان يتكلم وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لان
كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم امر دينهم وغير العالم لا
ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك الخصلة التي رأس بها وقد لا يحتاج اليه
وهو الكثير والمعنى في قوله عليه السلام مع الرجل العالم اذا حيتج اليه نفع ولو استغنى
عنه اغنى نفسه ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل لان هذه هي حقيقة الرياسة وقد
بطل الان ظهور هذا الجنس العادي عليه السلام رأسا بغير علم فاستفتوا اقاصيه علم فقالوا
وضل من [illegible] ليشبه الجاهل المسكين من غفلته ويفيق من سكرته ويحذر من هذا
الامر العظيم الذي جاء به الرابع عشر فيه دليل على انه لابد للناس من رؤوس يحتمي الحكمة
لانه عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس لانفسهم كذلك وانما يتخذون رؤوسا غير
ذلك الصنف لتشبههم بهم فيفتون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه السلام الخامس عشر
فيه دليل على ان اتخاذ الشيء على غير ما احكمته الشريعة لا يوجب لها فايدة بل تنعكس الفايدة
بالضرر لان العوام لما اتخذوا هؤلاء الجهال رؤوسا الا لاجل الفايدة التي عهدوها ممن
تشبهوا بهم وهي الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم يكن فيهم الشروط التي احكمت الشريعة
جاهم اذ ذاك ضد ما اراده وهو الضلال السادس عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم
لا يلزمه التعليم قبل السؤال لان الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال السابع عشر فيه دليل
على ان البهرجة لا تجوز على عالم لان العوام انما اتخذوا هؤلاء الجهال رؤوسا لاجل تشبههم
بأهل العلم في الكتب والتطوف فيها فلما رأى الناس ما جرت العادة به
يكون

يكون علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنوهم من الرؤوس حقيقة فحصت
البهرجة عليهم فهذا دليل ممن يزعم ان الله تعالى لم يعرف الجهال وهذا
المعنى بعينه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقولون النحو والاصول
والمنطق وعلم الكلام وعلم الطباع وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الرياسة ويريدون
ان يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم
يدعي الاجتهاد على رغمه ويحظى من تقدم من الفضلاء وآيمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا
وسوء ظنه بهم لانه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما فهمهم كلامهم فالحذر الحذر
من هذه الطايفة الرديه والعصابة الجهنميه وقد حذرنا السلام عنها وبينها ثم بيان
قال يأتي في آخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم فحذار ما تعرف ودع
ما تنكر وعليك بخويصة نفسك الثامن عشر فيه دليل على ان العامي وظيفته السؤال
والاستفتاء دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم في الحديث وظيفة الا السؤال وبما شنع
ما اشير عليهم في ذلك السؤال ضلوا اذ انهم لم يجاوزوا الرأس الحقيقي الناسع عشر فيه
دليل على ان من عمل بفتوى على عذر وجهها يلحقه من الاثم مثل ما يلحق المفتي بها لانه عليه السلام
قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتي لضلال المفتي له بذلك صرحوا بتوحيد هذا المعنى وورد
ايضا فيما روي عنه عليه السلام في الصدقة انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر العشرون
فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في المحذور لانه عليه السلام قد جعل
العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم اصابها ضالين مثل الذين افتوهم بها مع انهم المسكين
جاهلون بالاصل ليس لهم معرفة بما يميزون به الفتيا الصحيحة من السقيمة فارجع ايها
الطالب عن طريق الرشاد قبل سبق الكرام ان يغلق الباب عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب الحديث ظاهر الحديث يدل على ان

الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من حوسب
عذب هل هو على عمومه او هو على الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد
بالمناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على اقسام فمنه عرض
كما اخبر في باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثان حيث
قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن فيلقي كنفسه عليه ويقول يا عبدي فعلت
كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك
فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم اذهبوا بعبدي
الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو
بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم
فيؤخذ منهم فيعطى فيما عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم
الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض واخرون قد تبقى عليهم التبعات
يسيب الله لهم من يشفع فيهم وهؤلاء من نوع الملطوف بهم واخرون تفضل عليهم
صغاير فيلطف بهم ويعفى عنهم لتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيئات
كباير وصغاير فيامر الله الملائكة ان يبدلوا لهم صغايرهم حسنات فاذا راوها
قالوا يا ربنا كانت لنا كباير ولم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكباير بالحسنات
فاولئك كما اخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
وهؤلاء من المفضول عليهم واخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون
واخرون لم يحاسبوا البتة الا من قبورهم الى قصورهم كما جاءت بذلك الآثار مثل
الشهداء وغيرهم واخرون يناقشون الحساب الحساب فاولئك الذين يهلكون اي
يعذبون لان الهلاك هناك الذي هو كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل
قوله

[illegible] الموت من كل مكان وما هو بميت اي ياتيه ان لو كان ياتيه مثله
في دار [illegible] فهنا يقاسي مثل الموت من كل جهة وليس بموت وفي هذا
الهلاك [illegible] من الامور المهلكة ان لو كان في دار الفنا كان يهلك بها وهنا يقاسي مثل
الهلاك [illegible] والهالكون هنا اي المعذبون على احوال مختلفة بقدر احوالهم كل
شخص [illegible] وفيه دليل على ان من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه
حتى [illegible] ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
فلو لم [illegible] من سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام على ذلك وهي التي قال عليه السلام
في [illegible] شطر دينكم لكن هذا ليس على العموم وانما ذلك لمن فيه اهلية وانما
[illegible] كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها ان تكون المراجعة بحسن الادب
[illegible] او ليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم
تظهر [illegible] الانكار ولكن عرضت بالاي ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها
تفسير [illegible] يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث
فاجتمع [illegible] ما ارادت وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الاي وكيفية الجمع
بين [illegible] وفيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لان هذا الحديث خصص
[illegible] بقوله انما ذلك العرض ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك رحمه الله
حيث [illegible] الآثار اولى من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي
نفي [illegible] النسخ لانه اذا علم الجمع فلا نسخ وذلك ما فعل في الحديثين
انما الماء [illegible] واذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه السلام اذا
جاوز [illegible] الجماع وحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على الاحتلام وما
اشبهه [illegible] بسبيله مثله ويؤخذ منه ان الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع

وانما الاستبداد بالعلم من العيب عند من لا فرق عنده بين استبداد الانبياء بالامور بين
سمعت ما ذكره علي السلام من تشبيه بني بعض بني عليه السلام الامر المشرع
والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موهوب فيه وفيه دليل على ان التفرقة بين
اللفظين لا فرق بينهما بقرينة ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من حوسب
عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فالتقط واحد لحساب وقعت
التفرقة بينهما بالعصمة لانه عليه السلام قال في الواحد ليسير موصوفا بالتيسير
وفي الاخر اضاف اليه الكرامة فليس من يسير عليه ليكرم وفيه دليل على ان لسياط
الحال ليستدل به على حسن الحساب فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا فدل ان من اوتي كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا وفيه
دليل لمن يقول بان الحساب الشديد من خص به يوخذ ذلك من اخبار عليه السلام بان
امر الله قد نفذ ان من اوتي كتابه باليمين يحاسب يسيرا واما قوله عليه السلام فيمن
يوتى كتابه بيمينه يناقشه ورد هذا سوال على قوله شيا لا تعرفه هل هو
على العموم فيما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى من امور الاخرة
ليس الا والجواب ان حمله على العموم لانه من الشيم العالية والسودد المنيفة
وملك السيرة كانت ممن حمد السودد والرتبة السنية وقد قيل في مثله
المرء ما يحسن وقد قال علي كرم الله وجهه لما التقى اعرابيا فاعجبه حاله فقال لهم
تلك هذه الخاله فقالوا سمع شيا لا اعرفه الا يحسن فيه حتى اعرفه ولم
اعرف شيا فامتنعت ان اعلمه من لا يعرفه فقال له بعدا سدت وقد قالوا من
درس لبس ومن عرف ارتفع وهذا بحث في قوله لا تعرف الا ما جعت فيه ولم
يقل انكرته والجواب ان الواجب ترده الامر ليتبين حقه من باطله والانكار

دفعه

دفعه من غير تامل ومن لم يعقل لا يفرق شيا لا يعرفه حتى يعرف حقه
من باطله ليلا يكون فيما انكره من ان يكون حق او تقدمه قبله والرد على
بصير ومن علامات الجهل رد الشيء قبل الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكان
رده وجهله سببا لحرمانه من ذلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيا
عاداه هذا اذا كان الامر من خلاف كلام البنوة واما فيما يكون من كلام النبوة
فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الانوار والحكم والفوايد لانه خير كله ومن هذا دليل
على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لانها قد يوم المتعلم خصمهم
فيكون جوابه ممنوع ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقته ما قاله صاحبه فحرم الناس لجهله
باداب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما باحثت احدا فاحرت
ان يكون الحق جرى على لساني ليس الا وانما قصدي ان يظهر الله الحق على من شاء من
لسانا لان الحكمة ضالة المومن فمن اتى بها فرح بها ويترتب من التعنت على من
يرد قبل ان يعرف مقاله خصمه وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حق
فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم يدخل في عموم قوله تعالى ويريدون ان يطفئوا نور
الله باقواههم فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز تمريره قبل
ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منكر وهذه المسالة باجماع وهو
انه لا يجوز تغيير الحكم حتى يعلم انه منكر فكيف يقوم هذا المنكر على هذين الوجهين
وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما اذا انضاف لذلك حظوظ النفس وغلبت الظهور
والتحرر مشتاقون على شقاوة اعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه
من القبح وهو عند بعض اهل الوقت من الميل والتلبيس وليس كذلك وهو ان
يسمع ممن منه الله علما بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فياتي اليه فيساله ان يبحث

يتكلم

يدل على ان القتال في سبيل الله لا يكون الا بشرط ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب والسنة
تقديم مناجات المسؤل بالاسم الدال على الحاجة الذي قال او لا تقبل ان اسألك حاجتي يا
رسول الله وسؤال رسول الله بالاسم الدال على الحاجة عليه السلام الثاني فيه دليل على جواز منادات
المفضول للفاضل لحاجته او في امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه واصحابه افضل في ذلك الزمان بعد عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع
صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جائز
لما امن الشارع عليه السلام على ذلك الثالث قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل شيء من
على ابدا العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال
اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون
عليها الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف مقامه ليوخذ ذلك من
قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل فحذف
الصفة للاختصار الخامس فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل ليوخذ ذلك
من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله السادس فيه دليل
لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بان الغرض لابد له من حد يحد به من الكتاب
او من السنة او منهما معا يعرف بذلك ليوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله
ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفيها امر به السابع فيه دليل على ايجاب النية في
العمل ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة
واجاب عن النية الثامن فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا يكون الا بالبيان ليوخذ
ذلك من قوله بعد تعداد السايل الوجوه التي يقاتلون عليها ان الشان النية لا
الصور الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

منه في ذلك الوجه لكي يشير الله يعزه ولا يرد ان يقال ان الله ان تعالى لا يحتاج ذلك
المسئلة فهذا الجنس وجوه من الاكرام بالبيان الله تعالى يعرف ذلك
الشيء وليس كذلك وفيه استفتاء من هو اعلم في ذلك الحال كما الحسن هو قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما فان الله لم يحقر حين اتاه
العلم وقد قال ايمة الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تتعلمون منه
فان التواضع من ادب العلم ومن ركاب العلم ان يخلي بدا ونيا له على وضعه بل
يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تعرفه فدل على ان المراجعة تعلم لا انكار
فلما راجعت وعرفت امسكت عما كان القائدة التي تحدث والفايدة عند اصحاب البحث
المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسلم وصنيع لان يقال فلان قطع فلانا واسكت فلانا
فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقايق ورد المعروف منكرا والمنكر معروفا وفيه
دليل على ان زيادة البحث اذا كان باده زادت الفايدة يوخذ ذلك من انها لما
سمعت قوله عليه السلام راجعته بالادب كما تقدم فازدادت بذلك فايدة ان خصص
لها ذلك العالم بقوله عليه السلام من يوقش الحساب يهلك ثم خصص لها
ذلك العموم بقوله عليه السلام اما ذلك العرض وفي الحديث اشارة صوفية لان تلك
المنافسة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام اليه في حديث
اخر حين قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال له عليه السلام لا تقل شيا يستعذر
عنه في القيمة فعملوا في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم
تجاوزا وعرضا جعلنا ممن تجاوز عنهم وسلك بهم مسلكهم الرشيد وستهم السديد
عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
القتال في سبيل فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية الحديث ظاهر الحديث

لا لغير هما ما ذكر في الحديث ولا يكون ذلك الا اذا عرى المقصود عن ما سواه او اريد لا
يبالي بتلك [illegible]
ملك رجوعه [illegible]
لا يمنع ذلك اذا كان عند الشروع [illegible]
لكل واحد منها حكم احدها وهو لعلها بلا خلاف وهو ان يكون لله ولا يكون هناك
غير ذلك والثاني ان يكون المثير للفعل احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث او
الزيادة التي في هذه وهو ان يفاعل طبعا ثم عند الشروع لا يكون الا ان تكون كلمة الله
هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لان المثير للشيء لا يلتفت اليه اذا لم يستحب به
الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاحدث فالاحدث الثالث ان يكون لذلك
الوجه ولله معا فهذا ليس من الله في شيء لما جاء ان الله جل جلاله اذا كان في العمل شرك
لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل انا اغنى الشركاء اذهب فاطلب الاجر
من غيري الرابع ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله
ونيته من اثم او اباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية الوجه العاشر فيه دليل
على ان من السنة ان يواجه السؤال السائل بوجهه عند السؤال يوخذ ذلك من قوله
فرفع اليه راسه ثم استفهم عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم بان قال انما رفع اليه
راسه لانه كان قائما الحادي عشر فيه دليل على الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون
بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه فلولا
انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك من
لازم الجواب الثاني عشر فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك
لانه عليه السلام كان لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا فلو لا ما كان كذلك ما احتاج الراوي
ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان
قائما

قائما الثالث عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون قصرها الا عن ضرورة الرابع عشر
لما يتضمنه من الدليل على [illegible] عليه السلام الخامس عشر فيه دليل على ان المراد بالخبر
حتى ليس في التعليل [illegible] توهم ان ذلك من تعليل الصحابي سبب
رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يعلل ذلك لكان ذلك سببا لانتقال الصحابة قولك او
يتوقفوا فيه لعلهم بخلاف ذلك فبين العلة لان يصدق مقالته لان تصديق مقالته
هنا حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية فكان احتياطه رضي الله عنه من اجل ذلك لا من
اجل نقصه السادس عشر فيه دليل على منع العقال على حطام الدنيا السابع عشر فيه دليل
على منع العقال على ان يكون لسفلة وما الكفار غيظا عليهم يوخذ ذلك الخطابي من قوله
عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا الثامن عشر هنا اشارة صوفية لان الجهاد عندهم
هو جهاد النفس وهو الجهاد الاعظم كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين
رجع من الجهاد فقال للصحابة هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد الاكبر
هو جهاد النفس فكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله ايضا هي العليا وصفتها كما اخبر
عز وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها هذا
هو طريق السادة الفضلاء منهم واما الذي يقول اهل فواصل ونجاهد حتى نرى شيا
من خرق العادات والكرامات فاولئك عندهم جهال ومنهم قال انهم يدخلون تحت
قوله عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف واي فايدة في ذلك على
هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ثم
تلا الى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يثبتني لك ما اخبرتك به
وفقنا الله لذلك بمنه عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه

من مح

[illegible] الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل
على انه لا [illegible]
وجوه الوجه الاول [illegible] الشيء هل [illegible]
يحتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فدل على ان الشيء هنا هو من النوع الذي هاتان الصفتان وصفه وهو
الريح بصوت او بغير صوت الثاني يرد هنا سوال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح
وحده او هو له ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من الاحداث بدليل
قول سعيد بن المسيب لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذلك على
ان الحكم اذا كان العبد في الصلاة وتخيل له اي نوع من انواع الاحداث المنقضة للطهارة
انه لا يقطع صلاته الا بيقين الثالث فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين
اذا كان في الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل التابعي رضي الله عنه
ويعضد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام
بمقتضى الحديث التطرق الى فساد الاعمال بالشك او الظن سد ذريعة وتعظيما
لحالها الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه للحضرة العلية فلا
يلتفت الى البشرية وعوارضها فانه خلل في الحال فان جاء امر متحقق فهو حكم
رباني وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين
وبقي الكلام على خارج الصلاة يكون الشك قادحا في اليقين ام لا مثال ذلك ان
يكون الرجل متيقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك
ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز
وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا وقال غيره لا يقدح
الشك

الشك [illegible] الخامس في هذا من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر اليسير المشوش
[illegible] الثاني ان يحدث النفس في الصلاة [illegible]
[illegible] وما
الحكم عليك [illegible] حديث [illegible] تقرير الحكم وينبغي تعديه الى غير ذلك
من العوارض التي تعرض للمصلي ان ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه
ولذلك قال اهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو قيل وكيف قالوا ذلك
لان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وخرج
على لسان العلم فقد ارغم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان
وما يرغم انف الشيطان يرجى معه رضى الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة
السادس في هذا اشارة الى فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك يتعدى
هذا الحكم في جميع الاحكام وهو انه يومر اولا بالاخلاص تقريرا على لسان العلم في كل
الاشياء فان عرض عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يومر به وذلك كله عبادة
السابع فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستقذرات ولا يفصح بها يوخذ ذلك
من قوله يجد الشيء فكنى عن الحدث بالشيء الثامن فيه دليل على ان ذكر المستقذرات
عند الضرورة لا شيء فيها يوخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند
ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما كنى عنه اولا التاسع هنا سوال وهو لم قال
الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم ان النساء شقائق الرجال اجتزى بالاعلى عن
الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعلى لانهم اذا اجتمع مذكر ومونث غلبوا المذكر على
المونث العاشر قوله لا ينفتل او لا ينصرف هل ذلك لمعنى واحد او لمعنيين
الظاهر انهما لمعنيين لان الانفتال هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف
كناية عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بهذين الوجهين اشارة الى ان يبقى على حاله

[illegible] الشرب كثير ولا يسمى الماء من فوق الاناء [illegible]

[illegible] هالك الثاني عشر [illegible] جعلنا الله ممن خصه بالحق واختصه بالاقرب سؤال [illegible] وصوابه لم يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قاله ليسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج زيادة صعد لان الصوت اعلى وان كان دون ذلك سمع واذا لم يكن الصوت فاما ان يشم من جنبه ولذلك قاله يجد ريحا واما ان يلتمس الحل فيجد العضو الذي يمس به المحل رايحة من صعد الحدث فيقوم ذلك مقام التحقق بالشم فاجتزء هنا بأقل ما يستدل به من الشم عليه الرابع عشر فيه من الفقه ان مس الدبر لا يتعلق الطهارة خلافا للشافعي فلا تعتبر سلامة اليد حتى تكون معها ما يشم فانه ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم غاية اليقين في هذا الموضع عن ابي قتادة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه الحديث فالنهي في الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول ان لا يأخذ ذكره بيمينه الثاني ان لا يستنجي بيمينه الثالث ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا تعبد غير معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم لنا امور الشرع كلها لا بد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ويجيء عند التعبد ليس الا فاما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لان اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي القاذورات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمس الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وايضا فلما كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان اهل الشمال في الاخرة اهل المعاصي والنكال جعل

هذا

[illegible] الاشياء المحذورات [illegible] سرات ان ما يسيح في جوفه ما بقي في جوفه ويترتب على هذا من الفقه ان يقدم اولا النهي عن الاشياء المحذورات وحينئذ تشير الى زيادة الخير يوخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء فنهاه عليه السلام وقال في الذي يشرب ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا الرابع فيه دليل على ان مجاوز الشيء يعطي حكمه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره فنهى حين كان الذكر مجاز البول منع اخذه باليمين وفي غير ذلك الزمان لم يمنع منه يويد ذلك قوله عليه السلام حين سأله السايل في مس ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كساير جسده ولهذه الاشارات اعني

[illegible] المتعلقات بها تكون بالشمال فكان اهل العرف بالخواطر خاطر الشيطان
يأتي من جهة الشمال مقابل القلب ويقع الان يعرف شمال القلب من اين هو
فعندهم ان شمال القلب مخالف لشمال البدن لانهم يقولون وجه القلب ويعنون
بوجه الباب الذي هو للمغيوب مفتوح هو الى جهة القلب فمن ذلك الباب
هو يمين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من امر الكاشفات والكرامات
وما سوى ذلك مما خص الله به اولياءه على مقتضى الحكمة دلت عليه ادلة الشرع
ويجعل من جعل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لئلا ان سمع ان خاطر الشيطان يأتي من
جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية فانعكس عليه
الامر لان للخواطر اربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث انهما ملوك ونفساني وهو
من امام القلب ورباني وهو من داخل القلب وهذا بحث [illegible] هل النهي هنا على
التحريم او على الكراهة تحتمل والظاهر انه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم
العذر واما اصحاب الاعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له
الا يمين ليس الا اوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهو
ايضا اعني الاشيا التي امر بها هنا هي سنة كما جا في الاحاديث انه صلى الله
عليه وسلم كانت يمينه الى وجهه وشماله لغير ذلك فتأكد ما اخبر به هنا
بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم الخامس فيه دليل على ان من الفصاحة
الاختصار الا ان اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله لا يتنفس
في الاناء لان مفهومه اذا شرب لغير التنفس فيه دليل على ان المعطوف
يكون مثل المعطوف عليه في الوجوب او غيره ذلك وهو ايضا من الفصاحة
يوخذ ذلك من انه لما نهى اولا عطف ما بعده عليه ولم يعد النهي السابع يرد
هنا بحث هل النهي مقصور على هذه الاشيا او يتعدى حيث وجدنا العلة
فعلى

فعلى القول بانه تعبد فلا يتعدى واذا قلنا بفهم العلة كما بدينا فحيث وجدنا
العلة [illegible] وهذا امر الطهر واسلم عن [illegible] من [illegible] صلى الله عليه
ان [illegible] من العطش الحديث ظاهر الحديث يدل على ادخال
الرجل البئر بارواحها الكلب والكلام عليه من وجوه الوجه الاول هل هذا خاص
بهذا الحيوان وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمل لكن الاظهر
فيه العموم يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل كبد حرا
اجر فعم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه وكمن احياها فكانما احيى الناس جميعا
والاي والاحاديث في ذلك كثير الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يوخذ
ذلك من قوله راى كلبا ياكل الثرى لان اكله الثرى لا يكون الا دليلا على العطش
الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير عاقل لخو
ما لوفه وعادته يوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء
من اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يفعل ذلك الا عند استقامة مزاجه ويوخذ
من ذلك ان ما قرب من الشي يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا
فعقلا في غير ما وضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا
الوضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل لهم لكن
طبعوا على معرفة منافعهم فالذي يجدون في منفعتهم انسوا به واذا لم
يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه يوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى
لانه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه من
التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة
الحكمة ان الثقيل عند الحاجة اليه يخف ويلزم ضده ان الخفيف
عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى حفت المجاهدة على اهل الحقيقة

لاحتياجهم [illegible] وثقلت على اهل الدنيا لحبهم للدنيا
وكثرة احتياجهم [illegible]
وخفت عليهم [illegible] الكبيرة
الا على الخاشعين ويوخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع
خلقه يوخذ ذلك من الهامه الكلب اكل الثرى حتى يكون ذلك سببا
لرحمة الراي له حتى يرويه بالماء ويوخذ منه ان من احسن الصفات
ايصال الخير لجميع الخلق يوخذ من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل
اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتاسا المومنون
بهذه الصفة المقربة وفيه دليل لمالك الذي يقول ان التعريض
بالشي كالمنطوق به يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بهذا الحديث
لان الاخبار يدور بين اما ان يخبر به لغير فايدة واعوذ بالله ان
يخطر ذلك على قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله ليس بمومن
لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون
لفايدة او فوايد جملة وهو الحق فظهر ما اشرنا اليه من الفايدة قبل
وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز
القصص وقال نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فوادك
وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الاية وقال
اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك
قال فقهاء الدين ان القصص طلب منا مقتضاها بالضمن والامثال
كذلك ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على
ان من اكثر القرب الخير المتعدي يوخذ ذلك من حسن الجزا على هذه

الفعلة

الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد امرتنا الشريعة بقتله فكيف
بمن هو عاقل [illegible] وهذا اذا تتبعته يتعدد
كثيرا [illegible] على التحضيض على جميع اعمال الخير
اذ لا يدرى بما تكون السعادة الا بهذا حصلت تلك السعادة وهي
دخول الجنة فلا يضيع منها شي وفيه دليل على ان الاخلاص هو
الموجب لكثرة الاجر يوخذ ذلك من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور
وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره
فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة
السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه دليل على ان كمال الاجر
يكون بكمال العمل يوخذ ذلك من قوله حتى ارواه فلما اكمل له ريه
اكمل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم
الخير كله بحذافيره بالجنة ويوخذ منه تغليب فساد هذه الدار
اذا كان في صلاح تلك الدار يوخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفه
لان الماء مما يفسد الخف فلما كان في صلاح الاخرة فهو صلاح
ويوخذ منه تعب الفاضل للمفضول اذا احتاج المفضول اليه يوخذ
ذلك من تعب الرجل في اسقاء الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى
على ذلك وبنوا ادم افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملايكة ففيهم
خلاف وقوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله او هو من الله
لعبده احتمل فاذا قلنا ان الشكر يكون بالقول او بالحال احتمل والقدرة
صالحة واذا قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر
هنا بمعنى القبول فكانه يقول قبل الله عمله فاثابه عليه بالجنة واحتمل

جميع الوجوه فان التر[illegible]

عن علي رضي [illegible]

اذا نعس احدكم [illegible] الحديث

ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة مع النعاس والكلام عليه من وجوه

الاول فيه دليل لمن يقول لمن اراد العلم ان يتعلم وان لم يسأل ويوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم ابتداء دون ان يسئل وهنا سوال هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث الاخر حين علله بالسب وفيه دليل على ان الصلاة مجزية لانه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفة ان يسب وفيه دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعة لانه قال لعله يسب لانه امر محتمل فترك الفعل للامر المحتمل وهنا سوال ما معنى قوله فيسب نفسه هل هو بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره او نفسه يا فاعل كذا او من هو كذا من اشياء رديه ينسبه الى القول بها او بفعلها ولو كان كذلك فما يكون منه فما يكون منه خوف شيء يخيف الا انه يكون متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك ويبقيت ذمته مشتغلة ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطأها ونسيانها وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انه لا يكون

في

وفي هذا الحديث دليل على ان [illegible] عما امر به [illegible] فيه فلا يترك العمل حتى يعلم انه تعذر وفي وقتها لم يتحقق ذلك وصلوا بعد ذهاب الوقت لذلك قال علما وان رضي الله عنهم ان من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات وهو مثقل بنوم انه يصلي وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فاذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها فان عقلها كلها ورآها حسنة اجزأته صلاته وان راى فيها خللا او لم يتحقق ركنا من اركانها او شك فيه اعاد فالان الذمة لا تبرا الا بيقين واحتمل وجها اخر وهو ان تكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سببا هلاكه ولاجل ذلك نهى عليه السلام ان يدعو احد على اهله واولاده ويترتب على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع افعاله ليلا يكون منه غفلة في شيء فيكون ذلك سببا هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقول الكلمة من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه من الفقه ان القدرة لا تنحصر بشيء من الاشياء ولا يفعل بوجه ذلك من ان الدعاء قد جاء انه لا يقبل الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما قد اخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تتناهى وفيه اشارة صوفية وهو ان ترك الاداب في محل القرب

من الجفا يوخذ ذلك من قوله لعله يسب نفسه لان الصلاة محل قرب والسب
في موضع القرب جفا وهنا بحث هل هذا كل سب او ليس فالجواب
انه ليس على العموم لان من السب ما يقرب في هذا الموضع مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر حين ساله ان يعلمه دعا يدعو به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت الحديث وهذا اللفظ مما
ينطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه من معنى الاطرار والفاقة الى الكريم
المتفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجبها من سوء افعال العبودية
كان مدحا ويرد علينا سوال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت
روسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون
فالجواب ان من بعض فوايد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور
القلب لانه لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر ثار جيش الايمان وتيقظ
من الغفلات على اختلافها ويقول اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب
وجا العون اشهد ان محمدا رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حي
على الصلاة قوي العزم حي على الفلاح احدثت الجد وحسن العبادة
الله اكبر تكرر الاعظام وجات الهيبة لا اله الا الله استسلمت النفوس
وراحت الاجسام وتكامل حد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والظاهر
بالاعلان والانقياد فان بقي على كمال تخليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه
وان ادركه ريح الغفلة جاته عاهة النوم فحلت احكام الشريعة عقدة
صفقة القربة وهي الصلاة واباحت له النوم وانذر به باداء ما
تعمرت به الذمة الى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل
بالطهارة التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل وهنا سوال

في

في قوله حتى يذهب عنه النوم فان خرج الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت
احتمل لكن الاخذ بالاحوط اولى وان كان الاحتمالات على حد واحد
فينبغي ان تكون فيه تلك الاربعة وجوه التي بينها العلما لكن الامور من
خارج توكد براءة الذمة وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم في
الوادي وغيره وفيه دليل على ان النايم لا يسقط عنه النوم التكليف
يوخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم وهنا بحث هل
بنفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على اي حاله كان من خفة او ثقل احتمل
الوجهين معا ان يكون معنى يذهب نفس الاستيقاظ لان عند التيقظ يعدم
ضده او يزيد ثقلا وان استيقظ لانه اذا استيقظ والعلة التي من
اجلها ابحنا له النوم بما فيه فالشي الذي خفنا منه باق توقعه والفقه
يقتضي التفرقة بينهما وذلك انا اولا قد اتتنا العاهة وهي النوم وليس
لنا شي ندفع به فجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل ان يكون حقيقة
كالاول واحتمل ان يكون وهميا فينبغي ان يستعمل الدوا وهو الوضو
لانه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام
بالليل وايقظ اهله فان ابت نضح الما في وجهها ورحم الله امراة قامت
من الليل فايقظت زوجها فابى فنضحت الما في وجهه فان ذهب النوم
حصل المقصود واخذنا في اداء العبادة وان بقي الامر على ما كان عليه
من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة راجعنا النوم امتثالا للامر
وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا اولا عن العلما وهو ان يصلي ويجهد
نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل كما قد تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران

احدهما اتباع الصلاة في وقتها لو قد انتم وثقل النوم واماحة النوم
لاجل تكرر يغلب اهل العذر فان خروج الوقت سبب للذكر والقدرة
على الاداء يتعلق عليه العقاب والعلم بوقوع النوم متوقع العزم معه
وهو السبب على احد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام على المتوقع خبر من
المتيقن به فان قالت الخصم قد جعلتم العذر من الوجه الذي علتم فلنا ليس
الامر كذلك لان الامر اذا تعلق عليه لم يرتفع بالمحتمل لان الوعيد على
اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم
فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان خرج الوقت او يكون مالم
يخرج الوقت فاحتمل الوجهين فالاظهر انه لا يسقط والاصلي ما تقدم
ذكره من التسليم والله الموفق وفيه دليل على جواز الاستغفار
في الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن
في المواضع التي تجوز ذلك ابين وهنا بحث لم علل بسبب نفسه ولم يذكر
سبب غيره فالجواب ان النفس لا تقدم في الغالب الا نفسها فان كان يسبق
السبب الغير فالمهم نادر وان وقع فيكون غير ماثوم في حق الغير
وبقي ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا اولا بلا زيادة ولما لم يكن
السبب الغير فيه زيادة بل هو اقل ضرر لانه اذا كان دعا على احد المحتملات
لم يعد عليه شيء فجاء من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه دليل
على ان لا يخالط الطاعة مكروه يوخذ ذلك من قوله لا يصلي وهو نائم
لعله يسبب فترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السبب في حال النوم
ولم يقصد فكيف ان لو كان مقصودا ويترتب على ذلك من الفقه

كثرة

كثرة التشديد في الصلاة حالا ومآلا ويوخذ ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لامرء حتى يكون قلبه مع جوارحه وهنا
بحث وهو ان حواس الانسان يستيقظ بكمين معه وباخر ما ثوم وان
خرج الوقت وهو تحت قوله ان ينام قبل الصلاة اوليس فالجواب
عن ذلك لا نسلم ان كل نهار اوليلا فان كان نهارا فلدفك بمقتضى
السنة وبما ثبت من طريق السنة كما جاء في نوم القايلة
وهو قريب وقت صلاة صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا تقيل
واما من طريق الطباع فانا لا ننكر النوم بالنهار لانه جعل
لها السبحى كما انه جعل بالليل لان جعل لها سبحا وما احكمته
حكمة الحكيم فهو واجب وتحكيم النادر لا حكم له وهو
ايضا مبني على اعتبار تباطؤ العادات اثر الحكمة وعليها ترتيب
الاحكام وخرق العادة اثر القدرة وبه صحى الدلالة على القدرة
وهو اصل في الشرع يترتب عليه الاحكام واما في الليل مثل
النوم بين العشاءين كما نقله عن الجلة الذين لقيتهم وهم ايضا
كذلك يقولون ان النوم بين العشاءين لحاجة له لذلك خلا يخلوا
ان يكون له من يوقظه اوليس فان كان له من يوقظه فلذلك
وكذلك ان كان ممن يعلم من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها
من نفسه فلذلك ومن كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد
خروج الوقت فليس كذلك كان جاهلا بعادته وليس في الحديث
ما يدل على هذا لكن لو كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه وهنا بحث
في قوله عليه السلام من رقد في موضع مصلاه على حاله ولا

يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع بنام حيث شاء الخيال لكن الاظهر ان
بنام حيث هو على حاله ويؤخذ ذلك من خبر ابن ماجه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نام العبد وهو في الصلاة يباهي الله به الملائكة اما علم ان روحه لو صعدت جسده
نائم بالليل وروحه عندي لحسن له ان يعمل ذلك النوم ينقض الطهارة
ام لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في
الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيئته فمنهم من قال ان النوم في الصلاة
لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له نمت فقال لا ينام قلبي في الصلاة
والجمهور يحملون ذلك ان صح الحديث من الخاص به لانه صلى الله عليه وسلم كان
تنام عيناه ولا ينام قلبه وفيه اشارة الى التيقظ والعزم بوجود ذلك
من قوله عليه السلام اذا نعس احدكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو النعاس
الذي اخره النوم الثقيل الذي لا يعرفه معه بما يقول ان يترك العمل وهو
طاعة خفية الخلل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه السلام النوم من
كسل خفة من ربك وذلك كلوم من اهل الصوفية اذا رأى احدهم في غيار
في خلق عياله او حاجاتهم او بادر مبادرا الى التوبة والطاعة وخشي على
خبايا نفسه حتى يجدد العقلة التي وقعت منه فيستقيم حاله ومنها
قصة الشيخ الذي لم يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما خاطر
فاذا بجندي بالباب يستأذن فاذن له فدخل وجلس بالبعد منه
في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه ينظر من حيث
اتى فاذا هو قد التهم الخاطر الذي مر به في شأن الدنيا فقال من هنا
اتيت فاستغفر من ذلك وتاب واذا بالجندي قد قام من عنده وخرج

ويزيد

ويزيد خلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
هذا في نوم العباد واما نوم اهل الدنيا فلا يكون اليقظة منه الا عند
الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا لانهم رأوا الحق
وعاينوا الحقايق فنوم اهل الصباح جهل وغلبة شهوة وغفلة الامن
عصمه الله وايقظه وهم اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال
ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بالمحنة بحرمتهم عنده وقوله
صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم اشارة الى امتثال الحكمة
لان الحكمة حكمت ان النوم لا يذهب الا بالرقد والسكن حتى يصل قوته
الذي قدر له عند ربه وحظه كما جاء في خبره وفي النوم وذهابه للطهارة
القدرة الجليلة بنيا البر بجوع الذئب والعري اذا ناله النوم بغتة
وهو لا يشعر وقد يكون بعض الاوقات لا يجد فلك لمنفعة او ارب
يريد الله خصيصا لضعفه منها وفيه دليل على عجز المخلوق وافتقاره
بينما هو حريص وزعيم في تحصيل ما رب اذ اتاه ما لا يقدر على دفعه
ويترك الحرص والحرف والتحصن ويستسلم بغير اختياره فلمن يملكه
بالليل والنهار من الرحمن هو النوم والنسيان شاهدان على نقص المحدث
وافتقاره ولذلك قال العلماء في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم
والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال فلا يزال الامر يتكرر
عليه على مرور الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كانه لم يقعد ولا
نام وفي انفسكم افلا تبصرون طبقت الغفلة بالران على القلب حتى

رجع بصره خاسئا لا يرى شمس هذا الاي وهن فضل
اهل الصوفة غيرهم لانهم رأوا تلك الاحوال وعرفوا النور وان
كانوا هم اقل الناس نوما لا يملكون لانفسهم تثقيلا لاعضائهم لو شاؤا
انفسهم في حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة
لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم كانوا اولى به
لكن لما كانت دواعي شهواتهم حثيثة الطلب تفقهوا في المقال وشغلتهم
تلك الحلاوة في المقال عن فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا
بمهرجة صاحبها يندم عند محك الانتقاد وفيه دليل على عظم لطف
المولى بجميع العبيد برا او فاجرا مكلفا او غيره لان النوم راحة الابدان
فلو ترك النوم لاختلت لكن بعض اهل المرض لا يختارون النوم فيكون
في ذلك هلاكهم فكان المولى سبحانه هو الذي يرسل ذلك بنفسه لا بوسيلة
ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل وفيه
دليل على استغنا الله تعالى عن جميع العباد وتنزيهه ان تضره معصية
عاص لانه لو كان بشيء من ذلك ما كان يرسل النوم على العباد الذين له
بنفسه الجليلة وهو يتغرر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو
يتنفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما ارحم بعبيده
واغناه عنهم كم اناديء الى الهدى من لا يفهم هو اعظم المهوشر العقل
وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعيف الجسم اسقام فخلص سقم
بدن دينك النحيف بنقوع التوبة النصوح فتركيب الاسقام في
البدن النحيف سل وهو يوجد الهلاك ويلك مالك ايقظان انت
ام نائم ايقظنا الله واياك من سنة الغفلة واحيا قلوبنا بنسيم المحبة
والشر

وشد حقيقة حوائج ايدانا بأمراق الطاعة فهو المتفضل المنان
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا الحديث ظاهر يدل على غسل المني
والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن
تبعه وعلى نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب الفقه
وفيه دليل على جواز المباشرة في الفرض من النبي ليست في الابدان يوخذ ذلك
من قولها كنت اغسل المني من النبي وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره
اذا دعت الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل ذكره
لانه يدل على ما قدجا الكتاب والسنة بالكناية عنه فاما الكناية
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن التصريح قوله عليه السلام لذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكرته ولذلك قالت
صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن
في الدين وفيه دليل على التيسير في امر النجاسات وانما نحن مكلفون
بمرائيها ولا نشتغل بالنفس بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني الذي رات
محله ويحتمل ان يكون اصاب في موضع اخر من الثوب بقعه او غيره يزيد ذلك
ايضاحا قوله عليه السلام النضح طهور ما شك فيه لان فايدة النضح
ما هي الا زوال ذلك الشك الذي في النفس او اعتقاد النجاسة التي ليست
بمتحققة او لهما معا لانه ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش
بالماء يزيل عنها وان كانت لم تصل فليس الماء يفيد في طهارة الثوب شيا
وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب
عنها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه بقعا بقعا وفيه دليل على ان المومن

في حال حدث الجماع في اليقظة او في النوم طاهر العين وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيهما لما مر فيه شيا فان راى على ثوبه او بدنه شيا من ذلك بعد ما صلى لم يعد صلاته لما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على ثوبه او بدنه شيا من ذلك بعد ما صلى لم يعد صلاته ولا يصيب الثوب المني الا جنابة او حيض او نفاس اما بجماع واما بالاحتلام وانما الطهور على من تعبد وذلك عند اهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة المراة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات يأس يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة الخدمة وفي رواية مثل رفعة وفي رواية سمعته عن عائشة رضي الله عنها كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها الحديث ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب اذا اصابت فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها فالجواب ان الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل الامر ان يكون ذلك خاصا بها او يكون لعذر ما فاتت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ومنها يوخذ منه ان الاخبار عن الاشياء يجب ان يكون بامر الوجود ومنها يوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة قد جرت بالكناية عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبل الا سمعتهن الا الافصاح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض واضافتهن رضي الله عنهن ومنها يوخذ منه ان زوال النجاسة لا تتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها احدانا تحيض ثم تقرض الدم الا عند الطهر ومنها يوخذ منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواء حجة على من يقول انه اشد من غيره من الدماء يوخذ ذلك من قولها عن غسل الدم ليس الا كغسل البول قبله وغيره من النجاسات واما قولها

ثم

ثم تقرض الدم فلانه ايسر في زواله وهذا معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم فحتها اولا ثم غسلها كان اسهل لانه اذا اصابت عليها ماء ولم يقرض كان اكثر في الانتشار لها في الثوب وترتب عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بالسنة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة قرضها قبل غسلها وهو مقتضى ان السنة في الامور ان يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة فعلته واخبرت به لكي يقتدون بذلك في هذا وفي كل الامور ويويد ذلك في حديث عمر هذا قولها فيه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه بوخذ ذلك من قولها ونضحه على سايره وهنا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه ايضا دليل على العفو عما تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعمل بغلبة الظن لان طول الزمن استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تلبس لانه لا يمكن الفرك في الدم الا مع يبسه وقد يضرب في موضع اخر قبل يبسه ولوجه اخر لان اول الحيض دم خاثر واخره صفرة وكدرة كما جاء في البخاري والصفرة والكدرة لا ينطلق منهما شي يقتضي الفرك فدل بذلك ان الدم بقي في الثوب من اول الحيض او من اثنايه او من مجموعهما حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الدم يضرب في البدن ويكون البدن عارقا فينتقل به شي منه ثم يمسح في موضع ثان من الثوب او يضرب موضع

الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئيا تجوز عنا في ذلك وهل
هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث ظاهره العموم ويوخذ منه
جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع
وهل ذلك اعني بقاءها في زمان غير زمان العبادة على الاطلاق او ليس
واعني بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص او ليست مما تنفك
عنه كدم الحيضة لان التي ليست تنفك لو كلفنا بزوالها لكان فيه مشقة
فالجواب والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث اخر
عن غسل المني انها كانت تفركه ولا يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن
ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكانت هي تعلل
هنا تاخير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاة
لا تصح من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء
يوخذ ذلك من وصفها لهذه الاحوال وحينئذ تصلي وهل هذا على الوجوب
او الندب اما الطهور فواجب اذا امكن والا بدله ولما رفع الدم
فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض
او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاة عن
الحايض لان وجوب الشي سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع وهنا
سوال لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او غير ذلك من اسما الثياب فالجواب
ان الاخبار بالاعم افصح وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب
كنا نلحق باقي الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون
الحكم على الذي نطقت به ليس الا كما هي عادتهم في جميع الاحكام يقصرون
الحكم على المنطوق به ليس الا فلما كانت الفايدة في العام الذي يجمع انواع

الثياب

الثياب اتت به عاما ويترتب عليه من الفقه ان المخبر بشي يتعلق به حكم
ان يخبر باعم ما يكون في ذلك وان كان مع الاختصار فحسن ويوخذ منه ايضا
ان بدن الحايض وعرقها طاهر لان البدن بالضرورة لا بد له مع طول الايام
من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه وقولها
تنضح على سايره هل على هنا على بابها او هي زايده الظاهر انها على بابها
وليست بزايدة لانها اذا كانت على بابها هي اشارة الى تعليم كيفية الفعل
في النضح واذا كانت زايدة فلا فايدة فيها فحيث راينا الزيادة علمنا ان ذلك
هو المقصود ممن هو اقل منها فكيف من تلك السيدة لان صفة النضح الذي
جعل طهورا لما شك فيه هو ان يبل الشخص يده بالما ويرش على الثوب
ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير
وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب او
ياخذ الما ويسكبه على الثوب وقد قال علماونا انه من خالف الصفة
الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجاسة
فمن قال انها فرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لانه
من خالف ما امر به لا يجزيه غيره وفيه دليل على ان حكم النضح حيث
امر به كحكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وينضح على سايره
فشركت الحكم بين الغسل والنضح وحينئذ قالت ثم تصلي فاتت
بثم التي للتحويل من حال الى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ
من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علمائنا رضي الله عنهم
والله الموفق عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض الحديث الكلام عليه اولا هل

قصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي احتمل سوال السايلة الوجهين
معًا والظاهر انها لم تسل عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين
احدهما عن كيفية الطهر هل ما يعلم منه هو المجزي وهو الكمال فيه ام ذلك
هو المجزي وهو وبقي علي شي ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه
الاخر ان تسل عن الغسل اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك
المحل بزيادة اخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يوخذ ذلك من جواب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصة ممسكة وتوضي بها لان الفرصة
قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي
ولا اللغوي فبهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ
بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا تحققت اخرجت اللفظ عن
ظاهره الى ما دلت عليه ولذلك قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا
لا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضي
بها ثلاثا اي تنظفي ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر
الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك
المحل الذي هو موضع الاذى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب
وهل هذا مطلق لمن لها زوج او لا زوج لها او هل هذا لعلة او ليس
لعلة او هل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان ليس الا فالجواب
اما على الوجوب فلا اعلم احدًا قال به وليس هنا ايضًا قرينة تدل عليه
فلم يبق ان يكون الا ندبا واما هل يكون ذلك مطلقا او لا فان قلنا
انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى
فما تلك العلة فقيل انما ذلك من اجل الزوج لان دم الحيض نتن ويبقى
الايام

الايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رايحة فربما يتاذى منها الزوج
فتكون تلك الكراهة الذي يجد لها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين
رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذلك منه
وفيه اقاويل شبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام
لغير ذات الزوج يكون فقه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما
يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها من
ذلك شيا فحسن ان تفعل لان الطيب من السنة لا سيما بمنفعة تلحق
كما قدمنا على احد الوجوه واما مع الامكان او عدمه فلا يكلف في
الفرايض الا قدر امكانه فكيف في المندوبات وقوله فرصة
فلان ذلك المحل لا يمكن تطييبه باليد وان فعل لا يكون له فايدة والفايدة
كما ذكرنا وقوله ثلاثا مبالغة في التطييب وقولها ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحيى هذا دال على حسن خلقه عليه السلام وفيه
ايضا دليل على ان الامور الذي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما
هي عليه وان كان ذكرها يخجل او يكره فلا بد منه من اجل الضرورة ويوخذ
منه ان الاستحيا يعلم بالاعراض بالوجه يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عرفه منه الراي فتركه من ذلك الامر
وفيه دليل على ان الحيا لا يظهر الا بعد القدر المجزي من الحكم يوخذ
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير
الحكم ولذلك اتت بثم وفيه من الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام
بالقاء الحكم يحصل للسايل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قيل له
فتذهب الفايدة فحين اعرض بوجهه قال توضي بها لانه صلى الله عليه وسلم

فهم عنها انها لم تفهمه فانى بقرينة تنبئ أن هذا الوضوء المذكور هو في
المحل الذي اذا ذكر كان فيه حياء ليعبر بالجار عن المقال وقولها
فاخذتها وجذبتها بمعنى فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت
تلك السيدة قبل السايلة فحينئذ اخبرتها وبوخذ منه تعليم المفضول
بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقي الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة
له لاسيما في امر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذلك مما يخجله
لان تحادث النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال معهن
لاسيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة
ان يرفق به في التعليم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه
السايلة وحاورتها عايشة رضي الله عنها اقرّ ذلك ولم يقل فيه شيا ولو لم
يكن كذلك لقال لها ما فيه من الحكم بزيد ذلك ايضا حاء قوله عليه السلام
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وهو الرفق والاعذار ويوخذ منه جواز الحكم بالاشارة
اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم تذكره وفيه دليل على ان من الشرع ان يوصل بالفعل
دون القول الى ما يريد القابل اذا امكن ذلك يوخذ ذلك من قولها
فاخذتها فجذبتها لان اخذها قام مقام النهي ان لا تراجع في ذلك الامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تقدم تفهم واقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا بالفاعل ولا للمفعول به وفيه
دليل على جواز القبول من المفضول بحضرة الفاضل يوخذ ذلك من بيان
عايشة ما بينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو
عليه السلام وفيه دليل على ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه

وان

وان كانت مما جبل عليها يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم للسايلة
ان تذهب اثر الرايحة التي هي مما جبلت عليه وتستر ها بالطيب لكن
الفقه فيه ان لا يكون الا بما تجيزه الشريعة تحرزا من ان يكون بتدليس
او كذب او محرم فبذلك ممنوع ويقوى ما قلناه قوله عليه السلام
للسايل حين اوصاه اذا غضبت فاسكت لان الغضب شين
والسكوت له ستر وذلك في الشرع اذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ
اهل الصوف التحلي بعدم الانتصار لانفسهم لان حظوظ النفس
شين في العقلا فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر
عن بعضهم ان شخصا سبه فاعرض عنه فقال له انت اعني فقال
له السيد عنك اعرض عن نفسي ان ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا الحديث ظاهر الحديث
الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي الى الحق سبحانه
وهو الذي لا يخفى عليه شي عند كل وقت في حين تطوير المولود من
حالة الى حالة يخبر بتلك الحال الى تمام خلق الله في كمال خلقه في الرحم
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامها كلها
او ليس وهل الاستدلال على معرفة الحكمة في ذلك وما الحكمة في تعريفنا
بهذه وما يترتب علينا بذلك من الاحكام الشرعية فاما الجواب على
هل هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه فليس هو على ظاهره في كل احكامه
لما يعارضه من الاثار والاي لكن الفقه في الجمع بينها بفضل الله فاما
الاثار فمنها ما جاء ان الله سبحانه اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى

مولودا انه يبقى الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاءه الله وقد اخبر
به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يتطور كما اخبر الله تعالى
في كتابه ومثله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في كل حالة اربعين يوما
الى ان ينفخ فيه الروح بعد مايه وعشرين يوما فاذا نفخت الاربعين يوما
الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار الذي شاء الله
بعث الله ملكا فياخذ من اي موضع شاء الله ان تكون تربة ذلك المولود
منها فياخذ من تلك التربة غبارا بين اصابعه فيدخل في الرحم فيعجن ذلك
التراب بذلك الماء الذي في الرحم وجاء انه اذا اكملت تلك
الايام مع التطوير بعث الله ملكا فيصورة ويصور جوارحه على نحو
ما يشاء وجاء حديث اخر انه ان الله يبعث ملكا الى الرحم
عند تمام ثلاث تطورات وهو مر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله
ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر ينادي الملك الموكل
بالرحم عند فراغ التطويرات فيقول يارب مخلقة او غير مخلقة فيقول
ربك ما يشا فيقول يارب شقي او سعيد فيقول ربك ما شا فيقول
ما الرزق ما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح هو اما الاي فقوله تعالى
هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب
ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين
لكم ونقر في الارحام ما نشا فيجب الايمان بمجموع الاي والاحاديث
فتجتمع بمعنى الاي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الايات
التي جاءت في كيفية الموت لان مولانا سبحانه اخبر في بعض الاي

بقوله

بقوله وهو اصدق القايلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال
في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت فاضاف القبض في الواحدة الى الملك
الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه ويتصور الجمع بين الايتين انه اخبر
في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والاخر
الذي اضافه الى نفسه بمقتضى الحقيقة القدرة لان ملك الموت وغيره
من جميع المخلوقين افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق لله بمقتضى
الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذلك قال اهل السنة ان افعال
العباد خلق لله وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك
الجمع بين الاحاديث فالاي فانه في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وهي وساطة
الملك وفي الاي بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشا ولذلك جاء
ان للحفظة اذا صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح
المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع
ذلك عمله في كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب هذا تعبد
تعبد الله به الملايكة والله يتعبد من خلقه من شا كيف شا ولحكم اخر
اكثر مما يحصر واما جمع الاحاديث فهو ان الله عز وجل وكل بالرحم
ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا ويحفظ
العبد ملكا وكذلك كل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الاثار
غير التم فما سمعت فيه شيا ويحتمل ان يكون ولم ارة فالقدرة صالحة
ويكون ملك الموت موكل بسوقان التراب وعجن الماء به وملكا اخر

وكل بتصويره تعدادا وملك يكون إتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم
في زمان التصوير قد فرغ فيكون فايدة اخباره ان ياتي الملك الموكل
بالتصوير اذا ذاك فيمثل او يقال غير مخلقة فلا ياتي ملك التصوير
شرع مما امر به لانه قد جاء ان الملك اذا جاء للتصوير نضب له
قلم من حديد على ما رواه ابو داود ثم يلقي الله شبهه على من يشاء
من واذا فرغ التصوير نادي الملك الموكل بالرحم فياتي ملك اخر بالاربع
كلمات فيشاوره الخبر عن كل واحدة وبكتب والكاتب هنا لا نعرفه
بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل
ويكون تعدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من أوله
الى آخره وفي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نقص او في
نخاج مكمل والمقدور صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والاخبار
لا بد لها من نسخ فيكون الحق سبحانه نخص من المخلوقين من هذه الوجوه
ملك لمن شاء اظهارا لعظيم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من
هذا كله على اي وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جاء
بيان هذا في حديث غيره وهو قوله عليه السلام ثم يخرج الملك بعد الكتب
من الرحم بالصفة التي بدء وقد جاء في بدي كيفية خلقنا اثار تخالف هذا
الترتيب منها انه قال عليه السلام اذا وقع ماء الرجل في الرحم فطار في
عروق المراة الاربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وقد جاء عنه عليه السلام
ان عند فراغ الاربعين يوما الاولى يكون تصوير النطفة بمشاءة القدرة
واما الجواب على عدم المعرفة في الحكمة في ذلك هل لنا سبيل الى معرفتها او الى

شي

شي فما اخبرنا بها الا لنتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن
من عليه بتصديقها من قوة الايمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر
يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة الدهر
وانما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه اخر
وهو ان نعرف للحكمة قدرها اذ وذلك امر قد نفد في جميع العوالم
فيكون من باب التحضيض عليها والتعظيم لشانها ويترتب على ذلك من الفقه
ان بمقتضى الحكمة استدل للناعلى القدرة وبالقدرة وعظمها استدل للناعلى
الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بجميعها
والتعظيم لها والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما امر وقهر وحكم
بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه وفيه دليل على ان وجود الحق حق
وادراكه غير ممكن يوخذ ذلك لان الملائكة بالاجماع لجسام وتراهم يدخل النفر
منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يبصرون فينا ولا نعلم فكيف
خالقنا وخالقهم فان بقطعيات العقول لا يشبه الصانع الصنعة وفيه
من الادلة الايمانية اذا تاملت جمل كثيرة واما الجواب على ما الحكمة في
الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية فمنها التعريف لنا بديع
خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بالطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا
في كل الاحوال التي كنا عليها في حال نعقل او لا نعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في
السموات وما في الارض جميعا منه بجملة طريقة المن وهذا استدعاء لطيف في
طلب العبادة وانشراح الصدور لها فانه اذا راى العبد قدر هذا اللطف
به من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه العبادة ورغب في الحضرة

عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع
قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البريه زاد حياء واشتياقا
ورغبة ورهبة ومما يترتب عليه من الاحكام الشرعيه ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى
لا يرد ويوخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ
ومضى وهو في عالم اخر فلا يخرج الى عالم الحياة الا على حكم قد نفذ وفرغ فلا
يطمع احد في نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء مع العمل او تركه جعلنا
الله ممن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع الى الفاظ الحديث بعون الله فقوله
ان الله وكل اي جعله عليه مراقبا اين يكون فيه او عليه القدرة صلحة للوجهين
وقوله يقول في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله
يارب نطفة والنطفة الماء اليسير في الاناء وهنا ايضا حذف اخر اتم الكلام لاجله
معناه نطفة حدثت في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة
قطعة من الدم وقوله يارب علقة محذوف ثالث معناه اي انتقلت النطفة
علقة وقوله ثم يقول يارب مضغة فيه محذوف رابع معناه انقلبت العلقة
مضغة والمضغة اللحم الذي يمضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله
ان يقضي خلقه قوة الكلام تعطي ان الله اذا اراد خلقه ينفذ فيه ما شاء
من امره اما ان يحمه الرحم واما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء
الحكمة فان اراد الله خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله فيه الا اذا ظهرت
كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك بامر الله بتصويره للملك الموكل بذلك
كما تقدم قبله فيسال اذكر ام انثى فهل لا يسال الا بهاتين الصيغتين
لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر او انثى خنثى بينا او مشكلا الى

غير

غير ذلك مما قد راياه عيانا في جميع المخلوقين ويترتب على سؤاله
بهاتين اللفظتين ان الكلام والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمة او
يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالاعم على
الاخص احتمل لكن الظاهر في الاخبار انه ليس لغيره من الاحكام لانه شيء يوقف
عنده ويومن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات
التي بدا خلقنا بها الهنا وقدرة الله فينا وفي جميع خلقه قطع تسليط
العقول على ادراك قدرته الا الذي من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع
ممن هذه قدرته ان يحاط به او بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
ويبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما
نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية
الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم
وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من
حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم اين
نسبة ذلك الحال الاول من هذا الحال واين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما
قال عز وجل في شان الثمر عند تمام طيبه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه
معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهي
طيبه اين نسبته في هذا الحال من نسبته اولا او من نسبة منبته فرايتا
النسبة بين الحالتين مستحيلة فكانه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام
الا تعرفون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل ولا بالمآل فاعتبروا بمن هذه قدرته
وادعنوا اليه واسلموا ثم بعد ذلك باتي حال الكبر وتعكس تلك القوة ضعفا

ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع ابقاء الخلقة على قالبها كما اخبر عز وجل
ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكار
اذكروا وبقي اهل الغفلات في غمهات الجهالات لا يبصرون الا قدر شهوتهم
وهم في العلوم اعني بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل
كالانعام بل هم اضل ولذلك قال جل جلاله وكاين من اية في السموات والارض
يمرون عليها وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله شقي او سعيد لا ثالث
لهما لكن الشقاوة تفترق على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة
ايضا كذلك وقوله فما الرزق فما الاجل لم اتى هنا بزيادة فما ولم يذكر
فيما قبل فاء ولا غيره من الحروف فالجواب والله اعلم ان اول ما يكون
اشتغل بالخلق وتقريره على ما شات الحكمة مع الشقاوة والسعادة وحينيذ
الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لانه الذي عليه الاهم
والمتقدم بحسب الارادة ~~بحسب الارادة~~ قدم خلقه اولا وعليه يترتب
التذكير او التانيث او غيرهما من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة
او السعادة ثم الرزق الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر
الاجل فاذا كان الامر قد تم فعلى ماذا الحرص في طلب الرزق وقد تم الامر
لا يزاد ولا ينقص فيرجع الرزق والاجل والسعادة او غيرها كالتذكير
او التانيث لا يتبدل ولفهم هذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم ولم
يلتفتوا الى شي وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم
كما لم تطمع النفوس في انقلاب الذكورية الى ضدها او ضمها اليها كذلك

لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في السعادة في التبديل
اصلا وما بقوا الا مشتغلين بما امروا حتى ان بعضهم قال ان كان
اعبده لخوف نار او رغبة في جنة حشره الله مع فرعون وهامان
بل اعبده لانه اهل لان يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى في ذلك قصة
العابد في بني اسرايل الذي اخبره نبيه انه من اهل النار فزاد في
عبادته فاوحى الله لذلك النبي ان قل له يفعل ما يشا فهو من اهل الجنة
لازدرايه بنفسه واما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان
الفقير ينظر في معاشه فالله يحسن عزاه في طريقه وكفى في ذلك
ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم ان قال اجوع يوما فاضرع واشبع
يوما فاشكر وقال يمن بن رزق اذا الماضي لا يرجع والمقدور
لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة جعلنا الله ممن سعد وحمي
وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه وقوله فيكتب في بطن امه
يكون المعنى مع الضمير الذي هنا فيكتب وهو في بطن امه وهنا بحث
هل ذلك الكتاب يكون قبل نفخ الروح او بعد لكن قبل خروجه من بطن امه
ليس في الموضع ما يدل على شي منها لكن قد جا في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ
فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار من الفقه ان السعادة والشقاوة قد
تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار ويوخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح
بعد كتب السعادة او ضدها وقد راينا من يموت في البطن قبل الخروج
الى هذه الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ
ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك ويعضد هذا التاويل قوله

عليه السلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلما اختلفوا فيمن
يموت قبل بلوغه التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا لان
الاحاديث جات فيهم على انواع فمنها قوله عليه السلام فيهم عصفور
من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من ابايهم ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما
كانوا عاملين وعلى هذه الاثار اكثر اهل السنة لا سيما مع ما في هذا
الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا المعنى وتكون تلك الاثار الاخر على
الخصوص فهي هولايك المعنيين فهذا المعنى يزيد تاكيدا لما ذهب اليه
اهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحمي وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه
عن جابر بن عبد الله وابي سعيد صليا في السفينة قايمين فعل
الصحابة رضي الله عنهم حجة لانهم لا يعملون عملا من الاعمال الا بالتوقيف من
الشارع عليه السلام ولعلمه عليه السلام بذلك لما اخبره الله تعالى بالفتن
التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فاوحى
الله اليه اصحابك عندي مثل النجوم فحينيذ اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان
قال اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم بي لانه هو
صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته ففعلهم كله
قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم فلذلك قال الحسن تصلي قايما
ما لم تشق على اصحابك وهنا بحث ما معنى قوله ما لم تشق على اصحابك
ليس هنا المفهوم من قوله تشق على اصحابك يكون معناه ما تفهم نحن من
التضييق او ما يغير الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى
تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام

لا يجوز

لا يجوز وانما يكون معنى يشق قد يول قيامك في وقت يكون الهول في البحر
والامواج والرياح العاصفة الى غرقهم او زيادة سبب في الهلاك معروف بجري
العادة او ما اشبه ذلك او لا يمكن لك القيام الا ان يودي ذلك لكشف تحريم
على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت عليه اولا لانه لا يجوز ان يدخل انسان
البحر وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفية ما امر به من التعبدات على حدها
حتى انه قد ذكر بعض العلما انه اذا علم الشخص من نفسه انه يميد حتى
يول امره الى تعطيل الصلاة او الخلل بشي منها انه لا يجوز له ركوبه فهذين
النوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز له يجوز ان تصلي
معها اذا لم تقدر على القيام قاعدا وهو المعني بالتشويش هنا لان العلما لا
يطلقون التشويش الا ما يكون تشويشا شرعيا يتعلق من اجله حكم ما
بخلاف اهل الصوفة فانهم يطلقون التشويش على كل شي يتغير به الخاطر قل
او جل وقوله تدور معها يعني القبلة حيث ما دارت السفينة لان
الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم تاتي
ريح اخرى يديرها شرقا او غربا او لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي في السفينة
يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة وان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير
معفو عنه والقبلة مطلوبة اوجهتها حتما لانا معنا العلم بها والقدرة
على ذلك ونحن الان متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء
كان المصلي قايما او قاعدا وفيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلما
اختلفوا في ركوبه هل هو جايز مطلقا او لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف
بينهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد

ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا ان يتشبث بكتاب الله لكنت احرى
بالدرة من ير عنه ومن يركبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحال وفي المآل
اما في الوطن فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام من يركب البحر
في ارتجاجه فقد برئ من الذمة وامّا في الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير
ذلك فلا يركب الا على ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف عادة التي تكون
معه السلامة غالبا فان لم يكن كذلك كان داخله لورا كبه ممن يلقي بنفسه الى
التهلكة وقد جاء في ذم ساجا وهذا الحكم في البحر المعنوي والحسا واما البحور
المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة
فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات
وبحر الغرور وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد فبحر الدنيا ساحله الاخرة
وركوبه في مركب الامر والنهي وعدده انواع المتعبدات واوقات ركوبه عند
عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك احكمت السنة تكون في ذلك الوقت
جلسا من اجلاس بيتك او تكون بأصل شجرة وتفار الناس حتى ياتيك
الموت وانت على ما انت عليه وبارجه العزائم فعلى قدر قوة عزيمتك يكون
جزي سفينتك ورايسها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها
خواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها ومتاعها العلم فعلى قدر علمك
يكون حسن تصرفها ووسقها بضايع اعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر
جودة السفينة وخدامها والريح والحسان بحسب البضايع واما
بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا يتاتى لي تعليله واما
بحر الشهوات فكثير ارتجاجه والقدر الذي ابيح منه على لسان العلم

فيه من التشويش ذلك ما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من الجنس
المندوب اليه وهو ما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال وربما
يكون لبعض الناس يقع في المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بان
يقول العيال خلقني الله عز وجل بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب
عليه من السؤال عنه وعن عيشه وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
وما فيه من الزامه نفسه حتى يحتمل من اجل شهوة واحدة الى غير
ذلك اذا تتبعته وبحر الشهوة قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه
فما ولا الشهوة التي ذكر ما دخل من حرية الطبع الى رق الشهوات
فجميع ذلك يحجب عن المسير الى مقام الحضور فافهم فالاولى رضي الله عنهم ترك
الشهوات قرع الباب الطاعة في معنى قوله جل جلاله اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى ان اكثر الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله عنه
يقول اني لأحاسب نفسي على البهن شهوة فقالوا وما ذاك يا امير المؤمنين
فقال رجاء ان يخرج الله من يكاثر به محمد الامم يوم القيامة فانظر
الى هذا السيد كيف تحمل هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشرية
محضة فما بالك بغيره هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبطش بها قال العلماء
في معناه لم يبق لنا حظ فيها الا الله ولله فذهبت الشهوات ولها
بحر النفوس فانه لا تسلم منها نفس لكن ركوبه من اجل المركبات لكن اذا

كانت السفينة على ما شرع وندب من أن يكون إنشاؤها من عود الإخلاص
وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام
أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر بعضكم على بعض ورياحها صدق
اللجا فإنه عنوان النجح وبضايع أهلها التقوى فإن الله عز وجل يقول واتقوا
الله ويعلمكم الله فإذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوايد ما لا
يعلمه إلا الكريم الوهاب وأما بحر العلم فكما تقدم في بحر النفوس إلا أنه
لا بد لطالبه من إطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه
فيرجع له منه قوة في المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الأنوار والعبر
والعجايب التي لا يبصرها غيره إلا أنه لا بد له من المقام بعد إبصار
تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال
صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فإني أتعلمه وأما بحر المعرفة فأعظم وأكبر
وفيه من الفوايد أعظم مما في البحر قبله ويركب من العدة بمثل ما يركب
البحر قبله إلا أنه لا بد أن يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه
لشدة حرارة هوايه فأكثر ركابه ما هلكوا إلا من أجل هذا الوجه
لأنه فيه من الخيرات والدرر والأسرار ما لا يجد وفيه من المهالك
لمن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا يوصف وربما قد يكون
حاله أولا من الخصوص ثم ينعكس إلى أخس الأحوال وأما
بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا في البحرين المتقدمين وزيادة
على ذلك أنه لا يفارق ببصره شواهق جبال الشريعة الراسخة
فإنه مهما قام عليه من هوايه هوى لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه
به

به عاد إلى جانب جبل ذلك العلم وإلا غرق ومن أجل ذلك غرق فيه ناس
كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإذا رجع إلى ذلك العلم ورجع
عقله إليه يتذكر فوايد ما رأى ويحصل له من اجتماع ذينك الهوايين
من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن من
الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم ثم أرسى
على جبال السنة فذلك السيد الذي إذا كان منهم واحد في إقليم رحموا
جميعا ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله عينه
بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير
الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشرح
في هذا يطول إلا أنه إن شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه أبسط من هذا
ونبين مهالكه وكذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله ممن حماه وعلمه
وأسعده به بمنه عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ظاهر الحديث
جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه
منها أن الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه وإن لم يكن هناك عذر أو لا
يكون إلا مع العذر أو يكون العذر وإن كان خارجا منها وهل العذر المنصوص
عليه هو هذا العذر ليس إلا أو نعديه إلى ما يكون في الصلاة ليس إلا وما يكون
خارج الصلاة لا يلتفت إليه وإن كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل
على ذلك لكن الفقهاء إذا علموا للحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدوها
مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما

وَجَدُوا مُشَوِّشًا يُشَوِّشُهُ مُنِعَ مَعَهُ الْحُكْمُ حَتَّى الْحَقْنُ وَالْجُوعُ فَنَرْجِعُ
الَى بَحْثِنَا فَانْ كَانَتْ هُنَاقِلَّةُ الْعَمَلِ لَيْسَ الَّا فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ
وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الشُّغْلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلٰوةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ هَلْ يُبْطِلُ ام لَا عَلَى قَوْلَيْنِ
وَانْ قُلْنَا اِنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ دَعْوَى زَوَالِ التَّشْوِيشِ فِي الصَّلٰوةِ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الشُّغْلُ
فِي الصَّلٰوةِ وَانْ كَثُرَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ فَانَّهُ اذَا تَفَاحَشَ خَرَجَتْ اَنْ تَكُونَ صَلٰوةً
وَلِذٰلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا اَنَّ الشُّغْلَ الْيَسِيرَ اذَا كَانَ لِاِصْلَاحِهَا اَنَّهَا لَا تَبْطُلُ وَلَمْ يَتَفَاحَشْ
اذَا كَثُرَ وَلَمْ يَتَفَاحَشْ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا اَنَّهَا تَبْطُلُ اذَا تَفَاحَشَ وَقَدْ حَدَّ
التَّفَاحُشَ بِسُئْلِ اَنْ يَاكُلَ اَوْ يَشْرَبَ قَدْرَ مَا يُقَارِبُ الشِّبَعَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
مَا اُجِيزَ لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلٰوةِ وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ
وَانْ قُلْنَا اَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَكُونُ مَجْمُوعَهُمَا اَنْ تَكُونَ عُذْرًا وَاَنْ تَكُونَ فِي الصَّلٰوةِ
الصَّلٰوةِ وَهَلْ يُرَاعَى فِي الشُّغْلِ اَيْضًا الْكَثْرَةُ اَوِ الْقِلَّةُ مَوْضِعُ خِلَافٍ مِثْلُ
يَتَفَاحَشُ اَيْضًا لٰكِنِ الَّذِي يُعْطِيهِ الْحَدِيثُ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ اَنَّهُ اذَا كَانَ الْيَدُ
يَفْعَلُ الْفِعْلَ بِالنِّسْبَةِ اِلَى مَا هُوَ الْخَلَلُ الْوَاقِعُ فِي الصَّلٰوةِ يَفْعَلُ وَاِنْ كَانَ فِعْلًا
نَقْصًا مِنْ كَمَالِ الصَّلٰوةِ لَمْ يَفْعَلْ وَيَكُونُ ذٰلِكَ بِحَسَبِ الْاَشْخَاصِ وَالْاَمْكِنَةِ وَالْاَزْمِنَةِ
فَرُبَّ شَيْءٍ يَحْمِلُهُ شَخْصٌ وَلَا يَحْمِلُهُ غَيْرُهُ وَرُبَّ شَيْءٍ يُوجَدُ عَنْهُ بَدَلٌ وَاٰخَرُ لَا بَدَلَ
مِنْهُ يُؤْخَذُ ذٰلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَضَعُ اَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ فَلَانَ مَعَهُمْ صَانِعَتَيْنِ
اِحْدَاهُمَا الصَّلٰوةُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَدَلَ مِنْهَا وَحَرُّ الْاَرْضِ الَّذِي
يَمْنَعُ الْخُشُوعَ فِي الصَّلٰوةِ وَهُوَ مِنْ بَابِ شَرْطِ الْكَمَالِ عَلَى مَذْهَبِ الْاَكْثَرِ وَبِقَابِلَةِ
اِتِّقَاءُ الْاَرْضِ بِفَضْلِ الثِّيَابِ فَمَا يَفْعَلُوهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَفُوتُهُمْ قَلِيلٌ وَعَلَى هٰذَا

التَّعْلِيلِ

التَّعْلِيلِ فَقَسْ لٰكِنْ يَبْقَى عَلَيْنَا بَحْثٌ اٰخَرُ وَهُوَ النَّفْيُ الْمَفْعُولُ هَلْ لَا بُدَّ فِعْلِهِ اَلَّا
اَنْ يَجِدَ مِنْهُ بَدَلًا اَوْ يُفْعَلَ مَعَ وُجُودِ الْبَدَلِ اَوْ هُوَ جَائِزٌ مَعَ وُجُودِ الْبَدَلِ وَفِعْلُ
الْبَدَلِ اَحَبُّ مِثَالُهُ اِنَّا نَقُولُ حَتَّى لَا يَتَّقِيَ بِفَضْلِ ثِيَابِنَا الْاَرْضَ لَا يَجِدُ شَيْئًا
يَتَّقِي بِهِ الْاَرْضَ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْاَوْلَى فَانْ نَظَرْنَا اِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ اَجْزَاهُ مَعَ
وُجُودِ غَيْرِهِ وَفِعْلُ غَيْرِهِ يَكُونُ الْاَحَبَّ وَلَا اَظُنُّ اَحَدًا اخْتَلَفَ فِي اَنَّ هٰذَا
هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَانْ نَظَرْنَا لِمَا يُعْلَمُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَهُمْ لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الثِّيَابِ اِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَاَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَيْسَ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى ثِيَابِهِمْ
فَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ لٰكِنَّ الْحُكْمَ لِلَفْظِ الْحَدِيثِ لَا لِغَيْرِهِ وَلَعَلَّ هٰذَا
الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنِ الْاَمْرُ بَعْدَ مَا ظَهَرَ الْاِسْلَامُ وَكَثُرَ عِنْدَهُمُ الْخَيْرُ فَلَا يُتْرَكُ اللَّفْظُ
الْمَقْطُوعُ بِهِ بِشَيْءٍ مُحْتَمَلٍ وَقَوْلُهُ كُنَّا نُعْطِي الْجَمْعَ كَاَنَّهُمْ كَانُوا الْكُلَّ عَلَى ذٰلِكَ
فَالْاِخْبَارُ عَنِ الْجَمِيعِ اَقْعَدُ فِي الْحُكْمِ مِمَّا عَنِ الْوَاحِدِ وَقَوْلُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرَ اَيْضًا هُنَا بِالْفِعْلِ لِاَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اِنِّي اَرَاكُمْ فِي الصَّلٰوةِ خَلْفِي كَمَا اَرَاكُمْ اَمَامِي
فَاِقْرَارُهُمْ عَلَى ذٰلِكَ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ مِنْ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ اَعْظَمُ
مِمَّا يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْفِقْهِ الْاِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْاَفْعَالِ وَالْاَقْوَالِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَهَلْ يَكُونُ ذٰلِكَ فِي غَيْرِهِ اَمْ لَا يَكُونُ ذٰلِكَ
حَتَّى يُعْلَمَ اَنَّ ذٰلِكَ عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ لِاَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَاتِهِ مَعْصُومٌ قَطْعًا
وَغَيْرُهُ لَا تُعْرَفُ عِصْمَتُهُ هٰذَا عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ وَاَمَّا بَعْضُ اَهْلِ الطَّرِيقِ
فَيَرَوْنَ اِتِّبَاعَ مَشَايِخِهِمْ لِاَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِمْ وَكَذٰلِكَ وَظِيفَةُ
الْمُبْتَدِي اَوِ الْعَامِّيِّ مَعَ الْعَالِمِ لِاَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِسَانَ الْعِلْمِ فَهُمْ اَوْلَى لَهُمْ

ان يتبعوا عالماً من ان يتبعوا الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه
انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلي بسرعة الهراقة
فمشى يوماً الى بيت الخلا مسرعاً فلما قضى حاجته ناداني فقال لي ائتني
بالماء فلما خرج قال لي يا بني الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة
لاني لم اقدر اتكلم لما حقرني الامر لانه رحمه الله علم ان الشخص كان ممن يقتدي
به يوخذ ذلك ايضاً من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت وكان
قد احرم في ثوب معصفر امره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لكن لما كان
يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله عنه يقتدى بكم
فعلله بانهم يقتدى بافعالهم كما يقتدى باقوالهم ولذلك قال بعض العلما
ان العالم اذا كان عاملاً اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس
فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما
دخلت البطالات واتباع الشهوات في بعض العلما وقع الخلل في العوام
لاقتدايهم بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجوهم الى
طريق التزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم موت
العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي خير من موته المعنوي فان موته
الحسي يبقى ماثره وقد يتاسى بهم الناس وموتهم المعنوي هي الثلمة
الحقيقية لانه يقطع الناس بعلمه السوء عن باب مولاه فيخاف ان يكون الويل
له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له
اهلاً فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه فقد فعل هذا
بنفسه شرا واجرا الناس بالاقتداء به على شر ويوخذ منه جواز ذكر

ما يفعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يتاصل به
حكما او يحصل به وجه من وجوه الخير ولذلك قال اهل الصوفة انه لا يجوز
ذكر ما يرد على السادة من الاحوال الا بين ابناء جنسهم الذي تكون فيهم الاهلية
للترقي ولا يجوز بين العوام الا للضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم
انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسقا بالخمر لوالي الموضع وكان
ظالماً لا يطيقه احد فطلع المركب حين ارسا واخذ بيده عصى وجعل يكسر كل
جرة وجدها وهناك بالخمر فلم يطق احد ان يقف له فمر كذلك عليهم الى ان بقي
له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواتية الى الوالي فاخبروه
الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شبيه وتعدى عليه ثم انه لما
ان تعدى ترك الواحدة فارسل وراه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت
فقال فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال
ادركتني اولاً غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالاً للامر فلما
ان بقيت تلك الواحدة قامت معي النفس وقالت انت ممن تغير المنكر
فخفت ان يكون [illegible] فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما
بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة ولا يكون هذا من باب التزكية وقد
نهى عز وجل عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم وفيه دليل على جواز ان
يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم ينته الى المكروه او الحرام يوخذ
ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه ويبقى
البدن مستوراً الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين
المثقلة والمخففة وما عداهما مباح او بعضه مستحب ولذلك يحتاج

لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير
للذكر والفخر والخيلا لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرة او
الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين ففي النار
ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه
الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نارا وكل ما يشبه ذلك
واما المكروه فمثل تشبه النسا بالرجال والرجال بالنسا والتشبيه
بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمايم التي ليست بدوابة ولا تلحى لانه قيل
انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدماته والمندوب
مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذ الانسان
للتدفي او للتجمل بالقصد بغير وجه محذور شرعا وما في معناهما ويوخذ
منه ان الوجه اعلى الحواس من قوله موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى
الاداب التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اداب الوجه واليدين
والركبتين واطراف الاصابع عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في القبلة فحكها بيده الحديث ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة
للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكها فيه
والكلام عليه من وجوه منها رويته عليه السلام النخامة في القبلة فيه دليل
على انه عليه السلام عند دخوله دخول المسجد بتصفحه بالنظر يمينا وشمالا
واماما ولولا ذلك ما كان يراها لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور
والترقي لما راها وفيه من الفقه ان نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم

له لكونه

له لكونه منسوبا الى المولى ومحبوسا على عبادته وهو ايضا مما تحت ايالته
وهو يسئل عنه فان كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه
من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه وذلك مما تعبد به اعني انه هو
الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل النظر على الامام
في شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال
الله عز وجل في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلما رفعها صيانتها
ورفعها وصيانتها يوجب النظر لها والتامل لئلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم
المشرع لذلك فهو احرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد ذلك تخصيصا
قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وهذا مما يحرص على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك
المقدار الا بنظر او تامل ويترتب على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد
ان يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكرامة ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا
على ذلك وان يلقى به اذى فيزيله فهي نية خير ومن نوى نية خير كان عليها
ماجورا فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك
مطلوبا لرب المنزل لكونه مشرعا عليه فبالعلة التي عللنا اولا يكون ذلك
الباب واحدا لكن في المساجد اكد لتعظيمها فانها من الشعاير وتعظيم
الشعاير من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب
كنايسهم وبيعهم بالبنا والزخرفة فقد جا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك فزخرفوها في المباني
والكسوات ثم يردونها للجبايات والاكل واللغط والبيع والشرا

وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده والسادة بعدهم وهذا
بحث حل لما ذكرها لكونها في القبلة هل يجوز اذا كانت في الجدار الذي ليس
في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار فالجواب عن
الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال انه
يناجي ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان
العلة ما جعل السالبيوشة التي نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف
من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما عدا القبلة زيادة في الاحترام وهو
الاظهر ويؤيد ما قلناه قوله عليه السلام ان النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المساجد كلها من حايط وارض وغيرها وهو
الجواب في المسئلتين المتقدمتين وكذلك لما رأى بعض المباركين شخصا
يبصق في المسجد فقال له لا تاثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له
رضي الله عنه انا أنهاك عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة تركك الذنب
خير من طلب المغفرة وقد رايت بعض العلما الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى
يكره ان يبصق في المسجد في صدف كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من جانب
المسجد ولا فنايه وكان هو قاعدا في اخره لكونه يبتدئ البصاق في المسجد
وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك النبي اليسير الذي لا ينفك
يخرج معها غالبا مثل رؤس الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يتصل بحيث
تصل النخامة فاعجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد
على المنع وهنا بحث وهو لو قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب
عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها اكثر بدليل انه اذا غطاها

وضع

وضع بأصبعه وقرصها فقد يطلع عليها فيلحقه منها بلل في
ثوبه وكذلك ورقه واكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا ان
يقع له كراهية في المسجد وتنفر عنه وقد جاء ان الذي قلبه معلق
بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف
يكون حال من تتبع انفاسها كراهة خيف عليه وعلة اخرى وهي في ايام الحر
اذا حفرت فيتولد منها رايحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة بتاذي
بها وقد نرى ان ندخل المساجد برايحة تذر وربما تجتمع لتلك
الرايحة الذباب واجتماعه مما يتاذى به فيتضعف الضرر بذلك
اكثر مما كان اولا وقد تكثر من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر
واذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالعرف انه للعمق
في باطن الارض واكثار التراب على النبي المدفون فان باكثار التراب على النبي
المدفون تندفع مادة اذايه ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من
كثرته او سلامته فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرايحة
ومادة البلل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه
وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله اعلم اخبر
صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل بتغطيتها وهذا الدفن اذا كان المسجد
ترابا رخوا او رملا واما ان كان ارضا صلبة او مبلطا او بحصير فممنوع
لعدم التكثير وهو الدفن وقوله وحكها بيده فيه من الفقه وجوه
منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله ومنها انه اكبر في النهي وابلغ في
احترام المساجد ومنها ان الفاعل للبر لا ينبغي ان يزهد في شيء منه لانه

اذا كان اشرابها مثل القذاة يكون ما جروا فيها فكيف بمثل هذه ومثل
هذا ذكر من بعض الصحابة ان ابنا منهم واباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا
صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الاب
ائذن لي معها يا بني فقال له الجنة هذه يا اباه فلا اوثرك بها فخرج فاستشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات
وان كان صاحبها منها عليا وقد قالوا ان جلالة ولا تنش تنشئ كثر
قالوا معنى العلا في معناه اي تضعف من الخير وتقول قد سعى ما يكفيني
هذا له عليه السلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين الذي يطلب الطلاس
ومكاسر وقوله ورؤي منه كراهية او رؤي كراهيته لذلك هذا
مختص بالمواظبة لما تقرر من قواعد الاصول التي تدل على ان المداومة
او تنبيه منه على صوبها لانه احتمل الامر للاثنين وجوه وبنى تنبني
كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فربت في وجهه وترتب على ذلك من الخشية
ان الوجه اذا رأى مكروها تغير لذلك فيكون تغيره بقدر ايمانه
فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا تغير من ذلك المكروه الذي
رؤي في وجهه وناصيته هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة
القبلة كما علله عليه السلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان هو
صلى الله عليه وسلم قد طبع برحمته للعالم كافة لقول الله عز وجل له فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات فكيف على المؤمنين او على مجموعهما وهو الاظهر
ومثل ذلك ينبغي للمؤمنين ان يتغيروا عند انتهاك حرم الله وعند

النوايب

النوايب التي تطرأ على احد من المؤمنين واكدها ما يكون في الدين لانها الخسارة
العظمى فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفاة السارحة فاق اهل الصوفة
غيرهم ويروى من مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشياء فطلبه يوما
فقيل له انه على مخالفة فقال هكذا يكون وانا حي فتوضأ ودخل الخلوة
وعهد الله لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل لهان
شريكك يطلبك فاتاه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه
فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسنت حالته واحتمل
ان يكون اظهر الكراهية لذلك من اجل قوة الزجر وان ذلك من اعلام الدين
فيلتزم العمل على ذلك اظهار الكراهية عند رؤية شيء من المنكرات وهي السنة
واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك وتعهد
الزيادة فيها ليقتدي به من وجدها وهو اظهر الوجوه ويترتب على ذلك من
الفقه ان وجود الكراهية لذلك من علامة الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم
على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة ان يغير بقلبه
وهو اضعف الايمان ويكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم
ولاجل هذا اشار الراوي كما تقدم وقوله وشدته عليه هذا الضمير يعود
على الفاعل لها وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين
القبلة الشك هنا من الراوي فعلى القول بالمناجاة فهي هنا لان المناجاة
لغة كلام سر بين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة
وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل
له كيف حالك فقال بخير انا بين امرين في العبادة فتارة انا يجي مولاي بدعاي

وتسبيحي وتارة يناجيني بتلاوتي كتابه فأنا القاري وهو المخاطب لي
وفي هذا الوجه معنى قول سيدنا صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل
السنة الذين يقولون ان القراءة كلام القاري والمتلو كلام الله والصفة لا
تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة
على قراءة وتسبيح ودعاء فالتسبيح والدعاء من العبد الى الرب والقراءة
من الرب الى العبد ولهذا المعنى يقول اهل الصفا والاحوال في السابعة
انهم اذا تلوا بالحضور حرجوا بقوة اليقين والتصديق من حركة الحروف
وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود
السنة وقليل ما هم واما الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام ربه
بينه وبين القبلة فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول ان دعواهم باطل
وان الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان محلا له كما زعموا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك
ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في اقطار
الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد والتضاد في
الاقطار فيلزم على ذلك تعداده او تحزيده وهذا محال بالاجماع هنا ومنهم
فلم يبق الا التاويل فكما نتاول هنا نتاول في غيره من الآثار والآي
فنرجع الآن لما قيد اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة فهو
الكناية تنبئ عن قرب غير الولي الى المولى وعظم احاطته به لانه
اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته
كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا على ان احاطته

بالاشيا

بالاشيا [illegible] على قرب او بعد او سر او علانية
[illegible] من المعنى ان العلة كانت من محدث متغير والمسبب غير متغير
ولا ساكن فلا يمكن التغير الذاتي للتساوي ولا التغير من الجليل العظيم
الغير المتغير وهو الغير من صفات المخلوقين وهم المخاطبون اليه والى خدمته
[illegible] فتنبه الى ما ورد عليك واعلم وقبل ذلك منهم وعفى به عنهم ولا تكن
قال [illegible] وذلك لما حولت القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة [illegible] من صلى الى بيت المقدس والى
الصلاة [illegible] ذلك على اهل الاسلام لما غلب على ظنونهم من
ان الجهات في حقه تعالى سواء فانزل الله تعالى قولوا فثم وجه الله معناه حيثما
تستقبلوا بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم ويتقبل اعمالكم
ونحن اقرب اليه مما تسبقت تلك الجهة اليه عز وجل انبغى بمقتضى
الحكمة ان تحترم اشد الحرمة من اجل ما اضيفت اليه ولذلك قال بعض
المحبين ما حببت الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
فحب المخلوق للخلوق من اجل حلول محبوبه في تلك الديار عظم الديار
فاهل التحقيق من اجل الاضافة الشريفة عظموا كل علم من اعلام
تلك الاضافة العلية ولذلك كان اهل المعاملات يتشوقون بانواع
العبادات كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات فلما كان المسجد من الحرمة
الشريفة وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك لكان القتل وهذا المعنى

كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده ويترتب
على ذلك من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة ولوجه اخر وهو
انه لو قال عليه السلام ولم يفعل لكان بعض الناس يعاف ذلك او يعيبه فعله
عليه السلام ذلك يذهب هذين المحذورين ويترتب على ذلك من الفقه ان القبح
والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل وفيه دليل على ان رمي الجمار خير
من بلعها يوخذ ذلك من امره عليه السلام برميها على احد تلك الثلاثة وجوه ولو
كان بلعها جائزا لقال او يبلعها لكن بقي مناقشة اخر هل يكون بلعها ممنوعا
او مكروها فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي يعود على فساد
المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تقطع التلبية
وان قلنا ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها وهل
يكون بلعها مفسدا للحج امر لا يقتضي الخلاف والله الموفق للصواب
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله الحديث ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم
التيامن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل
على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك في الفرايض فاذا
كان في الفرايض ففي باب اولى وهنا بحث فاذا كان الامر معلوما في
الفرايض هكذا علم ذكرت هذا في المستحب فالجواب ان اخبارها باستمرار
الاعذار في كل الوجوه عنه حتى توفي عليه السلام انما هو تاكيد في فعل المستحب
لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله

ايضا تاكيد للحجة التي اوردها قبل اهل الغرض والهوى اشد من ذلك
علوا كبيرا وقوله عن يساره ويمينه دليل على ان مرور [illegible]
في كل الوجوه وقوله تحت قدميه ايضا دليل على ان [illegible]
اذا لم ينل الارض بيده وقوله ثم اختطر رداءه فوضعه على [illegible]
قال او يفعل هكذا فيه وجوه من المناسبة للترجمة [illegible]
لكونه عليه السلام جعل في رداءه وانما يصلي [illegible]
لانها ما يستفذر ولا يلزم ان كل ما [illegible]
يقولون ان كل ما استقذر والنفس حرام [illegible]
الخبائث وهذا مجمع عليه [illegible]
لا نجس فيه الا ان [illegible]
بقي الاطواف الرداء ليس الا وهذا [illegible]
دون علي عليها وكيف عليها فنقول لا [illegible]
ذلك فانما على سبيل التعليم ووجه [illegible]
فيه كالميت في الارض سواء بل هذه اشد لانه [illegible]
في زيه وهي ممنوعة ويستقذر من مراه وقد يتاذى به وقد فعل كما
فعل هو عليه السلام لم يبق لها اثر فيما تحت قدم الارض سواء تؤذيه اثرها
وهل يكون ذلك في الرداء ليس الا فالجواب لا فرق بين الرداء وغيره ومن
الثياب وليس ايضا كل الناس بعد الرداء والفايدة انما تحصل في اعم الثياب
فقلت فقد حصلت ومنا بحث ان فعل عليه السلام هذا بردائه وحينئذ
قال او يفعل هكذا ولم يقله دون فعل فالجواب انه فعل ذلك ليتبين

كيفية

وندبه على حد سواء كل منه على جهته وانه لا يترك ذلك اختيارا وهو
اصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله وقولها في شانه هذا محتمل ثم ذكرت
ثلاثة وجوه فما الفايدة في ذلك فالجواب هو انها لما ذكرت الشان
وهو امر مجمل كما ذكرنا لو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات
فيه فلما اتت رضي الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها
وفيه زوال الالتباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات لانه عليه
السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت الترجل وهو من اكد السنن
وذكرت التنعل وهو من ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان
على ذلك الشان في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فحصرت افعاله
عليه السلام في كل الاشياء ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار
والعليم الاجمال اولا من اجل الحفظ والتقسيم بعد من اجل التفهم
وهنا بحث في قولها وكان يحب لم عبرت بهذا لها الحكمة في حبه
فالجواب عن كونها عبرت بذلك لانها تشعر ان ذلك ليس مما امر به من
اجل ان لا يعتقدها احد انها مما فرض واحتمل ان تكون مما سن
فما زالت بقولها يحب كل الاحتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم
يحبه فانما كان ذلك ايثارا لما اثره الحكيم بحكمته والله اعلم وذلك
لما راى عليه السلام ما فضل الله اليمين واهله وما اثنى عليهم فاحبه هو
عليه السلام ما اثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهي في تعظيم الشعاير
حتى يجد ذلك ولوعا في فواده المبارك فيكون ذلك دالا على قوة الايمان
فمن وجد حبا لذلك كما وجد هو صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما
منحه

منحه من ذلك وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين ولذلك قال
بعض الحكما فان التشبه بالكرام فلاح وروي عن ابن عباس انه راى شخصا قرا
سجدة كهيعص فقال له هذا السجود فاين البكا اذا لم تبكوا فتباكوا ويترتب
على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حبا فيهم من اجل الله عز وجل
وان التشبه باهل الشر من الشر بعضد ذلك ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من التشبه
باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا
باحوالهم حالا ومالا بمنه عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه الحديث ظاهر الحديث ان من السنة
اذا قدم المسافر من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب ان ذلك اذا كان في الاوقات
المنهي عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله من اجل عدم
الصلاة التي من اجلها توتى المساجد لانه اذا كان المسافر في سفره على السنة فانه
اذا كان كذلك لا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه
الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا
ضحوة النهار وكان ينهى ان ياتي احد اهله ليلا وكان ايضا اذا خرج
صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينيذ يخرج وهل ذلك تعبد او معقول
المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب
والله اعلم انه على طريق التبرك واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج الى السفر يقول اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
وسفره عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ايبون تايبون

عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واعلامه عليه السلام بالقول عند الخروج والدخول للفار للتعليق
بالله والتجا والتبري الى الله في الافعال والاقوال كذلك تفضيله عليه السلام
بيت ربه على سايرالاماكن فيكون الحال مثل المقال ويترتب عليه من الفقه ان
المؤمن ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله وقد ذم سبحانه المؤمنين الذين
ليس كذلك بقوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل على
ان الصحابة كانوا يمتثلون باقعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله ويوخذ ذلك
من اخبار هذا المسيء بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لاخباره بذلك فايدة
ولاكان لروايته ايضا فايدة وقد اختلف العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم
هل تحمل على الوجوب او على الندب او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين
ولم ينقل احد تركه الاقتداء به فيها او تركه العمل بها وفي الحديث دليل على
التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفع الا ان يكون ذلك على لسان العلم
فيوخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدا بالمسجد تبركا
فكذلك كلما جعله الله فيه وجها ما من الخير والدليل على ان يكون على لسان
العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من احكام رفع فكذلك
يلزم في غيره ان لا يكون تعظيمه والتبرك به الا على الوجه المشروع ولهذا
المعنى كان اصل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وان يكون
ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى ان يذكر عن بعض الاكابر منهم
انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله الشمال فوقع مغشيا عليه من
شدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخوله بيته لان السنة

في

في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء من نسي فقدم الشمال
استحب له ان يرجع ويقدم اليمين فان عذر بالنسيان فانظر الى اكرام هذا السيد
عبيه كان وهو من جاء وقع منه معذور وعلى لسان العلم فما بالك بغيره
وفقنا الله لما يرضيه عليهم واسعدنا بمنه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للانصار ما لي اراكم على احسن حال لم تسمعوا الذي صلى الله عليه
الحديث ظاهر البيت وفيه اعلام ان ذكر الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
صلاته وتسبيحه وتعظيمه والكلام عليه من وجوه متعلقة
على عدد في كل حال كانت ثمانية او عشرة فانظرنا من حيث
فانظرنا من حيث
الصلاة وعلى السلام في الاذان وبين بالتكرير وان نظرنا من جهة الشرع لما ذكر
عليه قد قال الذي لا ينطق عن الهوى وكيف وفي الصلاة التي
فانظر كيف تقبل فيها صلاة ولم تسمع صلاة وقال
السلام اذا ذكرت فصلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله
وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنفعه صلاته من الفقر والذكر
لم يزدد من الله الا بعدا ومن لم يصل حقيقة وضرب بصلاته وجه
ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعوا له الملائكة او تستغفر له هذا
صلى الله عليه وسلم فانظر كيف جعلت الشرع قوله تعالى اولئك الذين يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف تستغفر له
ومن جهة العقل من يقتضي عمله العقاب كيف لدعوة من الملائكة او
استغفار فيكون قوله عليه السلام صلى فيه صلاة يقع عليها اسم صلاة حقا

بذلك سرور بانه زيادة خير والذي اتى في التفسير هو المغفرة والرحمة فمن
غفر له ورحم فهي اعلا الجوايز وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة اخرى فهي مدخولة يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فصلي على احدهم ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على
التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استغفرت له
الملايكة فكان خيرا تبعه خير كما اشاروا وهنا سوال ما الفايدة
التي ترتبت على الاخبار بهذا الحديث من طريق العقر والتعبد فالجواب
الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر
عليه السلام به ما كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم
به من الذي يفعله الا القليل النادر فدلت الرغبة عنه بعد العلم به على
الاشارة التي اشار لها اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة
القيام من موضعها ودل على ان من حرم مواضع الخير خيف عليه ان يكون من
اهل الصد يبين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال رب هل اعرف علي
عبدك فقال يا موسى اذا احببت الدنيا فررت منك واحببت الاخرة
فيسرتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا فالتبشير منه عز وجل للخير من علامة الخير
عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا
الحديث ظاهر الحديث ان العمل القريب في الصلاة والكلام القريب لا يمنع
من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من نسي اذا كان ممن
صلاته مرتبطة بصلاته كما مر مع ما موم والكلام عليه من وجوه منها ان فيه
دليل لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك من قوله

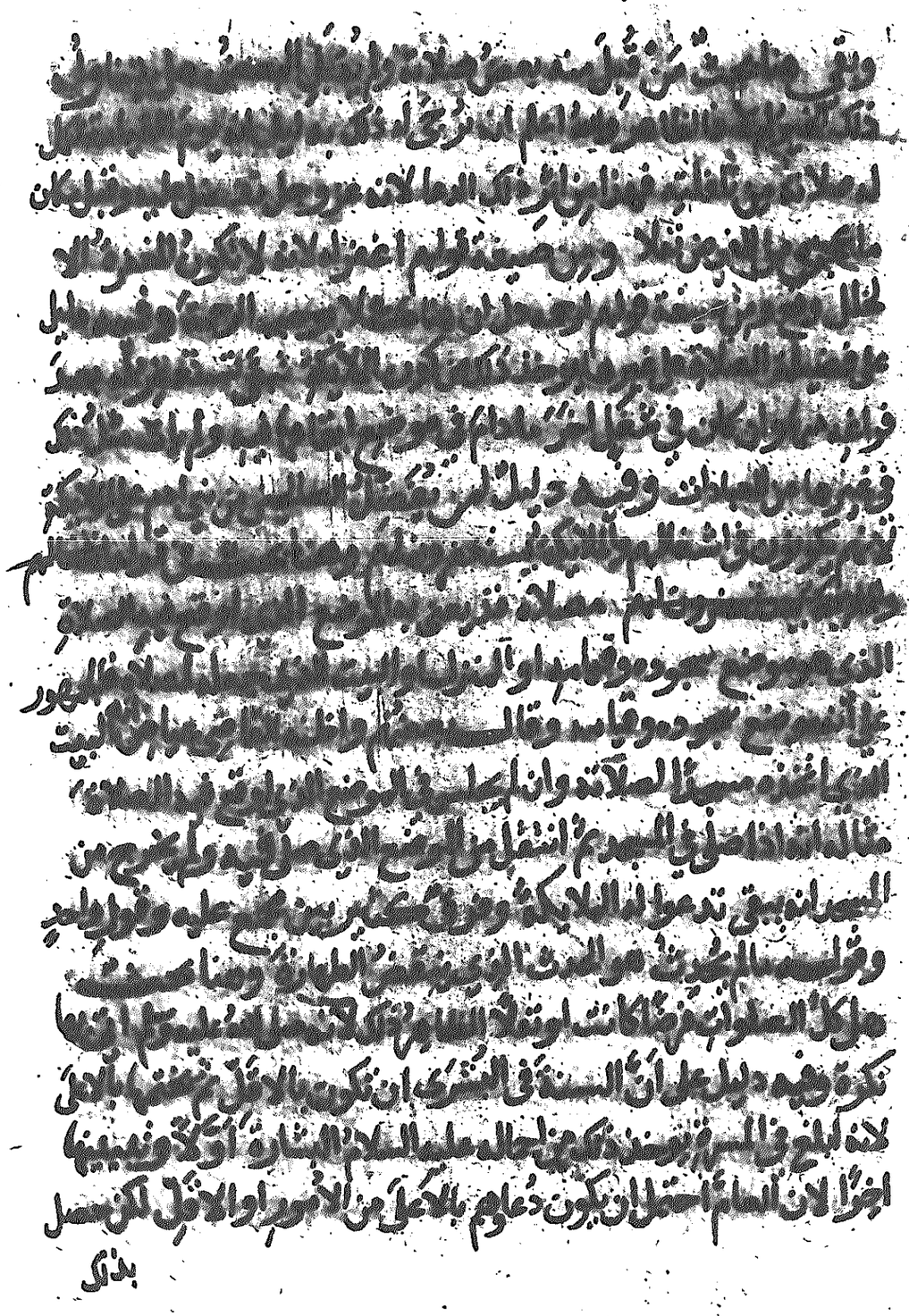

بذلك

فرجع واثر ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام
الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اكما يقول
ذو اليدين ولما اخبره ابو بكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار
كان من ابي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ما يعطيه قوة الكلام لان
راوي الحديث اعتذر اولا عن سكوتهما لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنها ثانيا فبهذا يظهر
ما خصصنا ان هذا الاخبار كان منهما وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل
فيما فعلوه لمن لم يعلم اهم على الصواب في ذلك الامر ام ليس يوخذ ذلك من
خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
لان النسخ معلوم في حياته ممكن ولما الغير فمستحيل فلا يسلم له الا فيما لم
يكن حرقا للاجماع ولما مما امكن استدلال مسلم له على احد الاحتمالين وان
كان غير مقطوع به ويوخذ منه مراجعة المفضول الفاضل اذا راى منه
ما لا يعرف الا ان يكون بادب يوخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك الادب ويوخذ منه اكبار ذي الفضل وان راى منه ما لا يعرفه
الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه يحمله ويوخذ
ذلك من فعل ابي بكر وعمر لما علما ما عليه ذو اليدين الا انهم حملتهم الهيبة
له على ان لا يكلموه وحملها ما تزايد من الامر على ان لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل
على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل في صلاته ولو كان احد الاحوال
غير جايز لقال في ذلك شيا لانه الشرع ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت
الحاجة وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول عما وقع منه شي فيه

خلا

خلل ان يخبره بما وقع كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخبارا بما وقع وفيه دليل على ان التقدير فعلنا
ثبات من ابتداء الحكم يوخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا
الموضع وقد كان من شيمه المباركة ان عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهذا
وقت الحضور لنبي معنى الصلاة لكن شانه صلى الله عليه وسلم الوحي من الله
احد هما قد نص عليه صلى الله عليه وسلم وهو قوله انما انسى او اسن
فلما كان عليه السلام الشرع والمقتدى به وله الاجر في كل الاعمال التي
يقتدي به فيها الى يوم القيامة فجا النسيان هنا ارفع من الحضور فهي
في حقه تكرمة وهذا النسيان يحتاج هنا الى بحث وهو ما معنى الحكمة فيه
ان كان على معنى قوله عليه السلام انسى وما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى
وانسى والذي يظهر ان كان على معنى قوله عليه السلام انسى فظاهر الحكمة في ذلك
ان تظهر على عليه السلام اوصاف البشرية ويظهر اوصاف البشرية
عليه يجب ان تلك الامور الزايدة على ذلك دالة على خصوصه عليه السلام
ورفع منزلته وان كان على قوله عليه السلام او انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان
التشريع يجري الليل والاحكام على يديه عليه السلام بالاقوال والافعال ليظهر
لنا كثرة العنايه به وتصديقا لما قيل عنه ابدا وادعاه ولذلك لم يقع
منه عليه السلام النسيان الا في مواضع في الافعال قدر ما احتاج الحكم
اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنين وقام الى خامسة وفي الاقوال
من قدر ما احتاج الحكم اليه في الاقوال وهو انه اسقط اية من سورة
الى اخره ولم يتبع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الاخر وهو بالتقدير

[illegible] عليه السلام في [illegible]
وفيه دليل على ان تبيين الحكم بالفعل ارفع منه بالقول [illegible]
لان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال صلى الله عليه وسلم
من نسي شيئا في صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] حكم السهو [illegible]
بالفعل [illegible] بالقول [illegible] لكن [illegible] الذي [illegible] اصحابه
رضي الله عنهم [illegible] من امته [illegible] لذلك [illegible]
منهم في [illegible] ما لم يقع من نبيهم [illegible] عليه السلام [illegible]
من باب [illegible] وفيه دليل على فضل
الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يوخذ ذلك من قوله [illegible]
وتبرئة صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه [illegible]
القيام [illegible] يوخذ ذلك من قوله [illegible]
التعقيب والتسبيب وفيه جواز جعل الشيء [illegible]
ذلك من اخبار [illegible] كانت معترضة في [illegible] وفيه دليل على جواز
الاتكاء في المسجد [illegible] يوخذ ذلك من اخباره [illegible]
عليه وسلم اتكاء على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بين الاصابع
يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليدين
بعضها على بعض يوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام انه جعل يديه
بعضها على بعض ويوخذ منه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان [illegible]

كثرة

كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون الى مثل هذا وغيره ويوخذ منه
عدم الحكم بالمحتمل يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه
صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلام في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا
فكره في شيء اخر فلم يقطع بشيء محتمل ويوخذ منه جواز وضع الخدود على
الايدي يوخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه
وقوله وخرجت السرعان الذين سارعوا الى الخروج وفيه دليل على
جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام كما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر هو صلى الله
عليه وسلم به وفيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القايل صادقا
يوخذ ذلك من سوال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعمرين في تصديق ما قال
ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين بما لا يعلم
لانه كان عنده من اصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما اخبره بما لا يعلم
طلب منه البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئا ان
يوخر فعله يوخذ ذلك من فعله عليه السلام لانه لما اخبره العمران لم
يتاخر وعاد الى صلاته لانه قال فتقدم وصلى فاتى بالفاء التي تعطي التعقيب
وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه
يوخذ ذلك من قوله فتقدم وصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوم مما
تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو
اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم
يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة

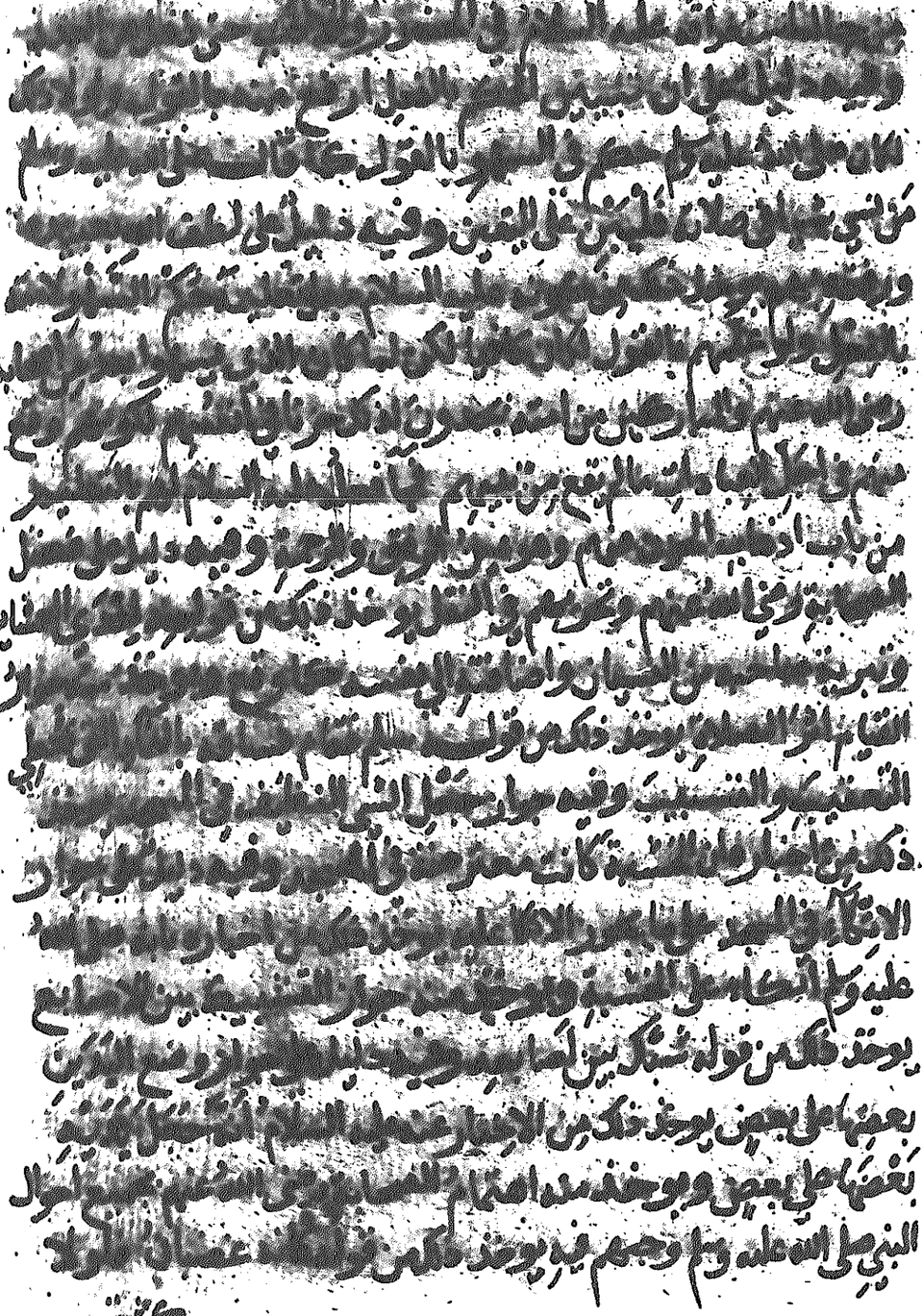

سجود السهو لا يتأخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه
عليه السلام سجد اثر السلام وهو حد ثمان سنة سجدتي السهو ان التكبير
فيهما في الخفض والرفع كما هو في غيرهما من الصلاة وهو حد ثلاث من وصفهذلك
وهو حقه ان يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك
فقال فصلى لكن هنا تحقق السهو في الصلاة مع كثرة خبره وصاحبه
معذور والشك فيها مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام
في خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فليمسك ما كان الالتفات في
اصله حظ النفس لم يحتمل مع قلته وجعل حظ الشيطان والسهو
اصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العمل ويسكر الشيطان اعذر وكل
لما كان الخلل معفوا به وهنا اشارة صوفية من كان مشغولا بعمله
حيز خلله وان كاده عدوه نصر عليه ومن ضيع الزمام في حاله
شاركه فيه عدوه يا هذا تريد صلاح الدين وراحة النفس فيها
كيف يجتمع النعوس والنوم عن ابي سعيد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وسترته والكلام عليه من
وجوه منها معرفة السترة المجزية وكيف الصلاة اليها ومنها معرفة
هذه المقاتلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف
فيها فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرحل وهي قدر الذراع وغلظ
الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اذا اراد الصلاة وما فوق ذلك مختلف فيه وهو ذكره
في حديث الخروج واما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الجانب الايمن او الاعسر
فتكون لمن في شبه بعبادة الاصنام وكراهيته شبه في مكروه او محرم
كرهت الشريعة الشبيه واما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها
اختلافا كثيرا حتى ان منهم من رفع ما في ذلك من يسير العمل قال ابن قتيبة مضر
والصحيح ما دل عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث
وان كان الذي يمر بين يديه من تقدم فانه عليه السلام انما هو شيطان فتكون
المقاتلة تكرر مقاتلة الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة مثل
الكتاب المطلق في ان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جائز فلو
قاتله فقتله لم يخرج من حرمة الصلاة ثم رجع الى شيطانا ثانيا
اشد منه ولذلك قال علماؤنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه
من الصلاة فان ابى ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة وضاعف
مل المقاتلة من اجل المار يتبع المصلي في صلاته او هو من اجل المار
الظاهر والله اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث من ان يرد
واحدا منهما لكن هو مستفرغ من سياق وهو انه عليه السلام قد قال
في حق المار لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وقد قال
عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يبق الا ان مر احد
بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من يعتد من العلماء فان ما قلناه
انه في حق المار لان المرور مع المرور من كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام
فيهما كالبنيان وقل كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع العلماء

على انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها
ويشتغل بصلاته فان فعل فهو آثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم
يخرجه من صلاته وتمادا عليها واجزأته وان كان كثيرا ابتدأ صلاته ولا
إثم عليه في قطعها وفيه دليل على ان السترة تكون بكل شيء يؤخذ ذلك
من قوله الى شيء فاتى به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فمن
تعلق بعموم اللفظ ولم يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا في الاجزاء اجاز
السترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله
عليه السلام مبينا للاجزاء قال اقل من ذلك لا يجزي وهو الحق ومما يقوي
هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي قال
قدر مؤخرة الرحل وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حيث لا يؤمن
المرور واما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله يستره من الناس
وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصوفي
الى الباطن يؤخذ ذلك من قوله اراد واراد ته لا تعلم الا اذا رايناه قريبا
من السترة فدل حاله على ما في نيته ونحن الآن ممنوعون من الكلام
فعملنا بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء في الحكم
الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم يسمه
شيطانا الا بعد الدفع ولم يرتجع فان ارتجع فليس بشيطان ووجه
الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يتبين
له انه يصلي وغير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق اذ ذاك
عذر وحكمنا له بانه شيطان على تحقيق ويترتب على هذا من الفقه

وجه

وجه آخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع ايضا
حكم المحتمل لانه ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم امر اولا بالدفع لاحتمال ان يكون مناهيا او ناسيا فان
كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود والا قاتلناه وحكمنا له انه شيطان
وفيه دليل على انه لا يحترم الا من احترم يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم
يجعل حرمة عدم المرور ومنعه وامر بقتال من فعله الا للمصلي الذي جعل
السترة ولم يجعل ذلك لغيره ممن ضيع الحكم في تركه السترة حين صلاته
ومما يزيد ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خوف الله منه كل شيء
ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء فحرمة بحرمة جزاء وفاقا وفيه
دليل على ان السترة لا يكون الا من الناس لا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله من
الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه اولا انه لو كان في حق المصلي لكان يامر
بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي وهو ان
الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم
صلاته بجعل السترة جعل له الامرة على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته
بقوله عليه السلام فان ابى فليقاتله وفسق المتعدي عليه حتى جعله
شيطانا وفيه دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا
ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله فانما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق
بين من كان قبل ذلك على تقوى او غيرها وفيه لاهل الصوفة الذين يجعلون الحكم
للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على ما تحب ان تموت عليه
كرامة ان ياتيك الموت على ذلك النفس ومن دخل بحسن حاله في حين كان

فكانه لم يكن كملنا نعرف الحق والصواب لكن لما اثرنا شهوات النفوس
تعذر علينا اتخاذه كالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الاصول
والفروع عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة المذكورة
الصوم والصلاة والصدقة والامر والنهي وهو الكلام عليه من وجوه منها هل
هذه الفتنة وحدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء او هي
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي العزوم منها او غيرها وهل لا يقع التكفير الا بجميعها او يكون بواحد
ان وقع منها الجواب عن الاول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة
هي الاختبار فقد تكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير
فتنة فتكون الفتنة بمعنى البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض
فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار باهله على وجوه منها هل
يوفي لهم وهم جميع المذكور من الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راع عليهم
ومسئول عن رعايتهم فان لم يات بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل
الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اذا قتل في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال نعم الا الدين
وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله
منه فدل ان لا ثالث لهذين الوجهين وهذا باجماع ان الحقوق اذا وجبت
لا يسقطها الا الاداء فان كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس

من

من ترك مندوبا يكون عليه اثما يحتاج الى تكفير وبقي وجه آخر وهو تعلق
القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق
فليس هذا مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل
في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم
من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره وان كان مما لا
يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم هو الذي
تكفره افعال الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه رغبة هواه فيما ذكر
وحق الله عز وجل وقد حق الله فتلك البراءات التي وفق لها كانت
كفارة لشغله بغير مولاه يشهد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير
فقهاؤه قليل قراؤه يحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه
كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن ويضيع حدوده كثير من يسأل
قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون اهوائهم
قبل اعمالهم وكان هو صلى الله عليه وسلم حين يقسم على عياله يعدل بينهن
ولم يكن ذلك فرضا وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به الا انه لم يحف
قط على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين وما زال عليه السلام
يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك هذا جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما املك
وهو معنى ميل القلب الى البعض دون البعض في وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم

هذا وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نميل نحن بدليل
قوله عليه السلام لعائشة اهله في اثرة عايشة رضي الله عنها فظن الجاهل
بحاله عليه السلام الجليلة على ما يقدر ان ذلك كان لشبابها وحسنها فقال
عليه السلام مجاوبا لمن لم يوح الي في فراش احد كن الا في فراشها فبين صلى الله
عليه وسلم ان اثرتها عليهن هي لما خصها الله به من المكانة عنده والرفعة واما
هل هذا خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالاغلب على الاقل احتمل لكن
الظاهر انه من باب التنبيه بالأغلب على غيره كما قدمنا في غير ما حديث وهو ان
العلة التي أنيط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة
فكلما يشغل عما قسمنا اولا عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه
وكل ما كان للنفس فيه تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوفية
الحقوق المامور بها كفارة لها بمقتضى ما بيناه من الكتاب والسنة والآي
والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم واما هل هذا خاص
بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقايق الرجال معناه في
لزوم الاحكام وانما هذا كما قدمنا من باب التنبيه بالاغلب بويد ذلك قوله
عليه السلام ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ولم يقل ذلك
في المراة فالرجال في هذا المعنى اشد كما ان الولد فقد تكون المراة في ذلك
اشد من الرجل لكن لما ليس لها الحكم عليه مثل الاب فذكر الاعلاه والمال
وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال لا نهم
يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله اعلم
ذكر الرجال دون النساء واما هل الواحدة من ذلك تكفر او المجموع فالجواب

عن

عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من التنبيه بالاعلى على الغير لانه
ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها
وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن
الاقوال اعلاها وهو الامر والنهي فمن فعل هذه لم يمكن له ان يترك الباقي ولا
بقدر وقد قال عمر رضي الله عنه اذا رايت الحسنة فاعلم ان لها اخيات
وكذلك السيئة واما هل الواحدة تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات
والدليل على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء
والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك شيا من الواجبات فقد اتى فاحشة
ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد من الله كيف يكفر عنه
شيء مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله وفيه دليل على فصاحة
سيدنا صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوايد بهذه العبارة الرايقة وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يورثون عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام
قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج الى تكفير ولا يتكفر الا ما لا يترضى
وفيه دليل على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه
وما هو اكبر منها انما هو غلبة الشهوات ومجاهدة النفس عليها الآن
ويوخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كانه عليه السلام يحذر عن هذه
فان الحروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها
مع توفية ما عليه من الحقوق وابقا مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند اهل
الحقيقة والشريعة اوحد زمانه والا الضعيف عند اهل الحقيقة هو الهارب
من المخالفة والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج عن المخالفة

بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لان الله جل جلاله يشرف من يشا
من عباده حيوانا كان او جمادا او ماشا ويترتب عليه من الفقه وجهان منها
ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دلت عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله اذكرني ساعة بعد الصبح وبعد العصر اكفك
ما بينهما ومنها ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان ذلك الوقت في
طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة اكثر الزيادات
وقد جا فيمن حلف بعد العصر حانثا وعيد عليه شديد ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة فلولا فضلها لما حث عليها
والوجه الثاني ان للصلاة التي توقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت
المسؤل عنه شرف على غيره والصلاة مسؤل عنها من بين غيرها من الصلوات
فتكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون
صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار لان الصلاة
الوسطى اختلف العلما فيها على احد عشر وجها ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه
مطعنا واعترض عليه وارجوا لما قررناه ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة في
ذلك ما تقدم من البحوث في هذا الحديث وافق عليها بعض الطلبة فالاكثر منهم
سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا الصلاة الوسطى
اعتراضا ليس بالحسن فعزز ذلك على بعض من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث
فلما كان في الليل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه
وهو يقول له يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث
واعترض شخص علي في الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجاوبه

اعني وما لم يكن من اهل العلم الاول الذي اجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وفقك
واصغيت الى حظ النفس تدرك عليك سلوك الطريق عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسالهم الله وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون فاغفر له يوم الدين فهذا يدل على ان الملايكة
تعاقب فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال
مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها سؤال من هو اعلم
آخر الاعمال لا غير ومنها مجاوبة الملايكة باكثر مما سيلوا ومنها هو العبيد
المسؤل عنهم ومنها خصت هذه الاوقات بالسؤال دون غيرها ومنها ما يترتب
لنا بالاخبار بها وما يترتب عليه من الفقه فالجواب عن الاول انه اخبر
صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تعرض عليه (فالجواب) عما ذكرت هنا واما كون الملايكة
اجابوا باكثر مما سيلوا فلانهم علموا انه سؤال ترحيب للعبد والافضال
فزادوا في موجب ذلك بان قالوا وجدناهم يصلون وتركناهم يصلون وتترتب على هذا وجهان
من الفقه احدهما ان اعلى العبادات الصلاة لانها وقع السؤال عن الحيوان
والوجه الاخر ان الملايكة تفرح بعمل العبد الصالح وانهم يحبون ان يثنوا عليه
على ذلك وحسن جزايه ولو كان ذلك لما ارادوا من عبد اقبح مما سئلوا عنه
واما من هم هو الا العبيد المخاطبين بهذا التشريف العظيم وهو كون جل
جلاله اضافهم الى نفسه وذكرهم له بلفظة واحدة في كتاب لا يزال تلاوته
رحمة له في سورة مريم عليها السلام ذكر ربك عبده زكريا فقال الطاهر
المقدم معناه ذكر ربك عبده رحمة هو من بين سائر عباده عز وجل
سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما اخصت هذه الاوقات

الرسول عليه السلام بان قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح اخبر الراى
للمتكلم بسنة الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم
فلا ابالي بمن ردها واما الفايدة فيه وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوايد كثيرة
وما يترتب على ذلك من الفقه كذلك فمما فيه من الفوايد الاخبار لنا بما نحن فيه من
الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان ننتبه الى انفسنا ونحفظ
اوامرنا ونواهينا هذا للعوام واما الخواص فالفرح والسرور بهذه الاوقات
لقدوم رسل الملك اليهم وسوالهم عنهم فهذه اعلى المسرات عندهم ولذلك يذكر
عن بعضهم انه اذا كان اخر صلاة الليل ويفرغ منها ليس احسن ثيابه ويجلس
على احسن فرشه ويقول مرحبا برسل ربي الكرام بسم الله اكتبا فيبتدي في ذكر
وتلاوة حتى يجيء اوقات الصلوات فيصلي ويعود حتى الى اخر صلاة النهار
ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله وفيه من الفوايد ايضا العلم بمحبة
الملايكة لنا ويترتب عليه من الفقه الانس بهم والحب لهم وهما مما يقرب الى الله
وفيه الاخبار بالغيوب وهو من اكبر الفوايد ويترتب عليه من الفقه زيادة
الايمان فيحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها اهل
الايمان لقوله جل جلاله الذين يومنون بالغيب ويترتب عليه من الفوايد
الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما اربعة من الملايكة وفي
غيرهما اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام
بهما بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه ما زاد اطلاعه عليه السلام
على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد رفعة عليه السلام ويترتب
عليه من الفقه زيادة ترفيعنا له عليه السلام وما زدناله ترفيعا زدنا الى مولانا

قربا

قربا وفيه من الفايدة معرفة ترفيع هذه الامة على غيرها لانه لم تخبر بهذا الا
عناية بها ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر
يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال الله تعالى لين شكرتم لازيدنكم فان قال قايل
ما معنى فيكم اهي الى جنس المومنين منكم ومن غيركم او هي لكم فان كانت للجميع فكذلك
كان من كان قبلكم فالجواب عندنا الجواب قيل لان هذه النعمة اعم من الاولى
وفيه من الفوايد العلم باهتمام الله عز وجل بحبيبه ويترتب عليه من الفقه اذا
علمنا ذلك قوة اليقين وهو اعلى الدرجات وفيه من الفايدة انه عند سماع ذلك
نعرف قدر ايماننا من ضعفه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رايته
قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة بان فيك من القوم بنسبة وان
لم تر ذلك يزيد عندك شيا لا سمعك له كسمعك اخبار الناس عرفت انك
من المساكين الذين نخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من
الفقه وفيه فايدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل
وهي الدلالة على انه عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين
وانه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى مدرك لجميع الاشيا
فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف تركتم عبادي فهذا
نص واما الدليل على ان كلامه ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث
لانه عليه السلام اخبر ان الملايكة تاتي في الزمان الفرد من جميع اقطار الارض
باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه
العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكتاب فسبحان
ذا الجمع العظيم الحفظة الذين انتزعوا من عند الخصوص من عباده دون غيرهم

يدل ذلك على انه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفردين فيحصل الخطاب
للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد فيخرجون على حد واحد
لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلناه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد واول
الصحيفة مبيض بالحسنات واخرها كذلك قال الله اشهدكم بما لا يخفى اني
غفرت ما بينهما من السيات فتبقى الصحيفة بيضاء نقية وان كان احد طرفيها
مختلطا بالحسنات والسيات اقرت على ما هي عليه واما الدليل على وجود نفس
الروحية فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما الدليل على
انه ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض الى الجهة
فدل انه لا يتحيز واما الدليل على ادراكه سبحانه جميع المدركات فلكونه عز وجل
يخصص حفظة اهل الخصوص من بين سائر غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على
هذا من التفقد معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة في الايمان
ويترتب عليه الثواب الجزيل فان اكبر الوصول اليه المعرفة به وبتنزيهه جعلنا الله
ممن من عليه به وحفظه عليه بمنه وهنا بحث متى يكون عروجهم لانه عليه السلام
قال ثم يعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم فاما في صلاة الصبح فبعد
الشروع فيها او الانتظار لها بدليل قوله تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم
ينتظرونها اي ينتظرون اقامتها لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام
ينتظر الصلاة واما الذين يعرجون اخر النهار احتمل ان يكون مثل الصبح
واحتمل ان يكون عند العشاء الاخرة على رواية باتوا فيكم لان المشهور من
اللغة انهم يسمون من الزوال الى المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح صبيحا

فاذا

فاذا صعد وابعد العشاء فقد اخذ واجزأ من المبيت والعرب تطلق اسم الكل
على البعض كما يقولون سافرت يوم الخميس وما وقع مجيئه الا في جزء منه
واما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية
باتوا فيكم لان العرب تسمي الشيء باقرب منه وان كان قد جاء رواية ضعيفة
ان العرب تسمي من الزوال الى الصبح مبيتا وقد بقي ما قلناه من احتمال تاخيرهم
بالصعود الى العشاء الاخرة لاحد من احد محتملاتها وهو الذي نبه عليه
اهل الصنعة النحوية في باب عند كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف
العطف وهي للمهلة فهذه العشا احتملت ان تكون مقارنة للاوقات
التي حدثت الصلاة فانها موجبة او الى ازيد من ذلك فاما من الصبح فلا يحمل
ازيد منه فانه ليس لنا بما يطرق ذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الاخر
الا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولذلك تجب المحافظة في الجميع
كما قاله اهل المعرفة من العلماء ليصلي الوسطى بالقطع وقوله واتيناهم
وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من انهم اتوهم في الوقت الذي
وهم في نفس الصلاة او وهم ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم انهم في الوقت
الذي يكون نزولهم صعود الآخرين ويكون ثم الانتقال من حال الى حال ليس
بينهما شيء اخر وهو من وجوه المستعملة فيها ومما يقوي هذا من خارج انه
قال ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقي هذا المقدار من الزمان
وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق الى العشا الاخرة لانه قدر ثلث
يوم فكيف يصح ان يجيء الاخبار بصيغة عن ملك اليمين والشمال
مطلقا ولقولنا مما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد

الخلخالان ولم يذكر في الصعود بالصيغة الاثنين ومن طريق آخر لو
فعلنا بكتبان الاثنان مفردان والاثنان مفردان في هذا الزمان لكان
يؤل الامر الى تكرار العلل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا ايضا
يتعددان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان
لان الحكمة لا عمل فيها لغير فايدة ودليل آخر لو كان كذلك اعني بقاءهم
الى الغد الاخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لانه يترتب عليه
تقييد واحكام واقل من هذا لم يغفله واخر تقييد لما طبع عليه من الشفقة
والنصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصل
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الحديث ظاهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية
عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة يعني بها واحدة ليس الا
او صلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت
الوقتية ام لا وهل يجوز تاخيرها يسيرا كما يجوز تاخير الوقتية ام لا والكفارة
هنا هل هي عن ذنب ماخوذ به ام ليس فالجواب عن الاول احتمل الوجهين
معا فاما الواحد وهو ان يكون واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلى
والدليل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة
او اكثر فانها تصلى واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ
قلنا بذلك لانه عليه السلام قال يصليها فذلك وقت لها على ما جاء في رواية
اخرى فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى ان الامر اذا احتمل
معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب
حكما ويلحق في الحكم الاخر خلل فيا خذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم
الاخر

الاخر به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا آنفا اذا نظرنا بتعين الوقت
بالاشارة اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في
الوقتية لخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية اخرى وذلك وقت لها
اي جايز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور
في ذلك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على الاخرى
تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى
اولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متاخره عنها والشارع
عليه السلام قد جبر ذلك الخلل بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
فمن اجل هذه التقريرات اختلف العلماء في تقديم المنسية على الوقتية
فمذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية على المنسية ومذهب
مالك رحمه الله ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا انه يشترط
ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في
ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم
فلو ابقوه على ذلك لآل الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها
حكم المنسيات وهذا خلل كثير فانتسخ هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض
عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في
حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه
واما هل يجوز تاخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية
على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود
كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين الوقتين وقت

عن وجل ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون وعن ابي سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية الحديث قوله الصحابي جمع من
الاحكام ليس هو من نفسه بل هو من الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يسمعه
فظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام
عليه من وجوه منها قوله لا يسمع مؤذن انس ولا جن ولا شيء هل يعني به كل
حيوان وجماد او حيوان ليس الا فالظاهر انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لان
يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث اخر مدر وشجر وهنا بحث ما
الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله اعلم
انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
من دعى الى هدى فله اجره واجر من عمل به وجاء ان بقاع الارض تنادي كل يوم
بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فمن خطر عليها ذاكرا لله افتخرت
على صاحبتها فيكون هذا بنداءه داعيا الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر
الله من اجل نداءه فان قال قايل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة
عندها قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاذكار وهو الامر بالاخلاص ونفي
ضدها ومن سر وعينه الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعاء الى
افضل الاذكار فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا وفيه دليل على ان الجماد تسمع
وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا والتسبيح
في مثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فمن قايل يقول ان ذلك بلسان حالها
ومن قايل يقول انه يوضع فيها حياة حينيذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها
وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر

قد بين الشهيد رحمه الله ان الامر هنا يختص بالاداء وانه
الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمنا ان من قوله او نسيها
فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوخذ
به كقوله عز وجل في كتابه فجزاوه جهنم خالدا فيها قال العلماء جزاوه ان جازاه
واحتمل ان يكون اراد بالذكر ان الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا لغة لكونه اخرج
ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذ به وان جبره يسمى كفارة وان
لم يكن هناك ذنب لان هذا تعطية لذلك الخلل واحتمل ان يريد ان ذلك الخلل
الذي وقع انه لا ينجبر بفعل من افعال البر وان كبر الا بادايها في هذا الوقت
المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل
بغيرها من القرب والاخر ان لا تؤخر عن ذلك الوقت وهذا المعنى يرجح مذهب
ملك ومن تبعه على غيره وفيه دليل لقول من يقول ان شرع من قبلنا شرع
لنا يوخذ ذلك من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم
وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا ورد شرعنا
يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالاية حين مر بالحكم فكانه ذكره لما
تساوي ما امرنا به لما امر به من قبلنا ويترتب على هذا الخلاف ان معرفة
الشرايع المتقدمة من الحدود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك لما ذكره
صلى الله عليه وسلم وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون اعلى الاعمال الاذكار
لان ذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه
ذكر الله عند امره وتهيد حير من ذكره باللسان والغفلة سهيلها النسيان
فيها حرم من حرم الامن الغفلة ولا سعد من سعد الا بالذكر والمقصود وقد قال
عز وجل

منه الامن [illegible] حتى قال اول خلق من العالم ما من جبل سهيل او جبل ثبير الا من خشية الله عز وجل
وهو الحق فلو كان ذلك بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون عبرة للاخبار
بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به تحصيل الحاصل وهذا
في حق الحكيم محال وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع
فيها من الخير وصدر وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بمثل ما
ولو لم يكن في ذلك الا ما جاء في حديث عذاب القبر لان الارض تقول المرء ما
احب ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري فكيف اليوم وانت في بطني وكما نص
بضد ذلك والآي والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك
تترتب الغاية على الاخبار بهذا والذي يتحكم على القدرة ويقول لا يتكلم
ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي واما عدم ذلك
من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله وسنريهم ما لا
تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث اغنانا عن اعادته هنا وفيه
دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله عليهم
عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان
عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما وفيه تحضيض على العبادة
في البرية لانها آخر بمثل هذا الاجر اجتهد في ذلك وقد جاء انه من كان
في بريته وأذن واقام صلى خلفه امثال الجبال من الملائكة وان اقام ولم
يؤذن صلى وراءه المكان ليس الا وقد جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة
فيحصل مما جاء في الاخبار بالبرية والتعبد فيها ما ذكرنا وغيره وما جاء

ج

في الملاحن قد شهد [illegible] وغير ذلك مما في التعبد
فيها فوائد منها ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان
في خير عظيم بحسب الوعد الحق وفيه دليل على انه من اكثر من شيء
نسب اليه وجد ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف
ما هو مولع به الا من كثرة لزومه اياها ولذلك قال اراك تحب
الصمت ولا يقال له الا بالعلم القطعي وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع
الدنيا ولم يستغن عن توفية حقوق ومنه من واجبها وندبها ان ذلك جائز
بخلاف ما توهمه من انكار هذا السيد صاحبه على ما رأى من حبه ونبه على الحض
على الندب وهو الاذان والصلاة فيه وفيه دليل على ان الاغراض تكون
على الندب ولا يلزم [illegible] على السامع العلم بحاله ومثل ذلك قصة مالك مع
صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يندبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد
في العلم ومنفعته الى التعبد فكان من جواب الامام له ان قال انت على خير
وافعل خير ودعني بتدابيري ما انا فيه ولا انت كذلك فيقيا على صحتهما
مع اختلاف حال كل واحد منهما على حاله الخاص ويوخذ منه ان نصيحة
كل شخص بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى
المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل ملازمة
المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه
تنويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه وفيه دليل على فضل الصدر
الاول يوخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما ارشد هذا السيد

اخباره الى ذلك وفيه دليل على ان الصوت الحسن مما يستحب لمن امر بمندوب ذلك من اذان وغيره من المندوبات دون غيره من المندوبات لعلة التي علمناها قبل وفيه دليل على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات ويؤخذ ذلك من قوله اذا اذنت فدل انه لم يكن يعلم من صاحبه ان يترك المندوب وهو الاذان على احسن اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قعده اهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه وانما نبهه على الزيادة في المندوب وهو مكث الصوت وفيه دليل لاهل الصوت لانهم امة الاشياء عندهم الدين فلو لا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعال نؤمن ساعة اي نتذاكر فيما يقوي به ايماننا وقد كان لي بعض الاصحاب وكان من ارتفع قدره في الطريقين العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام بيادرني فاول ما يسألني عنه يقول كيف ديننا كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسأل عن غير ذلك من الامور فكنت افعل عنده واجد صدري قد انشرح والايمان اجد فيه الزيادة محسوسة لعيني قد وتقديمه اولا الاهم تشبيها بالصدر الاول وهكذا ينبغي ان تكون اخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فمن لبس ثوب التقوى ظهرت عليه بشاشته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا

الحديث ظاهر الحديث يدل على الحث على النداء والتهجير وعلى ملاة العتمة

والصبح

والصبح في الجماعة والكلام عليه من وجوه من ان مشروعية الاذان لا يجوز الا واحدا بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا الى ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله عليه السلام لم يرو انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث اليوم بالجماعات بدعة محضة وفيه دليل على المنافسة في افعال البر وليس ذلك مما يدخل نقص ولا رياء فيه يؤخذ من قوله لاستهموا عليه وقال مولانا جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فيه دليل على ان التنوس في الغالب لا يحمل على الاعمال الا معرفة ما لها من الحظ يؤخذ ذلك من قوله لو يعلم الناس اشارة الى عظم الاجر وان كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله عليه السلام انهم على كثب من المسك وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض لعظم الاجر ولم يلبسه ويترتب عليه من الفقه ان المخبر يكون اخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفائدة فيه اعظم لانه عليه السلام هنا اجمل وفي الاحاديث الاخر فسر فلا تكون التفرقة بينها والله اعلم الا بهذا الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد لان العلما اختلفوا ما معنى الصف الاول

[illegible] الملائكة على باب المسجد لانه
جا انها تكتب الاول [illegible] طوت الصحف وقعدت تسمع
ونص الحديث ينفي ان يريد كتب الملائكة لان كتب الملائكة لا نراه ولا نعلمه اعني
قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شي مدرك ونعلم
انه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم حينئذ احتجنا الى
القرعة لنعلم من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه الملائكة لا تمكن القرعة عليه
لعدم العلم بقدره وماذا يسع فجا الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا
نحتاج ايضا للقرعة الا اذا جينا في فور واحد لانه قد ثبت بالشرع انه من سبق
الى شي من المباح فهو احق به فاذا تلاحقوا به على حد سوا اما قسم بينهم ان كان
مما تاخذه القسمة ويمكن ذلك فيه والا من يكون اولى به هكذا ومثله لانه لا
يمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله عليه السلام الناس هل الالف واللام للعهد
او للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المومنون فيترتب عليه من الفقه ان العبيد والاحرار
والاناث والذكور في ذلك سوا وانه لا يستاذن العبيد في ذلك ساداتهم ولا النسا
في ذلك ازواجهم ويزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله
قلنا كذلك يعطى الحكم لكن لما حدثت امور لم يبق ذلك الا خاص في خاص وهم
الرجال دون النساء ولا من العبيد الا من يعرف منه الخير لانه يجعل ذلك ذريعة
لتضييع حق سيده ولذلك كانت عايشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت بنو اسرايل وما
فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله عنه انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد
فيسكت فتقول له لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله

عليه السلام

عليه السلام لا [illegible] الصبح
وتقدمها ووقف لها بموضع في [illegible] حتى خطرت عليه فوثب عليها
وقرصها في نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيا لكي تجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت
رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها
عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج [illegible] فسد الناس فعللت عدم خروجها
الى المسجد بفساد الناس واجازه ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد امرنا باتباعه
فانه احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنه وفيه دليل على ان التحيل في كسب
افعال الخير بكل ممكن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم لم يجدوا فلا يرجعون
للقرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا اخذ اهل الصوفة دليلا لهم
في الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما يذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يحسن للنفس
زي القوم حتى لبسته فلما لبسته اذا ارادت ان تفعل فعلا ليس هو من فعل
القوم يقول لها لبست زي القوم ثم تخالفهم او تريد شيا من حال اهل الدنيا
فيقول لها هذا لا يليق بمن تزيا بهذا الزي فيمنعها ومثله عنهم كثير وفيه
دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة
لما كان الاذان والصف الاول الحصر في فعله ولا يمكن الكثرة فيه عفي عنهما بالقرعة
ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على
قول اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه
بالتسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لمذهب
ملك الذي يقول ان الافضل في الجمعة التهجير وقصر تلك القرب المذكورة من
بدنة الى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق اخذ بدنة

[illegible] والصبح
لما كان الغالب على المنع منها [illegible] او العجز قال حبوا وفيه دليل
على المبادرة للعمل على النشط والكسل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حبوا
فان من هذا حاله فهو اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفة في اخذهم التوبة
بالمجاهدة فان هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام
المفروضة ان الافضل فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام
المفروضة ثم نرجع للقسم الثاني من الالف واللام في الناس ان كانتا للجنس وهي
محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم
على كفرهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا بهذه الاعمال ولهذا جاء
الاشارة هنا بلا تعيين اولا ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان تشوق الكافر
والعاصي والطايع على حد سواء الى ما اعد الله عز وجل من الخير ويحذر عما
هنالك من المخوف لمن لم يستقم لعله تحصل هناك انابة وفيه دليل على ان
التشويه مع حصول الافضل في الدين اولى يوخذ ذلك من قوله ولو حبوا فان
الحقو في حق الكبير تشويه لا سيما لمن له منزلة فراعى هناك الدين ولم يراعي
التشويه وفيه دليل لمن يقول ان تصلي الجمعة وان كان هناك طين يشوه ثيابه
ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون
عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله
عذرا وفيه دليل على جواز الاستهام لقوله لاستهموا وفيه دليل على ان المسجد
لا يملك منها احد شيا وفيه دليل على انه لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورة
لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه هنا لان وقت القرعة هو وقت انفراد الحكم وتاخير

البيان

البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه السلام [illegible] القرعة [illegible] على
انه ليس له ان يقترع الا اذا لم [illegible] وان ما فضل عن قدر ما يحتاج هو
اليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث اخر وانه متواعد عليه
وفيه دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي الجري والسرعة والجري والسرعة هنا ممنوعة من حديث
اخر لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فلم يبق هنا الا ان
تكون معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت وهنا بحث وهو انه عليه السلام جعل
العتمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة فالجواب ان هذا لا يلزم من كونه
جعلهما في حرمة المبادرة اليهما على حد سواء ان يكونا في الاجر انما ساوى بينهما
لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين
المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما لان الشاهدين اذا كانا
عدلين لا يلزم ان لا يكون احدهما ارفع حالا من الاخر لانهما اذا تساويا في القدر
المجزي من العدالة فلا باس ان يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله فقد زادت
هاتان الصلاتان فضلا على غيرهما من الصلوات وبقي ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثان
قوله بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
الرجال الحديث ظاهر الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها
والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ
قال لهم الحكم في ذلك لان استعجالهم احتمل ان يكون لما ذكروا او لعذر عرض

[illegible] نص من اجرى [illegible] ولم يامرهم باعادة الصلاة وكلهم [illegible] يعلمهم الا فيما يستقبل
ولم يامرهم باعادة الصلاة وكلهم [illegible] عليهم علمهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى
وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حدّ معلوم اعني السكينة
المذكورة ام لا فالجواب على هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر
مختلف فيها على ما تقدم في غير هذا موضع لكن الاظهر هنا ان على الندب بدليل
ان الخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقها على انه شرط
كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة ما دام
ينتظر الصلاة فعظم حكم الوسيلة الى الشيء ان يجعله كالشيء نفسه فهذه الصفة
في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيله ووجه اخر لو كان على الوجوب
لاستار اليه بزيادة ما لانه المشرع وهلا وقت بيان الحكم وتاخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز ولوجه اخر وهو انما كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة
من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبارهم بان لهم الاجر فيما
امرهم به لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردنا ٥
واما من الحديث نفسه فلانه عليه السلام فهم منهم اظهار الجد من اجل ما وقعوا
فيه من المعاصي [illegible] في ذلك وتبيين الحكم
بعد وفيه دليل ان يقول ان ملتحق للمأموم من الصلاة مع الامام انه اول صلاته
يوخذ ذلك من قوله فاتموا وتمام الشيء هو اخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام في
حديث غيره فما فاتكم فاقضوا فعلى هذا ان الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته
ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء في البنا والقضاء

فمنهم

فمنهم من [illegible]
الحديثين وهو [illegible]
في الاقوال وهو احسن الوجوه لان [illegible]
وفيه دليل على التفات القلب الى النوافل اذا كان في الصلاة وانما يخرج
من الشغل بصلاة جايز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا ويوخذ ذلك
من سهوهم رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال
وهم في الصلاة ولم يامرهم باعادة ولا ذكر لهم ان في علمهم خلل وفيه دليل
على ان حديث المحاقة في السر في الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب
الشغل في صلاته ويوخذ ذلك من ثمادي ذكر امر الوجبة في قلب النبي صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحينيذ سال عنها وجواز حديث الرجل اذا
عرض الامر وهو في نفس الصلاة ولا يتعذره يوخذ ذلك من مجموع معنى هذا
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن السرقة يلتفت في الصلاة قال
تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات بالاختيار
من المصلي دون عذر وقد عد عليه خروج عما كان بسبيله من قول موالنا
جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فاذا دخل بغير اخلاص فاين
تذهب ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل
الله عليه بوجهه فان التفت اعرض الله عنه فاذا دخل بغير اقبال او معرضا
بقلبه لتشغله بما كان فيه فعال والاقبال هيمانه بينهم صفا واستلاءها
الا المشرون فانتبه ان كنت نائما وتشمر ان كنت يقظانا وفيه دليل لاهل الصوف
الذين يقولون ان احسن الصلاة ان يبقى من البشرية شيء ما تلقى الخطاب وتوفية

[illegible] من الاسماء والصفات لان كل واحد منها يطلب حظه من التعظيم في كل تغيير
يرد والوجه الاخر هو تقصيره من توفيته حق تلك الصفة او لانه لم يوضع
البشرية لان القلب لا يمكن ان يوفي حق الهي قطعا حتما ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وصانت هل ما قالوه
هو الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها او ذلك في الفرض ليس الا
الظاهر والله اعلم انه في المكتوبة بالاجماع والمشروع وامها النافلة
فالاظهر فيها انها من قبيل الذكر ويؤيد ذلك مسالة علي رضي الله عنه حين كان
في فحوه سهم فاداه فقالوا له فيه ان ننزعوه فابى عليهم وامهلهم
قليلا قليلا فقال بعضهم لا نستطيعون ان تنزعوه حتى يكون في الصلاة فصلوا
ذلك فنزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة راهم
محدقين به فقال ما بالكم اتريدون نزع السهم فقالوا له هو ذا قد اخذناه
فقال والله ما عرفت بكم ومثله كثير عن المباركين واما الجواب على اهل
السكينة حدام لا فقد قال العلما ان حدها عالم يخرج عن حد الوقار
وقد روى ابن عمر انه اذا سمع الاقامة وهو باتي المسجد يمد في الخطاء
ويخفف رفع قدميه وهذا الحال آخر حال السكينة وبقي الكلام على ما يدرك
من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه عليه السلام في حديث
آخر وهو قوله عليه السلام ادخلوا معي على الحالة التي تجدوني عليها فان
وجدتموني راكعا فاركعوا واحسبوها ركعة وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا
ولا تحسبوها شيا وفيه دليل على ان الدين يسر يوخذ ذلك من انهم لما اهتموا

[illegible] على هيئة [illegible] ما كان سبب اصل الله
عليه في هذا الوضع [illegible] ان ابطان على قلبي
فاستغفر في اليوم سبعين مرة فحبيبان على قلبه عليه السلام وهو من خصايصه
يتحول شانه عبثي بحسبنا قلبي وما اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام
يغان على قلبي انه وان لم يدخل شيء منها ولم يزح الا ما ذكره بعد
ذكر ما اجمعوا على استحسانه والانفصال عنه ان شاء الله تعالى
فاحسن ما قالوا فيه انه كان في ترقي من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام
الذي كان فيه الى ما هو اعلى استغفر من المقام الذي كان فيه وكانه الان
بالنسبة الحالة التي كانت قبل ذلك غين على قلبه والانفصال عن هذا
الوجه بان سلمنا ان الغين حالة وجدت في ليلة المعراج حين ارتقا
الى سدرة المنتهى وشاهد بعين الراس على مذهب ابن عباس وهو الحق
فعند هذا الترقي زيادة في التوحيد في الجواب عما كان يغان على ذلك القلب
المبارك فتقول ينبغي ان كان من صفته عليه السلام لما وصف الواصف
طويل الفكرة كثير الذكر قليل السقط فتفكرته صلى الله عليه وسلم قد تكون
في صفة من الصفات او اسم من الاسماء ولا يشعر في الزمان الا في فكرة
في جميع الاسماء والصفات فاذا استغل القلب بالفكرة في احد الاسماء
او الصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالران
لان الران هو الشي الذي يغطي القلب من حبس او حديد فاذا سري عنه
من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيئين احدهما من شغله عن الذي بقي

مما وقع منهم من التاخير عن الصلاة فاسرعوا جعل لهم المخرج بان قيل لهم
عليكم بالسكينة الى اخره والذي يقع ذلك منه اعني تاخير الصلاة عن وقتها
المستحب يدخل تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا وروي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها
وانما اخرجوها عن وقتها المختار فاذا كان الامر في تفضيل الاوقات على هذا
المعنى فكيف به في تضييعها مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت فيه خلاف بين
العلما والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف انها افضل الصلوات ويترتب
على هذا الوجه من الفقه لارباب القلوب ان الهم على عمل من الخير اذا فات
بدل منه لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه ويويد هذا قوله
صلى الله عليه وسلم حين ساله زيد ما علامة الله على من احبه فقال يا زيد
كيف اصبحت قال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه بادرت اليه
وان فاتني حزنت عليه وندمت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك علامة
الله فيمن يريد ولو اودك لغيرها لهياك لها فلما قال ندمت عليه فحينيذ
صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا قوله عليه السلام الندم توبة
وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم يكون اما مذهبا للاثم
اذا كان على فعل ممنوع وقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره
بان قال الندم توبة وان تاولنا بان نقول هو اعظم الاسباب في التوبة
او اكبر اجزايها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى وجه التاويل يكون اقوى
الاسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خبر عظيم ويكون لما فات من
الخير حايزا كما تقدم يزيد ذلك ايضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ما امسى المومن

فيها

فيها يعف في الدنيا ولا اصبح الا حزينا لانه بالضرورة بين احد امرين اما غفلة
عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها ويترتب ايضا على هذا المعنى
وجه من الفقه ووجه من طريق اهل الحقايق فاما الذي من الفقه فيكون وجود
الحزن على فوات شي من الخير او الوقوع في شي من ضده من علامة الايمان
واما الذي هو من طريق اهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن
خرب ويترتب عليه من طريقهم ايضا وجوه اخر وهو ان من كان حاله هذا
كان حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يتخلل
خوفه رجا والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
المومن تسره حسناته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سر به فتجتمع
له علامتان من الايمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك
قيل لبعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوف محب ومحبوب لان المحب
مهما راى اقل شي خاف من ان يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب وان راى ما
يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا تضره الذنوب فلا تحزنه فيكون حاله في الزمان
الواحد محبوبا محبا وهذه اكمل الحالات جعلنا الله من اهلها بمنه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحديث ظاهر الحديث
يوجب ترك القيام وان اقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه
من وجوه منها انه يوخذ منه تاكيد الاقامة في الصلاة لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلولا انه امر مستعمل في كل صلاة ما قال ذلك وهو من السنن الموكدة
الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني ومنها

هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا خاص به عليه السلام او ليس فاما
الجواب عن الاول فليس هذا مما نقول فيه تلك التقسيمات التي في الامر لانه في امر
خارج عن الصلاة وانما هو لفوايد منها انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام
الله وهو ان الاقامة ليس الاتصال لها من اللازم بالصلاة وانما هي اخبار بان
وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون ما
كان الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في اوله او بعد لكن
لما كان الغالب من فعله الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه
هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه اذا نزل من المنبر واقيمت الصلاة ربما ساره احد من الصحابة فيجاوبه
وحينيذ يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من الفقه انه اذا كان انسان في
صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال
اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه لا يقطع التي هو فيها ويصلي
التي اقيمت وحينيذ يعيد التي كان فيها ويجتمع قولهم مع الحديث اذا كان
الاقامة كما قلنا والامام حاضر وفيه دليل على توفيته صلى الله عليه وسلم
تعليم جميع الاحكام يوخذ ذلك من ان هذا الامر [illegible] لم يهمله
حتى بينه قولا وفعلا وفيه ايضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام
بالمومنين رحيما وهو ربما يكون هنا ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة
فقد يتاخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف الى الصلاة الا وهو
قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فتفوته وقد يكون برد او حر والغالب
عليهم رضي الله عنهم قلة الثياب ويلحق القايم شدة البرد او الحر فيكون

سببا

[illegible] في الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر قبل
الدخول في صلاته او تعبده ما يصلح به حاله في تعبده ولا يكون معه فيه تشويش
وفيه دليل لمالك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام
ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة لان الشافعي يقول يقام الى الصلاة
عند قوله قد قامت الصلاة وفيه دليل على ان يحمل القوي في الاحكام محمل الضعيف
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني وساوى بين القوي
والضعيف ويويد ذلك قوله عليه السلام سيروا بسير اضعفكم وفيه دليل
على لحظ القدرة في الشي اليسير مع استصحاب الحكمة يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة فيه الاخبار
بحال الاقامة لانه قد عرفت علما على الدخول في الصلاة الوقتية واللحظ الى
القدرة وهو من نهيه عليه السلام لا تقوموا حتى تروه مخافة ان يبرز من الغيب مانع
يوجب تاخيره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة من
اجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه في غير ما حديث وفيه دليل لاهل
الصوفية الذين يقولون من ادب العبادة ان لا ترجع من الاعلى الى ما هو دونه
يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام ان لا تقوموا حتى تروه خشية ان يبرز من القدرة
ما يوجب تاخير الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون
نقص مرتبة في ذلك وفيه دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم
شروطها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لان الاقامة وان كانت
تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يرو الامام
لم يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التاخير

لغير عذر ويحمل الالتفات والاهتمام بالامام بوجود ذلك من قوله عليه السلام
حتى تروني خلك نحمين على ما قلناه ويترتب على ذلك الاهتمام بامر الدين فعلم
لانه من تعليم الشعائر وهو من التقوى وايضا دليل على ان السنة للامام
بتوفية السابق وان كان ما بعد فارغ عند بوجود ذلك من قوله عليه السلام لا
تقوموا حتى تروني لان الصلاة ولا بد ارفع من الاقامة فاشتغالكم انتم
بالنظر اليه مل خروج لم لا وهو توفيته حق الامام اولى من الاشتغال بالصلاة
التي لا تاتي الا بعد الاشتغال بتوفيته لانها تبشر وطها وفيه وجه من الحكمة
وهو ان تروني لكل شيء حقه وان قل ولا يشغلكم حق الاعلى عن توفية حق الاقل
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يحثون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل لان
ذلك الالتفات وهو امر يسير على حق الوقت فلا تشتغل عنه بما بعده وان
كان اعلى منه وكاشفهم به فتحمل مع العتب او الذم ومن كلام من نسب
الى الخير من حاسبه على توفية حق وقته وان قل حفظ وقل همته وصلح عمله
وحصل له اسم النبل والمعرفة ورسخ دينه واخرته وقوله عليه السلام وعليكم
بالسكينة لان السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة لان العبادة للتواضع
والانقياد ولذلك اتى مولانا جل جلاله عليهم فقال والذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن
هين لين فصفة المومن ان يكون هينا لينا من غير ضعف من غير تماوت
وهذه الحالة كثيرا ما تجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع
فانظرها اعني هذا الحديث لما حض اولا ان لا يقوموا حتى يروه خاف من

قوله

قوله صلى الله عنهم ان يسرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة او
يسرعوا القيام عند ما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك تالم لان الجمع اذا
قاسوا في مرة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوي من سرعة القيام اذا
فاعلمه عليه السلام الفايدة في التعليم وابدى مقتضى الحكمة بان قال وعليكم
بالسكينة وهو التاني والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر عما هو فيه
والاهتمام به في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة هي مناسبة العبادة
ولهذا كان عليه السلام يقول عند النهوض من سجدة وهو قد شق العصا عليكم
بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا صعد جلا ارخى لها قليلا
فاذا انزل عاد لها كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي
خير ما جزى رسولا ونبيا عن امته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ندامى
بمنه قوله اقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم الحديث تمام
الحديث انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه منها ان الجماعة ينتظرون الامام
اذا ظهر اعليه عذر ما لم يكونوا شرعوا بالصلاة يوخذ ذلك من قوله على مكانكم فرجع
فاغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغلا يسيرا يوخذ ذلك من
فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون
الا علمهم الا اذا امرهم بذلك يوخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر
فيه انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاة
فقدم الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فانامهم صلى الله عليه وسلم وهم في
الصلاة فاتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم لانه حين خرج

لم يامرهم ان ينتظروا بالصلاة فلما أوقت الصلاة قاموا بها ولم ينتظروه فانه
امرهم بان ينتظروه امتثلوا ويترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم الا ان
يعلموا بالقطع ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلحرمته اذا كان
في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه
اذا كان شخص يواظب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو يجيء انه
ينتظر قدر ما توقع صلاته وحينئذ يصلون وان الملازمة ينبغي ان لا تغفل
والامام ولا بد اكبر حرمة من هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذي كان ياتي
الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاعتقل يوما عن وقته المعهود
فاقام المؤذن الصلاة ودخلوا في الصلاة فجاء الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره
لكونه فاتته الأذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل راى المؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنام يقول له اذا جاء الشيخ غدا الى الصلاة الصبح قال
للمؤذن ظننت اني ليس معي من ينتصر لي فتاب المؤذن واستعذر للشيخ
وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينتصر له وفيه دليل على
تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يوخذ ذلك من قوله سووا صفوفكم
فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه وهنا بحث
هل هذا الحديث معارض للذي قبله ام لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض
لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحينئذ
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه في الحديث
قبل ان لا يقوموا حتى يخرج وان تاولنا وقلنا معناه اقيمت الصلاة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب

كثير

كثير منهم يتلو الموخر ويوخرون المقدم اذا لم يقع على السامع البأس كقوله
مولانا جل جلاله فجعله غثاء احوى ومعلوم انه لا يكون غثاء حتى يكون اولا
احوى فكذلك هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم الموخر للعلم به
انه موخر وفيه دليل على ان الجنب لا يجب عليه الطهارة الا عند العبادة يوخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو
جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم بهيئة الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد
يوخذ ذلك من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذلك الا من
قرينة الحال وهي ما وصفه اخيرا بقوله وراسه يقطر ماء لانه لما ترك صلى الله
عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج باثر
الطهور عليه لم يبق وجه يتقدر في الموضع غير الجنابة لا غير فاخبر حقا ولولا
ذلك ما اخبر بالقطع ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى القطع
بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به وفيه دليل
على ان ما هو من ضرورة البشرية ليس هو منافيا للعبادة اذا فعل على مشروعيته
يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس وترى ما
طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يحل بعبادته شيئا لانه عليه السلام
لم يكن باتيها الا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع
ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمفهوم هذا وهو ذكر الزوجة والذرية
فلانهما اعظم ما يفتتن بهم الناس والنكاح اكبر الشهوات فدل ان جميعهم

صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا انهم [illegible] توفية على الاحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة وبهذا يسقط العذر لغيرهم بان لا يمنعهم شيء مما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله على عباده قل فلله الحجة البالغة وفيه دليل على عدم الحياء في الدين يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما انتهم الجنابة لم يستحذر ولا غطا راسه كي يخفى ذلك وانما ترك الامر على ما وقع حتى يتقعد هذه القاعدة التي ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العبادة والوسوسة اما بدعوة او بلوى يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يامر المكث في طهوره يوخذ ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال انه عليه السلام تركهم قياما ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم فدل انهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه في طهوره يطول لامرهم بالقعود وحينئذ يلتحق بما لا يعلم من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع الامور مما هو قد رجع علم ضرورة لا يحتاج فيه الى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لان تعليمهم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطاء في الصلاة هي السنة لان التعليم بالفعل لا سيما من المشرع عليه السلام ابلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة والبون الامر من الاكثر ممن يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فانى لنا والاقتداء بمن خالف سنة رسوله اعاذنا الله من ذلك بمنه وفيه دليل لامر الصوفي الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الادون يوخذ ذلك من انه عليه السلام امرهم ان يبقوا على حالهم ولم يامرهم بالقعود لانهم

قد

قد [illegible] ان يقول لهم ارجعوا الى المجلس فقال على مكانكم وفيه دليل على ترك التخفيف من الطهور يوخذ ذلك من قول الصحابي واراه يقطر ماء فالذي يخفف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه خفف وجاء انه لم يخفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جايزان وفي توسعة من الله على عبيده وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى مما كان بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير حث منه صلى الله عليه وسلم وجاء ان زمان الخلفاء رضي الله عنهم وكلوا الناس بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى يانوهم ويخبروهم ان الصفوف قد استوت كما خرجه مالك في موطئه فبان الفرق بين الايمان في الزمانين فما بالك بايمان اهل وقتنا اجزل الله لنا النصيب منه بمنه ويترتب على هذا من الفقه ان بقدر قوة الايمان تخف اعمال البر ويدل ذلك قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وهذا النوع من قوة الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم اهل الصوفة ما حملت ابدانهم تلك المجاهدات فظهرت لهم تلك الاحوال السنية الا بقوة ايمانهم قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها معنى يظلهم الله ومنها هل لا تكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهولاء المذكورين لا غير او لهم نظاير فالجواب عن الاول يكون معنى يظلهم بظله اي انه جل جلاله يعافيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل في ذلك لان الاخرة

نصدق بها وان نتعرض الى كيفيتها واما قول من قال ان ذكر ذلك في
جنات الحديث الخبر فصحيح فيها اخبر صلى الله عليه وسلم انهم مثل هؤلاء
في الظل وهنا بحسب اختلاف الاخبار عنهم في احاديث متعددة فتتعدد الاخبار
لحكمة منها قد تكون الاخبار تقدر بما يحتاجه الوقت ليكون لاهل الوقت اهتمام
به كما جاء عادة فصل الله عليه وسلم اذا سئل حين سأله بعض الصحابة ما خير الاعمال
فقال لواحد بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع بينهما بان نقول اخبر كل شخص
بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل
شخص من الادوية ما هو اللائق له فطبه اي طب ودواوه اي دواء كما قال لعبد
الله ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينفك ملازما قيام
الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت الا بما اخبر به في الحديث الواحد
ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث القبر ما من شيء لم اكن اريته
الا رأيته في مقامي هذا الى نزول الاحكام مفترقة ايسر على المكلف من ان تكون
جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه اخر لان دوام
تعمير الاوقات بالاخبار بامور الدين وبشاير واحكامه نشط للنفوس العبيد
واظهار للرحمة بهم في [illegible] وبراهينهم
وبراسلامهم دليل على العناية بهم ولا شيء افرح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء
الموالي بهم وتكرار نعمهم عليهم ولذلك اخبر عن ايوب عليه السلام لما عافاه الله
عز وجل انزل عليه فراشا من ذهب ملأ كل اناة من الاواني مشرا اي جرادة
من ذهب تطير فجرى وراءها فقال الله عز وجل اليه الم اغنك عما اعطيتك
قال بلى يا رب ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك وفيه دليل على ان

اعمال

اعمال الخير معلقة على سعادة الشخص ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفيه دليل على ان جميع افعال البر مطلوبة
منا وان لم يكن بعضها فرضا ويوخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولم
يامر بعمل لان كثرة الزرع تحضر بعضه على على المعاملة وفيه دليل على ان امر
الاخرة مقدم امر الدنيا يوخذ ذلك من ان الدنيا يوخذ ذلك من ان الدنيا ندب الى
التقليل منها كقوله عليه السلام واجملوا في الطلب والاخرة رغب في التكثير منها
وان كان الشخص معه من العلم ما يتخلص به وقد زاد ذلك ايضاحا قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر اي لا تقل مني من اعمال الخير ما يكفيني فتتقلل من العمل على
احد الاقاويل ما قيل في معنى الاية وفيه دليل على ان اعطاء الاجور على الاعمال
لا يترتب على علة عقلية ولا طبيعية يوخذ ذلك من ان هذه الاعمال السبعة فيما
واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجتمعت الامة بمقتضى
الادلة الشرعية على ان الفرائض اعلى من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب لعلة من
العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والندب وقد ساوى بينهما فليس
لعلة فان احتج محتج بان يقول تساووا في ان الظل عمام وتفاوتوا فيه في
مظله وامتداده ويرد ذلك من حسن اوصافه كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة
ويتفاوتون في المنازل فالجواب ان الذي اخبرنا بالجنة اخبر بتفاوت المنازل
فيها والذي اخبر بالظل لم يفرق وامور الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه
للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها التصديق بها على ما جاءت به اللهم الا ان
يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا نظر من طريق الجمع بينهم
فيرجع الى طريق الاخبار كما هو وفيه دليل على ان بعض الفرائض ثوابه اكثر

من غيره من الفرايض لان المعافات من هول ذلك اليوم اكبر الثواب لان من عوفي
منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب
بعض الفرايض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله والاكثر من السبعة
هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يات مثله على بعض الفرايض وهنا بحث
كيف يجتمع ان بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرايض وقد قال صلى الله
عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الي المتقربون بافضل من اداء ما
افترضت عليهم والافضلية تعطي الافضلية في الفايدة فالجواب انه ما يصح له
عمل ثواب المندوب الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا عمل المندوب ولم يات بالمفروض
استوجب النار وقد جا ان واديا في جهنم يسمى الغي هو لمن ترك شيا من الفرايض
ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين
ان نقول ان الفرايض ارفع لانها بالوعد الجميل من جا بها لا يدخل النار وبعض المندوب
اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد فاقه
الفرض بامر اعظم من ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار
لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا والاخر
وهو الفرض اكثر فايدة والفايدة تحوي اشيا من المنافع عديدة وتعظيم
الاجر لا يقتضي زيادة على غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا
كقولنا مثلا زيد اجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمروا الا
في الجمال ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشيا عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة
ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة
كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب احد الصاحبين خير من خياطة ثوب

صاحبه

صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فاشرفهما وارفعهما في اللباس الذي ثوبه ارفع
وان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله الظلال
كلها لله ملك في الدنيا والاخرة فالحكمة بالاخبار بهذه الصيغة هنا لان ظلال
الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبيد يملكوها بحسب
ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها احد الا برضاهم حكم منه لذلك مثل ظلال الحدايق
المتملكة وظلال له عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شي منها اخذها
دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي في القفر او التي قد اخرج اصحابها عنها لله
عز وجل وسبلوها له وظلال الاخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال التي
عملها العاملون الذين هداهم بفضله لتلك الاعمال التي تلك ثوابها بمقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم المومن في ظل صدقته يوم القيامة فليس هناك لصعلوك
الا عمال ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل لله هنا فلما اضاف
اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شي هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه
فهو وان كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث
الحاجة اليه فهو هالك اي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون ابلغ في الهلاك
فاضافة ثوابها في الاخرة اليه فيه اشارتان عجيبتان احداهما الى الاخلاص
في العمل ولهذا قال بعض الفقرا الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية
هي رد الفرع الى اصله باضافة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الاصل في
الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة ويترتب على هذا من الفقه الحث على
الاعمال الخالصة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن اجزل
له منه الحظ بمنه وفيه دليل على عظم قدرة القادر يوخذ ذلك من ان الاعمال

باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه فهو

هنا معاني وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات وهنا بحث هل
هذه السبعة خصت بهذه المثوبة تعبدا لا يعقل له معنى او هي معقولة المعنى
فان قلنا انها تعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول المعنى
فما هو فالجواب والله اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما قوة قهر النفس والهوى
وهو من اكبر الموجبات لخير الدنيا والاخرة لانه قال جل جلاله ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى وقال صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
وهو جهاد النفس والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
عمل امرء حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال تخلصه من الريا والبدعة
وترك الريا هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحامل عليهما خوف الله فاختبرها
واحدة واحدة تجد ذلك فاما قوله عليه السلام الامام العادل فانه لا يمنعه
من الظلم وقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته
على قهر غيره ولا احد يقدر ان يصده عنه الا شدة خوفه من الله وقد جا الحديث
عن الذي امر اهله اذا مات بحرقه فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له
لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فشدة خوفه كان منجيا له
واما الشاب الذي نشا في العبادة فلان العبادة هي قهر النفس وخروجها عن
راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان
الشباب فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك يروى عن بعض المتعبدين
انه كان ياوي الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوف نارك
منعني الكرا ثم يقوم فيصلي حتى يصبح واما المتعلق قلبه بالمساجد فحقيقة

الاخلاص

الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلاة وارفع ما
تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول باعلى العبادات كما روي عن عبد الله ابن
عمر انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه واما تحاب الرجلين في الله فهو
يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشي من الاشيا الا لله
وبالله واما الذي دعته المراة ذات المنصب والجمال فهذا لعظم قهر النفس
عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث لم قال عن المراة مع
هذين الوصفين اللذين فيها لان ذات المراة وحدها من اكبر الفتن وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فذكر الوصفين
كل واحد منهما من اقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال
صلى الله عليه وسلم تتزوج المراة لجمالها وحسنها لان ما ترغب النفوس في واحد
طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة فمن اجل
ذلك عظم الاجر لتاركه ومثل ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم ممسكين
في الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قدموا
اهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لاخوانهم قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف
الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع
منه لقمة لفيه حتى عرف طعمه بها وتاكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب
الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الاكل اختيارا للطعام اعظم منزلة لقوة
شهوته وقهره لها واما الذي تصدق واخفى فهذا تحقيق في الاخلاص
ومثل ذلك يروى عن بعض اهل الصوفة انه كان قل ما يقبل شيا فلما كان
ليلة بعد العشاء الاخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من

جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا وكذا واشتريت بذا
الطعام معه وما يحتاج اليه في البيت ورايت انه من جهة حلال استرجعتها
لك وهذا ليل مظلم وواسع ما عرفت احدا ولا راني احد حين جيتك وهو
ذا ثم رمى ما كان بيده بالباب وولى فما حمله على هذا الاخفاء العظيم الا
رغبة في الاخلاص في العمل واما ذاكر الله خاليا فلانه اجتمع له اوصافان
الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقع منها شيء الا عند ذهاب اوصاف
النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى القوم
اذا رايت نفسك لم ترغبها واذا لم ترها لم يبق لك شيء الا رايته فارغب
في رويته ما لا تحصيه عدة ومن المحاسن ما لا تعرف منه ذرة فالامر من هما
لا يساوي في الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الورى بامره لا يعدل
منك ذرة وبقيت بيوت منها هل الامام هنا الذي له الحكم على الخاصة
والعامة وله البيعة او الامام كل من كان مسترعيا رعية قلت او
كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل
راع في بيته ومسؤول عن رعيته احتمل لكن الاظهر الذي له البيعة ولا ينفي
الاخر بالاصالة وقوله في الشاب الذي نشا في عبادة ربه هل هو مقيد
او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهي كثيرة فمنها ما
تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه
قيل وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة والاكان هباء منثورا واما
قوله في الرجل الذي قلبه معلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون
قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فايدة فيه ولا يمكن ايضا

ان يتعلق قلب احد بما لم يره ولا يسمع ولا يعرف فما بقي الا انه صلى الله عليه وسلم
تحرز بقوله في المساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسماء الغلبة للكعبة
او لمسجده صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل
العظيم لم يسبق لقلبه الا احد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالفرد
الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال ولا نا
جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي لجنس الفقراء والمساكين فاذا
اعطى انسان صدقته لانسان واحد فقد وقعت في مستحقه واجزاته عن
عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به
ان يعود اليه لاداء الصلاة التي تاتي بعد وانما المساجد لما بنيت له وفيه
من الفقه ان هذا الذي اعطى هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو زايد
على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة قد جاء ما حده في الجماعة وما حده في الوحدة
وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الاجر
في ذلك فما بقي مقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة وقد قال
صلى الله عليه وسلم نية المومن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة قوة
خالص ايمانه وقوله في الرجلين الذين تحابا في الله هل يكون ذلك على عمومه
اعني اذا تحابا في الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه او يرجوها
منه اما في العاجلة او الاجلة مثال ذلك ان يصحب احدهما الاخر ويجد به
عونا على شيء من دنياه حسا او معنى او يقول يكون لي عمدة في الاخرة يشفع لي
وما اشبه ذلك او لا يكون لواحد ذلك الظل الاحق تكون صحبتهما لله عز وجل
لغيره احتمل والظاهر والله اعلم ان تكون لله خالصا لا لحظ دنيوي ولا اخروي

كما روي في الهدية عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت هبته لوجه صاحبه
فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك
ومن كانت هبته للثواب فاما اثابة الموهوب له او يرد هبته وان كانت خالصة
لله فتلك التي يثيبه الله عليها ويقوي ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا
جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيا اما انا اغنى
الشركا اذهب فخذ الاجر من غيري الذي شركته فيه فالمتحابون في الله
على ثلاثة وجوه اما ان يكون تحابا في الله مع رجاء حطام في هذه الدار
معنويا كان او حسيا فهذا فهذا طالب حاجة وهمته في دنياه فليس له
الا حاجته قضيت او لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والثاني ان يكون صحبته لله مع رجاء
حظ اخراوي حسا كان او معنى فهذا ايضا طالب حاجة لكن نفسه ارفع من
الاول وهو الاكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته قضيت او لم تقض
والثالث الذي تكون صحبته لله ليس الا فهذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين
في الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك فلا يغيره من اخيه شي يصدر له منه
واذا كان على غير هذا الوجه قل ما يثبت عند الامتحان فاذا كان نية احدهما
لله ونية الاخر لغير الله فلكل امرء ما نوى وقد ذكر عن بعض من اصطحبا
لله انه جفى احد الاخوين اخا له فقال الذي جفي عليه للاخر امض يا اخي فاحضر
مجلس فلان من اهل الصوفة في الوقت فامتثل [illegible] قال له صاحبه فلما حضر
المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه

وتبين

وتبين له من المجلس انه تعدى على اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم ان يعود
فيقبل اقدام صاحبه ولعله يعفوا عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء
بسببه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصا
فكيف يعز على ما يصدر منك وانما وجهتك في حق نفسك لا غير وقوله
طلبته ذات منصب وجمال هنا من الحقه ان من السنة الكناية عن الشي القبيح
شرعا والاعراض عن تسميته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا
يعني به طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكنى بطلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا
ولم يفصح به وقوله فاخفى هل هذا على العموم اعني صدقة الواجب والتطوع
او معناه الخصوص فيريد بهذا صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن
الذي قاله العلما ان افعال البر كلها يعوض منها الافضل فيه ظهوره والتطوع
كله الافضل فيه اخفاوه لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل
له الا المكتوبة فاذا كانت الصلاة التي هي راس الدين كذلك ففي الغير من باب
اولى وسياتي الكلام على هذا في موضع من الكتاب ان شا الله واما قوله ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه هل يعني بقوله خاليا حسا او معنى او مجموعهما واعني
بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا
معنى ان لا يكون عند ذكر الله بكاوه او موجبا لبكايه الا الله عز وجل ليس الا
او مجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون لموجب بكايه الا الله فاما اذا كانت
الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال واما اذا كان خاليا من دون البشر
ووافق بكاوه فكرة اخرى ليس من الله ولا من ذكره بشي فلا خلاف ان هذا الحال
ليس المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة لانه مراي لانه اظهر من اجل الله لكن خرج

الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك واما الوجه
الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خاليا مما سواه وكان ذلك الذكر
هو المؤثر لخروج الدمع فيرجى ان يكون من هولاء المباركين لانه يصدق عليه
حاليا معنى فاذا وقع وجه ما محتمل رجي والمتحقق مقطوع به وهو الجميع
كما تقدم وهنا بحث اخر هل قوله ذكر الله هل يكون الذكر المعني هنا باللسان
والشفتين او بالقلب وان لم يتحرك اللسان او بايهما كان يسمى ذاكرا فالجواب
انه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر بدليل
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم
فقد سماهما ذاكرين والطفيلي يتعلق باقل من هذا واما على مذهب
اهل الصوفة فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر بن الخطاب
فذكره عند الامر والنهي خير له من اللسان لانه قال ذكر الله عند امره
ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث ويرجى ان
يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله اهل الصوفة فعلى لحظ قول سيدنا
بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد الا وهي القلب فعلى هذا يرجح
قولهم على قول غيرهم والشان العمل على الخروج من الخلاف والاخذ
بالكمال في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك بمنه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا الحديث ظاهر الحديث جواز
تقديم العشا اذا وضعت وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه
منها هل الامر هنا على الوجوب او للندب او الاباحة او هو على جهة التوسعة

ليتاتي

ليتاتي بذلك المكلف العمل بفقد الحال فالذي يكون بحاله ارفع يفعل
فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون
المكلف في كل وقت ياخذ بالاصلح له في دينه وان كان مثلا وضعت له العشا
وله لها حاجة اكيدة من حيث ان قدم الصلاة عليها كانت خاطره فيها
اعني في عشايه او به ضعف يعجز به عن توفية اركان صلاته فاذا تعشى
وجد بها قوة على توفية صلاته فهذا وما اشبهه تقديم العشا في حقه
افضل وان كان مما لا شهوة له في عشايه وقواه مجموعة او انه يخاف ان
تعشا يلحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل فهذا وشبهه
تقديم الصلاة خير له وان كان ممن الامر عنده سيان قدم العشا او
الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فان كانت
مغربا فالاولى تقديمها لانه الوقت المجموع على فضيلته وان كانت العشا
فلا يخلوا ان يدرك جماعة اخرى او ليس فان كان يدرك جماعة اخرى
فتقديم العشا افضل لان تاخير العشا وترك الشغل افضل وان كان لا
يدرك جماعة اخرى فتقديم العشا اولى لان من صلاها في جماعة فكانما
قام نصف ليله وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه
الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غيره ملتزمة مع عشايه لقوله صلى
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وهنا دليل على ان
وقت المغرب ممتد يوخذ ذلك من قوله اذا وضع العشا واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشاء لان العشا ما لها من اوقات الصلوات يجري العادة عندهم
الا صلاة المغرب وصلاة العشا والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب

بدليلين احدهما ما عرف من [illegible] رضي الله عنهم من كثرة صيامهم
والاخر من الحديث من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة واقامة الصلاة
لا يسمعها الا من يكون في المسجد او ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول
من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد وهم الاكثر كيف يسمع
الاقامة من ليس في المسجد وهو بالبعد منه فاذا لا يمكن لان الاقامة فيما عدى
المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله
عليه وسلم انه مرة يوقع الصلاة في اول الوقت واخرى والوقت متمكن
والخلفاء بعده كانوا يفعلون في اخريات المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى
تجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى هلم جرا
ان المغرب لا تتاخر الاقامة عن وقت الاذان بها فكان سمع الاذان سمع اقامتها
فبان بهذين الدليلين ان الظاهر من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب
وتثبت بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام فابدؤا بالعشاء فلو لم يكن وقتها ممتدا لما امرهم بترك الصلاة
حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون وفيه ايضا دليل على ان الافضل
في صلاة المغرب اول وقتها يوخذ ذلك من قوله اذا اقيمت الصلاة فلولا دولته
عليه السلام على ان اثر الاذان لها تقام حتى يرجع ذلك لها علما لا يحتاج
فيه لغيره ولما اخبر بسمع الاذان عن سمع الاقامة وما دام هو صلى الله عليه وسلم
عليه هو الافضل بلا خلاف ويوخذ من هذا من الفقه ان العادة اذا كانت
لا تنخرم قامت في الاشياء مقام الافصاح بها واغنت عن النطق

بما دلت عليه بلا افصاح به ويوخذ من [illegible] ان من لازم شيا من الاشيا
لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يوخذ ذلك من
ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام
للدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب للاذان زادت في تعريفه
وصفا لانه يعلم به الامران معا ويخبر عنهما باحدهما ويصدق عليه كما فعل
هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم ويوخذ منه
جواز بدل الاسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية اذا لم تخرجها ذلك من الفائدة
التي قصدها ويوخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الاذان بالاقامة
لانه لم يخرجها ان يكون سماها باسم جرت به العادة فيها عما وضعت له لانها تقام
الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال ما اكد رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا
بالالفاظ فاذا بقي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه بذلك خلل جاز لنا ان
نعبر عنه بشا من العبارات الجايزة المعروفة وهنا حيث لم قال اذا وضع
العشا ولم يقل اذا كان وقت العشا وبحث اخر هل هذا خاص بالعشا لا
لامكن في غيرها او هو جايز في العشا وغيرها ويكون ذكر العشا ما من باب
التنبيه بالاعم على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع العشا وهو
جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة
للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور
في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الاشيا هي احد
الاسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع
منها عدم القبول قيل لداوي علتك باكلك طعامك وحينيذ تقدم على صلاتك

لان مولانا جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال علماؤنا
اذا فرغت من امور ضروراتك فان القلب ابدا متعلق بضروراته فاذا فرغ منها
حسن للدخول في العبادة وكما روي عن عبد الله بن عمر اذا كان صايما وراى
من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع ويتطهر وحينيذ
يصلي فهذا السيد عرف معنى الاي والحديث ولذلك كان اتبع الناس للسنة فاذا
دخل وقت العشا ~~فاذا دخل وقت العشا~~ ولم تكن قد مثله فيجب على ذلك تقديم
الصلاة لانه يجتمع له تضييع لا هو ياكل طعاما ولا هو يؤدي ما عليه من صلاته
ويترتب عليه من الفقه ان الحق للمتقدم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع
العشا يقدم على الصلاة فكان الحق لها وفيه دليل لاهل الخواطر لانهم
يقولون بالحكم للخاطر الاول واما قولنا هل هذا خاص بالعشا ليس الا او هو
فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا
على ما جا فيه لا غير وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة
عدينا الحكم والعلة والله اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب
بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جايزا في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب
الاحرى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة للطعام لا يراعى الا مع الصوم
فيكون موقوفا على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان
قلنا انما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون العمل على ان لا توخر وان غيرها
من الصلوات لك ان توخرها الى اي وقت شيت من اجزاء وقتها المختار بغير
علة اكل ولا غيره فلا بحث وفيه دليل على المحافظة على المندوبات ولا
تترك الا لضرورة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة

وصلاة

وصلاة [illegible] من المندوب [illegible] اهل السنة ودل انه اذا لم يكن
له عذر لا يترك المندوب لانه لم يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام
وتقديمه [illegible] في قوله عليه السلام اذا وضع العشا هل هذا على ظاهره
اعني انما [illegible] يدي صاحبها او يكون وضعها بمعنى انها قد استوت فلا تمنع
من تقدمها [illegible] الا الصلاة لان العرب تسمي الشي بما يقرب منه احتمل
الوجهين [illegible] العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي
صاحبها او [illegible] المنزل ليس بين يديه موجود في النفس ذلك التعلق
وفيه دليل [illegible] المتبع للسنة تصرفه كله طاعة [illegible] عليه يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا
لان المتبع للسنة [illegible] هنا بالعشا الا لامر الشارع عليه السلام بها فيكون
ماجورا [illegible] وقع اكله لهذه العشا الا للامر بها وغيره لم ياكل عشاه
الا اختيارا [illegible] الشهوة اليها وكثير بين من ياكل للامر ومن ياكل
للشهوة [illegible] يكونون في جميع امورهما كل على مقتضى حاله وفيه دليل
لاهل الصوفية [illegible] تركوا لحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها
شي لانها [illegible] وجبت تاخر العبادة فاذا عدمت اوقعت العبادة في وقتها
المختار [illegible] على رفق المولى بعبيده وانه عز وجل غني عن عبادتهم
يوخذ ذلك [illegible] عليه السلام بتقديم العشا على الصلاة لان الغذا مما
تشتهيه [illegible] وتستريح [illegible] والعبادة [illegible] التعب في
الغالب [illegible] الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم
بالاطعمة [illegible] ولذلك ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال مساكين اهل الدنيا

خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قالوا وما نعيمها قال لذة الطعام شربوا
ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا آخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا
يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية اتت على الغالب من احوال
الناس يوخذ ذلك من تقديم العشا على الصلاة لانه جبلت النفوس بالميل الى طعامها
هذا هو الغالب من احوال الناس فجاء الامر على حكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب
العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو لخواص النفوس كلهم
فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل على
المحسنين غيرهم واما الدليل على كونه مزوجل مستغنيا عن عبادة العابدين لو
كان محتاجا اليها لم يكن مزوجل يسامحهم في تاخيرها عن وقتها واستعمالهم بما فيه
راحة نفوسهم وفيه دليل على ان امور الدنيا ما يباح استعمالها الا ان تكون
عونا على الاخرة ويوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يبح لهم تقدير الطعام الذي
هو من حظوظ النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيا وبه الا من اجل حسن الصلاة
واتمامها لان الصلاة اخراويه فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل محتاجون اليه
وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والاكل اذا عدم اوجب العدم وهو عون
على اعلاء امور الاخرة وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر
ترك الصلاة فنبه عليه السلام في الحكم الاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور
الاخرة فالغير منهما في حكم التبع لهما فهما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى

قوله ما صليت وراء امام قط اخف صلاة الحديث ظاهر
الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها وتعيد في تخفيفها ايضا
حق الغير والكلام عليه من وجوه منها تبيين هذا التخفيف والاتمام وهل

هذه

هذه الصلاة المخففة مع اتمامها هي التي كان يصليها في اول الاسلام ان تخفيف
الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه يشترط
ان لا يخل بواحد منها فانه اذا اخل بواحد منها فليس بصلاة فما تقرر التخفيف
حتى تذكر شيا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلاتهم لان الله تعالى قد اثنى على
المطولين في صلاتهم حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلاة لغة
طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ان يتركوا
ما هو افضل من هذا فكيف بهذا الشان العظيم وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم
الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم انهم
يكونون في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهو في الركعة
الواحدة ليريحوها وان الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعدما يسبح الله
سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه وللسبعين
من اصحابه وقرابتهم ويسميهم باسمايهم واسماء ابايهم وقبايلهم وحديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه صلى المغرب لقومه بسورة البقرة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب
السنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار الصايم ووقت الضرورات
ايضا وكان بالمومنين رحيما صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه
انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا فابو بكر رضي الله عنه وغيرهم
فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والكل سادة على خير
وما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت
سورة يوسف الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء

في الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنه
يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكانت قراءته
عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها قال كانت قراءته عليه السلام
لو شئت أن أعد حروفها لعددتها فبتقرير هذه الآثار علمنا انه عليه السلام ما
كان نهيه عليه السلام لمعاد على الاطلاق انما كان لكونه طول ذلك التطويل في
المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف ان العمل جرى على ان المستحب في صلاة
المغرب ان يكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح
بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا كانت هناك
علة كما ذكر من بكاء الصبي او ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج
بتلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض الصحابة ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة
وليس يعني لميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وانما يعني بغير
وقتها الذي كان عليه السلام يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم
عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصليها فقد اخرجها عن ذلك الوقت
المعلوم لها وهو التاخير اليسير اليسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سوا لانه من
اجل تلك القرينة خفف ويترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلاة
الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص من حد المجزي شيا
ومن اجل ذلك تحرز الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا اتم وفي هذا التحرز من

الصحابي

[illegible]
[illegible] الصلاة وهي [illegible] يجوز فيها تحويل النية من
[illegible] الى الادنى مع حرز الكمال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند الاعذار واذا
[illegible] قدر الاجزا يحافظ ان لا ينقص من الواجبات شيا وعلى هذا البيان المتقدم
[illegible] الهم قد اختلفت الاحوال وظهر النقص ولقد رايت وسمعت من بعض
[illegible] نسب في الوقت الى العلم وهو يقتدي به وهو لا يكمل الواجب من نقص اركان
[illegible] فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته والعمل وتمامه ولذلك
قال [illegible] رزين رحمه الله ما اوقع الناس في الامور المحذورات الا لوضعهم الاسماء
على غير المسميات المعروفة اولا لان الان اذا اخذنا بالتخفيف في صلواتنا خرجنا
عن حد الاجزا لان المطول منا في صلاته لا يصل بجهده الا الى حد الاجزا يا ليته
فان نقص منه شيا خرج عما به طلب ويترتب على تخفيفها من اجل بكاء الصبي
رعي حقوق الناس كما تراعي حقوق نفسك فتخفيفها من اجل الصبي كمال
فيها فانه حصل له في صلاته القدر المجزي وبدل الكمال بجبر صلاة ام الصبي
برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه فجا الخير هنا متعديا
وهو الاكمل واما قصرها من غير بكا الصبي فتبيينها منه صلى الله عليه وسلم بالقدر
المجزي في العمل كما بينه بالقول وتبيين مقادير الاحكام ارفع الاعمال ويترتب
على هذا من الفقه انه كان صلى الله عليه وسلم في كل الاحوال على اتمها واعلاها واما
الجواب على حد اتمامها فنعرفه بحده صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع
فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام لما ان ساله التعليم
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين

ثم ارفع حتى تطمئن حالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا صح

[illegible]
كلها وبقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها با[illegible]
خداج هي خداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشيا في الاجزا في القراة [illegible]
اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخوله [illegible]
وفيه دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا يقتدون في الكمال
باتم الحالات وفي الاجزاء لا ياتون به الا ومع ذلك زيادة خيفة ان ينقص
من الاجزاء شي ما ولا يتحقق الاجزا في الاقل الا في القطع بالزيادة اليسيرة
فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء
او تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيا لئلا يخرج بها الى البدعة
وقد جا فيها من الذم ما جا لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس
فيه فهو رد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع
الناس للدعا بعد الصلوات لانه وما اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك ويترتب على تقصيرها من
من غير عذر انه جايز وان الافضل ما كان دام هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن
بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل العلم لانه به يعرف حد الاجزاء
فيما كلف وحد الكمال لانه ياتي بالاشيا على ما امر بها لان الجاهل قد يجعل
الكمال واجبا فيكون زاد في فرايض الله تعالى او يكون يجعل زيادة الكمال بدعة
فيكون ايضا يجعل في دين الله ما ليس فيه او يكون يجعل حد الاجزا هو الكمال
ثم ياخذ في نقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد
كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف الشخص القدر الذي

يجب عليه

[illegible]
[illegible] في
[illegible] دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع
[illegible] من زمان الخلفا ومما روي في ذلك قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك
[illegible] صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
[illegible] وقول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنها لما امتنعت من الخروج الى المسجد
[illegible] عن ذلك فقالت فسد الناس واقرها عمر على ذلك فجا فعلها رضي الله عنها
على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج
[illegible] للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على انهم رجال
[illegible] اعرف باحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاي على ما
[illegible] عليه بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد
ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم
ويسوغ الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير الصلاة ويجيز دخولهم في اوقات
الصلوات من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب ملك رضي الله عنه في الاخذ
بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة ان تفتن امه وقد لا يقع منها فتنة
فلما كان الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه
وفيه دليل على ان الفكرة في الصلاة في الامر الذي وقع وهو فيها انه جايز يوخذ ذلك
من قوله يسمع بكا الصبي فيخفف لان سمعه له ونظره له فكرة في امر ليس هو من الصلاة
الا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا لا يخل بالصلاة يوخذ ذلك من قوله ولا اثم فلو كان مما
يشغله عن الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه

[illegible] في العادة [illegible] ان امكن [illegible] العادة دون [illegible]
[illegible]
وهو التطويل فيها فان تقصيره لها عمل من الاعمال و[illegible]
فيه ستة اشيا الالتفات للواقع والفكرة في الحكم والعمل الممكن فيها و[illegible]
الغير والخامس سد الذريعة والسادس حمل القوي على ما يقتضيه حال [illegible]
اذا كانا في الامر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم سيروا بسير [illegible]
واما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دايمة ام لا فالجواب [illegible]
تكن دايمة وان كان قد اشرنا الى ذلك عند تبيين احوالهم ولم يكن موضعه [illegible]
وصف الحال احوج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون [illegible]
والاول يقويه وهو ايضا يصدقه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فكل ما هو في الامور حق فهو يصدق بعضه بعضا فان الشبه بينهما من اجل ان
الحق فيه والحق لا يتغير فالدليل على ما جا عنه صلى الله عليه وسلم والحق
ما من سورة في القران الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القران كما
هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه ويترتب
على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس
يتحرون الذي كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله وفيه دليل على رحمته عليه السلام
بامته لانه لما فعل هو ذلك صلى الله عليه وسلم فالجلد الكيس قد اخذ بجزء وافر
من السنة والعاجز المسكين لم يحرم من حظ من السنة وما بينهما سعة وتوسط
في الخير التي هي السنة وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بجبر القلوب
وهو عندهم من اعلى الاحوال يوخذ ذلك من رعيه فتنة ام الصبي والصبي

ايضا

[illegible]
[illegible] منه شيا ولذلك [illegible] السادة منهم من الغرايب
[illegible] وهو اذا وقع قطب الوقت وسطح الوجود وهو فضل الله يوتيه
[illegible] الله بفضله علينا بما به من عليهم [illegible] قوله انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحديث ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والافضل فيها
[illegible] في البيوت والكلام عليه من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا
ان [illegible] تكون بناء ولا بشي يثبت يوخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لان
[illegible] البناء تغيير للمسجد والمسجد جنس واذا كان مثل الحصير او الثوب
[illegible] على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستر له به الخلوة ويحسن به لانه يكون
اجمع له في عبادته ويترتب على ذلك من الفقه ان يتسبب المرء فيما يكون له اجمع
لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة ممنوعة لانه جا ان الله جل جلاله
يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هبك اغفر لك فيما بيني وبينك فالذي
اضللت كيف افعل بهم وفيه دليل على ان قيام رمضان في المساجد سنة ليس
ببدعة لانه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا قول عمر رضي الله عنه
نعمة البدعة هذه فما يصح ان تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة
ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن ان نقول لشي بدعة وليس فيه
ما يتضمنه هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول انما سماها عمر بدعة لانه لما
جمعهم على القاري الواحد وحد لهم ان يصلي بهم احدى عشرة ركعة فسمى ذلك
التحديد بالاحدى عشر بدعة وسماها نعمة البدعة لانه ما جعله حدها لهم الا انه

[illegible] صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] بدعة وهذا يعارض [illegible]
صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال آخر الحديث إن افضل [illegible]
المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الامور الا [illegible]
فالجواب ان نقول ان التنفل ما عدا التهجد في رمضان الافضل فيه [illegible]
في البيوت وان تهجد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد ويوخذ ذلك من [illegible]
عليه السلام في حديث غير هذا خفت ان تفرض عليكم فلا تطيقوا فلما [illegible]
هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل الصحابي رضي الله عنه الافضل [illegible]
العلة ويترتب على هذا الوجه في الفقه اذا كان منع الشيء من اجل علة [illegible]
العلة جاز فعله لان الموجب للحذر قد زال وفيه دليل على جواز ان يامر [illegible]
شخص بغيره والامام لا يعلم به ويوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما جعل الجرة الا انه يصلي وحده ثم ايتم به من ايتم فلما علم بذلك لم ينكره
وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على فضيلة
رمضان ويوخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من
الاشهر وفيه دليل على ان تعظيم الايام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا
بانواع العبادات ويوخذ ذلك من انه عليه السلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر
الا بزيادة في التعبدات ويوخذ منه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما راى
من جمعهم مولانا جل جلاله من تعظيمه لهذه الليالي بان جعل جبريل عليه السلام
ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القران لم يفعل ذلك في غيره من الاشهر

زاد

[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] من تقوى القلوب وتقدر تقوى القلب تكون الفضيلة
[illegible] تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقولنا ليالي يعطي الكثرة وتكثيره
عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام للامر
والاهتمام به ويوخذ ذلك مما قد استقرئ من جميع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
اذا كان الامر عنده لديه يكرر القول به ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل
كرره بالفعل ايضا كما كان يكرر بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال
لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ
ابن جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام
لم يخبره حتى ناداه ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه وكقوله عليه السلام في حجة
الوداع اي بلد هذا اي يوم هذا اي شهر هذا فاعاد عليه السلام السوال ثلاثا
وهذا كثير في السنة لمن ينظره وفيه دليل على ان قرينة الحال اذا كانت تحتمله
فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها ويوخذ ذلك من انه لما ان قعد
صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف او تعبي
او غير ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس ويوخذ منه ان القرينة
اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها
فيما يقتضيه مدلولها على الافصاح بذلك ويوخذ ذلك من انه عليه السلام لما
صلى وصلوا معه لم يحتج ان يقول لهم في ذلك شيا لان نفس الصلاة دلت على
تعظيم الشعاير نصا لا احتمالا فيه وفيه دليل على ان المفضول قد يرجع فاضلا

[illegible]
[illegible]
التعليم وتقعيد الاحكام ارفع العبادات فمن اجل زيادة هذا [illegible]
فاضلا وفيه دليل على انه اذا اجتمع للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان [illegible]
بينهما اخذ الاعلى يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر العقود على الخروج [illegible]
الصلاة لانه افضل اذ هو لتقعيد الحكم وبيانه وفيه دليل على صدق الصحابة
رضي الله عنهم في نقلهم يوخذ ذلك من قوله حسبت لما وقع له شك قال حسبت
وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم الا البعض من الصحابة
يوخذ ذلك من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث في قوله لما علم بهم فكيف
يجتمع هذا مع قوله قد عرفت الذي رايت من صنيعكم والانفصال عنه ان
نقول ان معنا علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبره بصلاتهم معه احد
منهم او من غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار او يكون لما راى من التزامهم القيام
معه صلى الله عليه وسلم وظاهر حالهم يقتضي انهم عزموا على دوام العمل معه
عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا
المعنى ايضاحا ما جا انه اول ليلة صلوا معه قلايل ثم حدثوا به في اليوم
من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون ويكثرون
فهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه عليه السلام
وهو صلى الله عليه وسلم من اول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة ويترتب
على هذا من الفقه انه من داوم على شي نسب اليه وحكم له بانه من اهله
وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معنى ذلك انه عليه السلام قعد عن الخروج حتى

ذهب

ذهب الوقت الذي كانت عادته عليه السلام يخرج يخرج الى تلك الحجرة ويصلي فيها
[illegible] دون مهلة
[illegible] يوخذ ذلك من قوله اليهم لان تقرير
[illegible] بالمشافهة وهنا اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال المتمسك
[illegible] هو في تجلي ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند
[illegible] اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استجار واذا مر باية
[illegible] صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبح فكان عليه السلام
كل [illegible] تمر به يتصف بالوصف الذي يجب لمن يخاطبه في الحال بتلك الاية ويجاوب
بما [illegible] الادب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم حين قرا
عليهم الرحمن وهم سكوت فقال لهم الا تقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا
وما قالوا قال كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها
يا ربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده لحسن الادب مع الربوبية
مع غنايه عن الكل وجلاله وفيه دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الدنيا
وهو ايضا عون على التزود للاخرة يوخذ ذلك من قوله فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فلولا جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها
لهم تقتضي جواز اتخاذها وانها عون على الاخرة لانه يخلوا فيها بعبادته
ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من
ضرورات البشرية اذا كان لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا
لا دعوى فانه في الحقيقة كله اخرة محمودة وقوله فان افضل الصلاة
تكون الالف واللام هنا [illegible] وفيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت

كما قلنا اولا هذا اذا لم يكن هناك علة [illegible]
مثال ذلك ان يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له
فالمسجد اذ ذاك افضل له وتجوز له الفريضة في البيت وفي المسجد
افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون
او امامة فاسقا او ما اشبه ذلك فهي اذ ذاك في البيت افضل وكذلك فعل
حين فشى بعض الايمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه
لمذهب مالك الذي يقول ان الفرض والمكتوبة وتلك الخمسة الالقاب في
حد واحد يوخذ ذلك من قوله الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه السلام
بصيغة الكتاب عن الفرض وفيه دليل على طلب الندوبات يوخذ ذلك من قوله على
الله عليه وسلم صلوا فان هذا امر وقد احواله الندب وفيه لاهل الصوفة الذين
يقولون ان اخفاء الحال هو الاكمل في الاحوال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لان زيادة التنفل بعد اداء
الفرايض زيادة في الايمان كما قال ابن ابي زيد رحمه الله يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة والزيادة في الايمان محال
من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام ان اخفاوه افضل فصح ما قلناه ولناه
وقد قال بعضهم لجبل قلبي خزانة سرك ومولاك موضع شكواك رضي الله
عنا بهم ومن علينا بما به من عليهم لا رب سواه ولا مرجو الا اياه
قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ظاهر

[illegible] الاني [illegible]
لا فان قلنا ان سبب الجواز معنى الاتي وهو قلة العمل فهل
الا تاكل ما لم تقترن به علة ما يعفو لذلك قال العلماء يجوز
التسبيح في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساجدا
امران احدهما التسوية والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني
التضرر بالارض من قبيل المقطوع به لانه يتاذى بذلك والاية ايضا ممنوعة
فلما انتفى علته فلا يجوز الاتي في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر
يستعملون الاحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى
عليه وسلم اي قرب منه لان العرب تسمي الشيء باسم قرب منه وبر تبعد هذا
من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا
شروط الامامة في الصلاة ذكروا ان لا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها
ربما يكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم راوها فيخبرونه
وربما سها فسبحوا له فلم يسمعهم فيحتاجون بثوبه وربما احدث هو فيمد
يده ويستخلف من يتم بالقوم واذا كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول
وغير ذلك من العلل التي لوجوه من هذا النوع ويوخذ منه ان ذكر شيا من
العبادات في الصلاة وتمادى في ذلك انه اذا لم يخل بشيء منها جاز والحجة في هذا
ما استدل به عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادي ذكره بعد
فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه ان المرء اذا كان في امر لا بد له فيه
من [illegible]

[illegible]

غمل عملاً بغير علم ووافق عمله لسان العلم فيكون عاجزاً لم
لان ذلك الذي فعل العمل بالجهل هو متمكن من السوال ولم يسئل وهذا
من السوال ولا يمكنه الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكرة في هذا الحديث
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد دعاؤه عليه السلام بالحرص
على العبادة معناه زادك الله حرصاً في اجتهادك في طلب الاعلى في العبادات
لانه لو صلى حيث احرم اجزاه صلاته ولما كان الصف الاول ارفع والقرب النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول فاراد ان ياخذ هو الافضل من الامور
ومن الاماكن من الصف الاول ويترتب عليه من الفقد ان قوة الباعث هي الحاملة
على العبادات وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون انما حملت الرجال الهمم
لا الابدان وقوله ولا تعد لنا خيراً حتى تحتاج الى ان تدب في صلاتك
وفيه دليل على ان المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا
المثل قبل الرمي تراش السهام وفيه ايضاً دليل لاهل الصوفة الذين قدموا قبل
الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب الكمال في العبادات والى
الفوز بجوز اسمها ولذلك حكي عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لقي قبل
الصبح رجلاً نائماً فوكزه برجله وقال له قم سبقك الناس فقال له دعني يا روح
الله انام فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الارض مثلها او نحوه فقال له صلى الله
عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام ثم نومة العروس
فقد وفقت العابدين وشرحت منه الدعاء الشمس وذلك يطلبه اذا ولي فيه

لذلك

[illegible]

لذلك اولى لانه يعان [illegible] ذكر من دعاء سيدنا اسمعيل
[illegible]
[illegible] ده محرض [illegible] ير ولو دعا بان لا يرى [illegible] سيدنا
مستجاب وقد يكون دعاؤه يمنعه من انواع من الخير [illegible]
[illegible] لاة الجماعة في وقت ما لعله يكون له افضل مثل مريض لا يمكن
[illegible] ته وحضور ميت لا يكون له من يقوم به او خروج لعزاء ونحو
ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه السلام ان يكون قد عوت
[illegible] منع منه لم يدع له وندبه الى الافضل وحيث كان الدعاء خيراً له
[illegible] وان لم يسئله ويترتب على هذا من الفقه ان لا يدعوا احد بدعاء
حتى يعلم ما يترتب عليه ويتيقن انه خير كله سواء كان لنفسه او لغيره وفيه
دليل على حسن ما طبع الله عز وجل به هذا السيد من حسن السجايا يوخذ ذلك
من كونه عليه السلام اثنى على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد
التي لا تفهم الا بعد النظر والتثبت والتوقيف وفيه زيادة بيان ايضاً
لقول مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه
لا يحل في شيء وانما معناه وحتى حالة علي المنكسرة قلوبهم واي رحمة اعلى من
دعاية صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي رضي الله عنه بما فعل دون علم
جبره صلى الله عليه وسلم فدعاله بالخير وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
بكسير القلوب [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] السرور عليه لما راى من انكاره عليه ما اخبره به صنع وقولا يعلم
[illegible]
[illegible]
وغيره من [illegible] من لم يفعل لم تجز [illegible] الكلام عليه
[illegible] القراءة في الصلاة بغير تعيين يوخذ ذلك من قوله عليه
[illegible] تيسر معك من القران وهنا بحث وهو انه يعارضنا قوله
[illegible] يجزه كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فاي خداج هي خداج في خلق
احر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيها ويسوغ الجمع بينهما بان نقدر هنا
والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القران بعد ام القر
مذهب جمهور الفقها لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام ال
فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول ام القر
وتقدير الحكم باثباتها في الصلاة فرجع الحكم بها معلوما كما ان الصلاة معلومة
والمحتمل لا يعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع كما قدمناه اولا وفيه
دليل على الامر بتكبيرة الاحرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلاة فكبر ويوخذ منه ان التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت
عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث ما هو حد الاستوى اختلف العلما في ذلك الحد
فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل لحد
الا ما حد [illegible] وهو الاظهر لان [illegible]
[illegible] والنور [illegible] يا خذ كل [illegible]

فيه

فيه اجزاء فرضه لان الناس في الخفيف الحد الخفيف الحكمة في هذا داخل من
ثلاثة تسبيحات [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه
[illegible] التقدير [illegible] لانه اذا كان الداعي مشغول الخاطر غير
[illegible] المقصود من الدعا وهو حضور القلب فلم يجعل على فايدة مراده
[illegible] لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بامته وشفقة
[illegible] طريق الحكمة لان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وقوفيته وقد
[illegible] في ذلك انفا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلما هل
[illegible] في الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدة التسبيحات ينافي
[illegible] والحضور فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا
[illegible] الاعتدال في فهم هذا المعنى انفا الحد فيه على ما حده هو صلى الله عليه وسلم
وهو فضل الله يوتيه من يشا وهنا بحث ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله
اكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين اركان الصلاة فالجواب ان قلنا
ان هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل
شيا الا عن حكمة فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى
المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله فانما
يناجي ربه ولقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل عليه بوجهه الكريم
[illegible] عز وجل [illegible] لا يدخل على
الملوك الا باذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور [illegible] وعلوم

الادب ويشرف عليه وهو داخل فيما الكبير هنا دال على الاذن للوقوف

قال ... ما جاء في نداء الصبح للصلاة خير من ... لان النوم

فسرها بان ما دعيت اليه من الصلاة خير والطيب مما هي فيه

فانه يقول لك بضمن الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه من خير او ضده او

العبادات او نوع من انواع المباحات الله اكبر اي ما دعاك الله اليه اكبر مما انت

قاصر به عند واقبل على مولاك بجده خيرا لك في الحال والمآل ولذلك قال عن

حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين فانه ليس من الخاشعين اذا جاءت الصلاة

قاطعة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من اكبر الاشياء واما الخاشعون

ينتظرونها انتظار فرح بها وفي اخف الاشياء عليهم واحبها اليهم لما يجدون

فيها من النعيم والقرب والخلوة بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة

عيني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال تعبت بالصلاة عشرين

سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك الا لما يحصل لمقام الخاشعين تعب

فلما ذاق طعم الخشوع جاه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة في الفصل به

بين اركان الصلاة فانه اما تحقيق لرجاء او تحقيق لخوف او تحقيق لوعد

او وعيد او لنفي اعجاب او وسوسة مثال الرجا ان يكون قد ابتهل في الركن

الذي كان فيه من الصلاة ... بعد ما امن من نقمة في بقية دعائه او خوف ان كان في دعائه

خلفا

خلل من نبي فجا بعده الله اكبر اني اواخل بالموقف فاذا ... غير

ارجل قد قرأ ... او وعيد فجا بعده الله اكبر تحقيق ... ا

او في اعجاب ... النفس لانها ... عليه ...

والحيا فجا بعده الله اكبر ... ولذكر ...

كنت الان ... من ذكر ... اكبر من ذكرك ...

على الغير اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير

ويستدل ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فاقراره عليه السلام له على ذلك حكم به

... الاحاديث اذا استقرئت كثير وفيه دليل على حرمة العيادة وانه

... من موفيها ولا يعلم وان افسد ما يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما راى الرجل يصلي وهو يحسن صلاته لم يقل له شيا حتى فرغ والتفت اليه فقال

له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التي صلى ان كانت فريضة يترتب على ذلك من

الفقه انه اذا نقص من موفيات اركان الصلاة شيء لم تجز وان كانت نافلة يترتب

عليها من الفقه انه من دخل في نافلة وعجز منها شيء او افسدها باختياره انه

يلتزم بدلها والحجة في ذلك لمالك الذي يقول ان النافلة تجبر كما يجبر الفرض

ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصل وليس في الحديث ما يدل على

انها فرض فالاظهر انها تحية المسجد وفيه دليل على ان تكرار العمل بغير

تعليم لا شيء يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع فصل ثلاثا وفيه دليل لمن

يقول ان العالم لا يعلم حتى يستفتى يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يعلمه حتى قال له علمني ويوخذ منه ان الحكم لمبتلى محتمل حتى يستفتى

[illegible] ... ان النبي صلى الله عليه وسلم لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شيا [illegible]
[illegible] لانه [illegible] انما نظر اليه [illegible]
[illegible] وجهة [illegible] ذلك من ان النبي صلى [illegible]
فانك لم تصل الا انه نظر اليه طول مقامه يصلي [illegible] ما علم حاله [illegible]
على ذلك من الفقه ان لكل راع ان يتفقد من تحت رعايته في امر دينهم [illegible]
ام لا فانه مسئول عنهم [illegible] عمر رضي الله عنه الى
[illegible] الصلاة ويوخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وان [illegible]
يوخذ ذلك من انه كلما جا من تلك الصلاة التي يردها النبي صلى الله عليه وسلم
اعاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على
الجواز وهنا اشارة من طريقة اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في
الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي بسره فلما سلم فهو رجوع
الى هذا العالم فهو الان قادم من عالم الى عالم اخر فلزم او جاز او ندب
الى السلام وما هو اقل من هذا الاعتبار روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم
اذا كان الاخ منهم يمشي مع اخيه وحال بينهما شجرة او شي ثم تراجعا
من ذلك الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه لان الفرق وان كانت يسيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

خوالطرم

خواطرهم عاملة بذلك ولو فعله اليوم احد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه
راجعون على الغفلة التي قد تولت وما يفيق سكران الغفلة الا [illegible]
[illegible] ما [illegible] عدم
التسن [illegible] ن
[illegible]
[illegible]
[illegible] من
[illegible] دليل [illegible] النفس
[illegible] النفو [illegible] ان يجيي بموت
قوله [illegible] قال اذا قال الامام سمع
[illegible] الحديث من وافق تحميده عند قول الامام سمع الله
لمن [illegible] له والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله عليه السلام
[illegible] قوله قول الملايكة هل في الزمان او في الاخلاص او في مجموعها محتمل والاظهر
موافقتهما في الزمان والاخلاص لانه لم يبق محتمل اخر وبقي الوجهان على طريق
الطمع والرجا في فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله عليه السلام قول الملايكة
[illegible] يعني به ملايكة معروفين فتكون الالف واللام للعهد او يعني به جنس الملايكة
[illegible] لكن [illegible] قول الملايكة في السما فدل على انها للعهد
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القبيح [illegible]
كل شخص من بني ادم فاذا تحرك الادمي بطاعة تحرك ذلك المثال بمثلها

يحرك به الادمي لكن بفضل الله كان تحرك الادمي بطاعة يحرك ذلك التمثال
بمثلها فابصرها الملايكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بما اغفله او نكره ستر
الله عز وجل [illegible] عن الملايكة [illegible] حين تحرك بالمعصية فسبحان
من [illegible] من ذلك
هذا [illegible]
و[illegible]
[illegible]
السا[illegible]
على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة [illegible] مشاركة
الادمي في هذه العبادة بالمحافظة الا في هذا الركن [illegible] الله
رب العالمين بقولهم امين فيها [illegible] انما
تومن على القراة في شي الا على خاتمة الفاتحة وهذا الموضع [illegible] قول
الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الاركان والا[illegible]
على فضل صلاة الجماعة على غيرها يوخذ ذلك من انها لا تومن وتحمد على قول الفذ
امين وعند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام ليس الا وفي هذا
الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما
فيها من الاجور كانه بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ عليها و[illegible]
لطيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا [illegible] فان قلنا انه تعبد [illegible]
بحث [illegible] وان قلنا انه لحكمة فما هي [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] في تعظيم الرب عز وجل [illegible]
[illegible] ان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما

اعطى

اعطي السايلين فلما كان هو [illegible] امتثلوا الامر [illegible] في حال الركوع بترك
كل شي [illegible] بان يجعل لهم في هذا
الموطن الذي هو [illegible] من [illegible] التعظيم [illegible] التعظيم وامر نبيه
صلى الله عليه وسلم [illegible] فوايد [illegible]
من المغفرة [illegible]
قولا [illegible] مقتضي
وعده الجميل [illegible] العطا
السايلين [illegible] اللهم ربنا ولك الحمد [illegible] تقدم
مقام الشكر وهو [illegible] وجوه الشكر وقد قال [illegible] لين شكرتم لازيدنكم
فلما شكروا زيد لهم المغفرة فجاءت زيادة [illegible] وعده الجميل ومن
اوفى بعهده من [illegible] الزيادة خيرا من الاصل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل
والاصل ان الكل من الخير بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شي من الاعمال
فهي فضل صرف فجاءت اعظم الاشيا ولذلك قال جل جلاله ويزيدهم من فضله
وهذا اجل البشارات واجل السرور لان ما هو مقتضى فضل ذي الجلال
والاكرام لا يبقى معه هم ولا نصب ولا حظ من خير الا وقد اجزل لمن عليه
هذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك قال عز وجل واسالوا الله من
فضله لانه اذا كان السوال من المسكين الى الجليل وهو ليس ملتفت لعمله
كان [illegible] الاستجابة ولا ينتسب اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله
[illegible] اشارة [illegible] لانهم لما راوا هذه الاشارة [illegible]
ترك [illegible] عن غيرها عملوا على الخروج من [illegible] النفوس جملة من غير تفصيل

واشتغلوا بذكر [illegible]
في [illegible]
[illegible]

يتلوه في اول الجزء الثاني قوله ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى
ربنا يوم القيامه وهو من تجزية اربعة اجزا وبالله التوفيق

الحمد لله
انتقل هذا الجزء والثلاثة الاجزا التي بعده من ملك كاتبه الفقير محمد بن بصيبص
البرلسي لملك الشيخ الصالح محيي الدين علي الشهير بابن الخياط وبابن الفقيه وذلك
في شهر شعبان سنة ثلاث وتسعين وتسعمايه وكتبه محمد بن بصيبص البرلسي والله اعلم